سلسلة «الطريق إلى الاستقلال» ١٥

رئاسية

2005..

قيس عبد الكريم
معتصم حمادة
فهد سليمان
عبد الغني هَللو

رئاسية ٢٠٠٥

الكـتـــاب: رئـاســـــية ٢٠٠٥..
الكاتـــب: المكتب السياســي للجبهـــة الديمقراطيـــة لتحريـر فلســـــطين
الطبــعـــة الأولى: آذار (مارس) ٢٠٠٦

الناشـــر: شــركة التقـــدم العربـــي للصحافــة والطباعــة والنشــر / بــيروت.
ص.ب. ٦٠٤٧/ ١٤ بيروت، هاتف ٣٠٥٥٩٦
والدار الوطنية الجديدة/ دمشق ص.ب. ٢٢٠٥٥
دمشـــق هاتف ٤٤١٨٢٠٢ ☆ ٤٤١٨١٧٢

التنضيد الإلكتروني
مركز الأمل للخدمات الطباعية
دمشق: ☎:٦٣٤٢٠٥١
جوال: ٠٩٣٤٧١٦٧٣

التصميم والإخراج الفني: نعمت أحمد عيسى

تصميم الغلاف الخارجي:

موافقـــة وزارة الإعـــــلام:

سلسلة «الطريق إلى الاستقلال» - ١٥

رئاسيــة ٢٠٠٥..

قيس عبد الكريم
فهد سليمان
معتصم حمادة
عبد الغني هَلَلُو

قبل القراءة

هذا هو الكتاب الخامس عشر في سلسلة «الطريق إلى الاستقلال» التي يصدرها المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات (ملف). وكان الكتاب الرابع عشر- «قبل الرحيل»- قد تناول تطورات الحالة الفلسطينية حتى رحيل الرئيس الشهيد ياسر عرفات.

هذا الكتاب يتناول المرحلة التي تلت رحيل رئيس السلطة الفلسطينية في ٢٠٠٤/١١/١١، وصولاً إلى إقرار المجلس التشريعي الفلسطيني قوانين جديدة للانتخابات البلدية والتشريعية، عملاً بما جاء في «إعلان القاهرة» الصادر عن مؤتمر الحوار الفلسطيني الثالث (آذار/ مارس ٢٠٠٥).

• في الفصل الأول يتناول الكتاب «معركة انتخابات رئاسة السلطة الفلسطينية» التي أتت إلى هذا المنصب بمحمود عباس، عضو اللجنة المركزية لحركة فتح. يتوقف الفصل أمام الانتخابات باعتبارها شكلت مفصلاً أبرز حقيقة الصراع الدائر في الحالة الفلسطينية حول وظيفة السلطة، وكيفية إعادة بناء هياكلها ومؤسساتها بعد الشلل والتفكك اللذين تعرضت لهما في سياق المواجهة الفلسطينية- الإسرائيلية، التي تجدد احتدامها مع اندلاع الانتفاضة في أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠. ويعرض الفصل تباين الرؤى والبرامج السياسية بين المرشحين، وبشكل خاص برنامج حركة فتح، وبرنامج الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين. كما يعرض الملابسات التي حالت دون اتفاق القوى الديمقراطية على مرشح واحد، الأمر الذي حدا بالجبهة الديمقراطية لاتخاذ قرار جريء بترشيح ممثلها في اللجنة التنفيذية، تيسير خالد منافساً لمحمود عباس. ويلاحظ الفصل أن النتائج التي حققها عباس، وإن كانت أمنت له الفوز، غير أنها لم توفر له تفويضاً سياسياً تاماً، الأمر الذي كان يتوجب على عباس أن يأخذه بالاعتبار وأن يقيم وزناً لباقي القوى والتيارات السياسية الفلسطينية، في ظل المرحلة الجديدة التي تدخلها الحالة الفلسطينية، وأن يشكل حكومة اتحاد وطني تضم أوسع طيف سياسي. كما يناقش الفصل الخطأ الذي اقترفته السلطة الفلسطينية حين سمحت باعتماد السجل المدني إضافة لسجل الناخبين ظناً منها أنها بذلك توفر لمرشحها أصواتاً أعلى عبر التلاعب بالعملية الانتخابية. لكن النتائج كانت عكس ذلك، وفقاً لحساب معين يرد في هذا الفصل. ويختتم الفصل بعدد من الملاحق من بينها

البرامج الانتخابية لأبرز ثلاثة مرشحين إلى الرئاسة هم محمود عباس، مصطفى البرغوثي وتيسير خالد.

• الفصل الثاني: وعنوانه «الحوار الوطني الفلسطيني» يتناول مؤتمر الحوار الوطني الثالث في القاهرة (ما بين ١٥-٢٠٠٥/٣/١٧) وصدر عنه بيان بات يعرف بـ«إعلان القاهرة»، تضمن القرارات التي توافق عليها المجتمعون من بينها إعلان «التهدئة»، وصياغة قوانين جديدة للانتخابات، البلدية وفقاً لمبدأ التمثل النسبي الكامل على مستوى المجلس المحلي الواحد، والتشريعية، مناصفة بين التمثيل النسبي والدوائر الفردية. من بينها أيضاً العمل على تفعيل مؤسسات م.ت. ف، بما في ذلك إعادة تشكيل مجلسها الوطني عبر الانتخاب بإشراف لجنة وطنية عليا من كبار القادة والمسؤولين الفلسطينيين. يمهد الفصل لجولة الحوار بعرض البيئة السياسية التي سادت عشية لقاء القاهرة بما في ذلك قرار حركة حماس بالمشاركة في انتخاب المجلس التشريعي ودخول م. ت. ف. في تحول جذري في موقفها من المؤسسة الفلسطينية. ويتناول الفصل، في السياق، مجريات المؤتمر ووقائعه من منظور سياسي يعبر عن رؤية الجبهة الديمقراطية، يقيم المواقف المختلفة، ويرصد كيفية الوصول إلى توافق وطني، عجزت عن تحقيقه الجولتان الأولى والثانية للحوار. كما يلفت النظر إلى أن تلاوة الوزير المصري عمر سليمان، شخصياً، لإعلان القاهرة، اعتبرت رسالة مصرية بالالتزام بمتابعة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، دون التقليل من الصعوبات التي سوف تعترض هذا السبيل.

• الفصل الثالث: بعنوان «وثيقة جنيف.. الوظائف والانعكاسات». وهي دراسة سبق وأن نشرتها إحدى الدوريات المختصة بقضية اللاجئين الفلسطينيين، تتناول «وثيقة جنيف» بعد سنتين على توقيعها. وإذا كانت الدراسة تستعيد بشكل موجز أهم ما جاء في «الوثيقة» من بنود، فإنها تركز في خلاصاتها السياسية على قراءة مصير هذه الوثيقة ومصير ادعاءات الجانب الفلسطيني المشارك فيها، بعد مرور سنتين على توقيعها. فالجانب الإسرائيلي، الذي وقعها، ازداد موقعه ضعفاً، وازداد موقع اليمين واليمين الإسرائيلي المتطرف قوة وصلابة. وتخطّئ الوثيقة ادعاءات الشريك الفلسطيني في الوثيقة، فتؤكد أن تقديم التنازلات ليس من شأنه تعزيز موقع «الحمائم» في الخارطة السياسية الإسرائيلية، ذلك أن «الصقور»، في نظر الناخب

الإسرائيلي، هم الأقدر، دوماً، على فرض التنازلات على المفاوض الفلسطيني. وتخلص الدراسة إلى أن الموقف الفلسطيني المتماسك هو القادر على إقناع الشارع الإسرائيلي باستحالة الوصول إلى تسوية عبر العنف، وإن اتفاقات الإذعان لا توفر أمناً أو استقراراً لأي من الأطراف. وتنتهي الوثيقة إلى الاستنتاج أن كل التقديرات السياسية للطرف الفلسطيني الشريك في «الوثيقة» ثبت عكسها، وأنها لم تكن سوى مجرد أوهام، فتحت الباب لتخفيض السقف الفلسطيني وإعطاء الرأي العام ما يكفي من الإشارات عن استعداد الطرف الفلسطيني المفاوض لتقديم التنازلات المجانية في العملية التفاوضية والقبول بالفهم الإسرائيلي للتسوية.

• «في قضايا اللاجئين وحق العودة» هو عنوان الفصل الرابع. وفيه قسمان: الأول يتناول الحوار اللبناني، الفلسطيني الذي انطلق في الربع الأخير من العام المنصرم، في خمس مقالات تناولت المحطات الممهدة لهذا الحوار، عارضة مواقف الجانبين، بما في ذلك قضايا السلاح وتنظيمه، والدعوات إلى المقايضة بينه وبين الحقوق المدنية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين. وتتوقع هذه المقالات أن تصطدم مسيرة الحوار بعدد من العقبات، من بينها توحيد الفلسطينيين لوفدهم، والتباينات الواسعة بين رؤية السلطة اللبنانية ومطالب الفلسطينيين في لبنان.

القسم الثاني من الفصل يتناول حركة اللاجئين الفلسطينيين، في محطاتها المختلفة خلال العام المنصرم، عرض لبعضها بإيجاز، ولبعضها الآخر بشيء من الإسهاب، وبما تستحقه كل محطة من اهتمام. وقد شكل هذا القسم بانوراما لتطور قضية اللاجئين وتطور حركتهم. الملاحظ في هذا العرض تنوع حركة اللاجئين وغناها وامتدادها على مساحة تواجد تجمعاتهم، داخل إسرائيل، وفي الدول المضيفة، وأوروبا، في مواجهة مشاريع إسقاط حق العودة لصالح التوطين أو إعادة التهجير.

• الفصل الخامس من الكتاب عنوانه «حول تعديل قانون الانتخابات التشريعية» ويتناول التجاذبات التي شهدتها الحالة الفلسطينية في هذا السياق مع المجلس التشريعي الذي عاند بداية وحاول تجاوز إرادة المجتمع الفلسطيني لصالح قانون آخر، انحكم للمصالح الفردية لأعضاء المجلس،

متجاهلاً ضرورات التغيير والإصلاح وتطوير المؤسسة. الفصل يحمل بين صفحاته كذلك شهادة في حالة العجز التي تعانيها السلطة، هي استقالة العضو في «التشريعي»، ورئيس اللجنة السياسية فيه، النائب مروان كنفاني، عرض فيها نماذج من التجارب المرة التي تؤكد صحة الدعوات إلى الإصلاح والتغيير كضرورة وطنية ملحة.

• الفصل الذي يليه (أي السادس): يتناول «القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بانتخابات مجالس الهيئات المحلية». وهو القانون الذي ألغى ما قبله واعتمد مبدأ التمثيل النسبي الكامل على مستوى المجلس المحلي الواحد، في صيغة تطور النظام السياسي الفلسطيني وتستجيب للمصلحة الوطنية، وتكرس الديمقراطية والتعددية في المجتمع الفلسطيني ومؤسساته الأهلية. كما يعرض الفصل لطريقة، «سانت لوغي» المعتمدة فلسطينياً لاحتساب وتوزيع مقاعد التمثيل النسبي، كما يقدم للقارئ النص الكامل للقانون المذكور.

• أما الفصل السابع: من الكتاب وعنوانه «في قضايا النظام الفلسطيني» فيواصل ما بدأه كتاب «في النظام السياسي الفلسطيني» من سلسلة «الطريق إلى الاستقلال»، ويؤكد ضرورة الإصلاح والتغيير من خلال عرض نماذج من أداء حكومة أحمد قريع والمجلس التشريعي في مناقشة وإقرار موازنة السلطة للعام ٢٠٠٥. كما يقف أمام مجموعة من الأسئلة الملحة تتناول الجوانب المختلفة لمسألة إعادة تشكيل المجلس الوطني الفلسطيني آخذاً بالاعتبار إعلان القاهرة الذي اعتمد الانتخابات خطاً عاماً لاختيار أعضاء المجلس، بما يسقط الكثير من آليات العمل السابقة، لصالح آليات بديلة، تمنح الشارع الفلسطيني سلطة المساءلة والمراقبة. ويختم الفصل بدراسة أكاديمية حول مشروع الدستور الفلسطيني في طبعته الثالثة على ضوء الحالة التي تعيشها السلطة الفلسطينية ومستقبل وجودها.

الكتاب حافل بالدراسات، ومتنوع، حاول مؤلفوه أن يتناولوا عبره مجمل تطور الحالة الفلسطينية بجوانبها المختلفة، في إحدى محطاتها المفصلية، وفق منحى عام، يحمل في طياته الدعوة إلى التغيير والإصلاح الديمقراطي، لتوفير مقومات الصمود واستكمال مسيرة تحقيق الأهداف الوطنية ■

الناشران

رئاسة السلطة الفلسطينية..انتخابات ٢٠٠٥/١/٩

- رئاسية ٢٠٠٥.
- رئاسية ٢٠٠٥/ ملاحق.
- البرامج الانتخابية.

رئاسية ٢٠٠٥

(١)

الرحيل المفاجئ للرئيس الشهيد أبو عمار طرح جملة من الاستحقاقات المؤجلة التي طال انتظارها. فهو جاء في وقت بلغت فيه الأزمة ذروتها على صعيدين متداخلين: الأول هو الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي والجمود التام في المساعي الهادفة إلى تسويته، والثاني هو الوضع الداخلي الفلسطيني الذي بلغ حد الاحتقان المنذر بالانفجار.

على الصعيد الأول أسقط رحيل أبو عمار حجة غياب الشريك الفلسطيني التي تذرعت بها حكومة شارون وإدارة بوش للتهرب من أي تحرك جاد نحو حل تفاوضي ولإحلال خطة الفصل أحادي الجانب بديلاً لخارطة الطريق. فهو أطاح بالأساس الذي استند إليه الزعم الكاذب بأن عرفات هو العقبة في طريق الحل، وأنعش مجدداً محاولات بلورة قيادة فلسطينية جديدة أكثر استعداداً للتساوق مع الاملاءات الأميركية- الإسرائيلية. وتوافق هذا التطور مع حاجة إدارة بوش، في بدء ولايتها الثانية، إلى تحرك على صعيد التسوية شرق الأوسطية يساعدها في الخروج من مأزقها المستفحل في العراق وفي استعادة زمام المبادرة واستئناف هجومها الهادف إلى إعادة تشكيل أوضاع المنطقة. كما توافق مع حاجة حكومة شارون إلى فترة من الهدوء تتيح لها تنفيذ خطتها أحادية الجانب وإنجاز شقها المتعلق بالخروج من قطاع غزة بأقل درجة ممكنة من الخسائر على الصعيدين المعنوي والأمني.

كل هذه العوامل دفعت نحو خلق فرصة لإحداث انفراج يسمح بتهدئة الصراع وتحريك العملية السياسية. ولكن هذا كان يتطلب استكمال تشكل «وشرعنة» البديل الذي سيخلف الرئيس الراحل في موقع القيادة. كانت هنا نقطة

التداخل مع الصعيد الثاني للأزمة وهو الوضع الداخلي الفلسطيني. فالشهور الأخيرة التي سبقت رحيل الرئيس أبو عمار شهدت حالة من الاحتقان الداخلي الحاد عبرت عن نفسها بمظاهر الفوضى والفلتان الأمني التي أبرزت خطورة تجاهل استحقاقات الإصلاح والتغيير من جهة، وأكدت من جهة أخرى أن التعويل على إنجاز الإصلاح بإجراءات وخطوات فوقية هو إغراق في الوهم ودوران في الحلقة المفرغة للصراع المدمر على النفوذ بين مراكز القوى في السلطة.

إدراكاً منها لهذه الحقيقة، شددت الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين على أن إجراء انتخابات حرة على مختلف المستويات، التشريعية والرئاسية والمحلية، هو المدخل الناجع الوحيد للإصلاح والتغيير الديمقراطي الذي تتطلع إليه غالبية الشعب والذي بات ضرورة لا مناص منها لصون تماسك نسيج المجتمع وتعزيز مقومات صموده في المعركة المتواصلة ضد العدوان.

ولم تكتفِ الجبهة الديمقراطية بالتعبير الدعاوي عن هذا الموقف بل هي سعت إلى تحويله إلى فعل جماهيري ملموس عبر عدد من التحركات والوسائل كان أهمها، وأكثرها شمولية، الانخراط الفاعل في حملة تسجيل الناخبين والسعي إلى إكسابها مضموناً سياسياً باعتبارها عملية ضغط جماهيري على مركز القرار في السلطة باتجاه حسم خيار الانتخابات.

حملة تسجيل الناخبين (من ٩/٤ إلى ٢٠٠٤/١٠/١٣) استهدفت، أولاً، إقامة صلة حية ومباشرة مع الجمهور بهدف توضيح رؤية الجبهة للانتخابات باعتبارها محور برنامجها للإصلاح والتغيير الديمقراطي، وشرح المغزى السياسي لعملية التسجيل. وهي سعت، ثانياً، إلى رفع نسبة الناخبين المسجلين في سياق تصعيد الضغط الجماهيري على السلطة لاتخاذ القرار بإجراء الانتخابات. وعلى كلا الصعيدين حققت حملة التسجيل إنجازات ملموسة وساهمت في تدعيم إدراج خيار الانتخابات على جدول الأعمال الوطني. وكان من الثمار المباشرة لذلك تثبيت

موعد المرحلة الأولى من الانتخابات المحلية في ٢٠٠٤/١٢/٢٣، وتحريك عجلة العملية التشريعية لتعديل قانون الانتخابات العامة.

رحيل الرئيس أبو عمار وضع الانتخابات (الرئاسية على الأقل) على رأس جدول الاستحقاقات الملحة. وفي غياب إمكانية التزامن بين الانتخابات التشريعية والرئاسية ضمن مهلة الستين يوماً اللازمة لعقد انتخابات الرئاسة، التي ينص عليها القانون الأساسي، جرى التأكيد على ضرورة الترابط بين هذه الاستحقاقات من خلال إنجاز تعديل القانون الانتخابي، وإصدار مرسوم رئاسي يحدد موعداً ملزماً للانتخابات التشريعية، واستكمال المراحل اللاحقة للانتخابات المحلية في مدى زمني لا يتجاوز ستة شهور. ورغم الوعود التي قطعتها قيادة فتح على نفسها بتلبية هذه المطالب، فقد اقتصر الأمر على إصدار مرسوم بالدعوة إلى الانتخابات التشريعية في ٢٠٠٥/٧/١٧، بينما ما تزال عملية تعديل قانون الانتخابات تجرجر نفسها في دهاليز المجلس التشريعي، ويتأرجح الموقف إزاء المراحل اللاحقة من الانتخابات المحلية في ضوء نتائج المرحلة الأولى وتشبث فتح بمصالحها الفئوية الضيقة.

ورغم ذلك فقد أقرت الجبهة الديمقراطية ضرورة خوض الانتخابات الرئاسية لأنها رأت فيها محطة رئيسية على الطريق الصعب من أجل إحداث تغيير ديمقراطي حقيقي بات ضرورياً لتعزيز صمود المجتمع وتوفير مقومات استمرار الانتفاضة حتى تحقق هدفها في إنهاء الاحتلال، ولأنها يمكن أن تشكل منصة انطلاق نحو ضمان استكمال العملية الانتخابية بسائر حلقاتها، ونحو إرساء أسس موضوعية للشراكة السياسية بين مختلف القوى الفاعلة في الساحة الفلسطينية بما يؤسس للخلاص من نهج التفرد والاستفراد والاستئثار بالقرار الوطني.

(٢)

معركة الانتخابات الرئاسية كانت، بحق، جولة مفصلية من جولات الصراع الجاري حول وظيفة السلطة الفلسطينية وكيفية إعادة هيكلة بناها ومؤسساتها بعد

الشلل والتفكك الذي تعرضت له في سياق المواجهة الفلسطينية- الإسرائيلية التي تجدد احتدامها مع اندلاع الانتفاضة في أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠. فالانتفاضة أنتجت واقعاً موضوعياً يفتح على تجاوز قيود أوسلو وتوفير الشروط لحل سياسي ينهي الاحتلال ويحقق الاستقلال. وفي سياق الانتفاضة تداخل الصراع المباشر ضد الاحتلال مع الصراع الدائر حول وظيفة السلطة الفلسطينية، بين قوى الحلف الأميركي- الإسرائيلي التي تضغط لإعادة قولبة السلطة وفقاً لمقاسات الوظيفة الأمنية التي تحددها لها اتفاقات أوسلو، وبين قوى الانتفاضة التي تتطلع إلى إعادة هيكلة السلطة بحيث تؤدي وظيفة أخرى مختلفة تماماً، وظيفة تعزيز صمود المجتمع بما يوفر مقومات استمرار الانتفاضة حتى تحقق هدفها في دحر الاحتلال.

المواقف التي عبرت عن نفسها في انتخابات الرئاسة عكست تباين الرؤى بين التيارات الفلسطينية الرئيسية إزاء متطلبات هذا الصراع. حركة فتح، التي تجاوزت تضارب الرؤى داخلها بهدف الحفاظ على مكانتها كحزب حاكم، وحدت صفوفها خلف ترشيح محمود عباس (أبو مازن) الذي خاض المعركة ببرنامج شعاره الرئيسي «وقف عسكرة الانتفاضة». هذا الشعار الملتبس يعني، في الواقع العملي، التخلي من جانب واحد عن خيار المقاومة، وتبني مفهوم لوحدانية السلطة يلغي سلاح المقاومة مقابل وعد باحترام التعددية السياسية، وإعادة تأهيل الأجهزة الأمنية واستعادة هيبتها لتتمكن من القيام بدور قمعي إذا تطلب الأمر، والقيام بإصلاحات فوقية ذات طابع إداري لتحسين الأداء الحكومي، دون المساس بتفرد الحزب الحاكم وما يؤدي إليه من تشلل وانتشار للفساد. وجوهر هذا البرنامج اعتماد نهج تفاوضي يقوم على تنفيذ ما يترتب على الجانب الفلسطيني من التزامات والمراهنة على أن يؤدي ذلك إلى توليد ضغط دولي على إسرائيل للوفاء بالتزاماتها. وفي واقع الأمر فإن هذا البرنامج يعني وضع حد للانتفاضة، والعودة إلى الدوران في دوامة المفاوضات العقيمة على غرار صيغة أوسلو، بينما تواصل

حكومة شارون فرض الوقائع الاستيطانية على الأرض وتنفيذ خطتها للفصل أحادي الجانب بديلاً عن خارطة الطريق.

حركة حماس قررت مقاطعة الانتخابات الرئاسية بحجة رفض مرجعيتها، ولكونها «مجزوءة» وغير مرتبطة بالانتخابات التشريعية. ولكن بصرف النظر عن الحجج، فإن هذا الموقف كان ينطوي على خيار تكتيكي متعمد بالامتناع عن منافسة محمود عباس وإتاحة الفرصة لنجاحه مع محاولة تطويقه واحتواء الانعكاسات السلبية لسياسته على مكانة حماس ومصالحها. ويبرز هذا الموقف أنه فيما عدا التمسك بخيار المقاومة، لا يملك الاتجاه الإسلامي، في المحطات الفاصلة، القدرة على تقديم بديل واقعي ملموس لسياسات التفرد والتفريط.

من جهة أخرى سعت الجبهة الديمقراطية إلى صياغة بديل وطني ديمقراطي يتبنى برنامجاً ملموساً للإصلاح والتغيير الديمقراطي الشامل، ولصون الثوابت الوطنية عبر نهج واقعي يجمع بين خيار الانتفاضة والمقاومة وبين الاستعداد لمفاوضات متكافئة تقوم على أساس الشرعية الدولية. وكان من الطبيعي أن يكون الخيار الأول والمفضل الذي توجهت إليه الجبهة هو خيار الاتفاق مع سائر القوى الديمقراطية على خوض الانتخابات بصف موحد وبمرشح مشترك. وبالفعل أدار ممثلو الجبهة، على مدى أسابيع، حواراً مكثفاً مع جميع هذه القوى دون استثناء. ومنذ البداية كان واضحاً أنه ليست ثمة مشكلة مستعصية تتعلق بالبرنامج، فقد وافقت القوى الخمس الممثلة في اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير (الديمقراطية، الشعبية، حزب الشعب، فدا والنضال) على اعتماد الشق السياسي من وثيقة آذار (مارس) ٢٠٠٤ واستكماله بالجانب الاجتماعي الاقتصادي من الوثيقة التي كانت ثمرة الحوار بين القوى الخمس في صيف ٢٠٠١[(١)]، وهو

---

(١) راجع وثيقة آذار (مارس) ٢٠٠٤ في كتاب «خطة فك الارتباط». إصدار شركة دار التقدم العربي (بيروت) والدار الوطنية الجديدة (دمشق). الطبعة الأولى: آذار (مارس) ٢٠٠٥.

الجانب الذي تمت الموافقة عليه بإجماع القوى المشاركة. ولكن المشكلة التي عرقلت التوصل إلى اتفاق كانت تتعلق بتسمية المرشح المشترك. ففي هذا الشأن طرح ممثلو الجبهة الديمقراطية منذ البداية، بصراحة ووضوح، أن مستوى العلاقات بين القوى المعنية لم ينضج إلى الدرجة التي تمكن من توافقها على مرشح حزبي ينتمي إلى إحدى هذه القوى، وبخاصة في غياب آلية ديمقراطية لاختيار هذا المرشح، وبالتالي فإن الخيار الواقعي الوحيد هو الاتفاق على مرشح مستقل. وبينما كانت تجري المشاورات حول هوية المرشح المستقل، فوجئنا بإعلان بعض القوى عن ترشيح قادتها (مصطفى البرغوثي أولاً وتلاه بسام الصالحي) أو عن دعم مرشح فتح أبو مازن (جبهة النضال)، الأمر الذي زاد من تعقيد المشكلة وتقويض مصداقية الحوار وشكل سبباً إضافياً لعرقلة الوصول إلى اتفاق.

بالرغم من ذلك فقد أبدت الجبهة الديمقراطية استعدادها للبحث في إمكانية الاتفاق على مرشح واحد من بين ثلاثة مرشحين للقوى الديمقراطية (مصطفى البرغوثي، بسام الصالحي، تيسير خالد) بشرط أن يكون ذلك ضمن اتفاقية شاملة تلتزم بموجبها القوى المعنية بخوض جميع المعارك الانتخابية (الرئاسية والتشريعية والمحلية) بقوائم ائتلافية موحدة يتم اختيار مرشحيها بانتخابات تمهيدية (برايمريز) تجري وفق نظام التمثيل النسبي. ولكن تهرب هذه القوى من اتخاذ قرار سياسي واضح وملزم باعتماد هذا الخيار جعل من المستحيل الوصول إلى اتفاق.

إزاء هذا الإخفاق، لم يكن أمام الجبهة الديمقراطية سوى اتخاذ قرار جريء بتقديم مرشحها الخاص لخوض المعركة بهدف تأكيد الحضور الجماهيري للجبهة كقوة ديمقراطية رئيسية وإرساء أسس أكثر موضوعية للشراكة السياسية والمساهمة في تصويب (ما أمكن ذلك) وضع الاستقطاب الثنائي في الحياة السياسية الفلسطينية.

(٣)

١- النتائج التي أسفرت عنها معركة انتخابات السلطة الفلسطينية أبـــرزت تدني نسبة المقـــترعين (٨٠٢,٠٧٧) مـــن مجمـــوع أصحـــاب حـــق الاقـــتراع (١,٧٦٠,٤٨١)، فبلغت هذه النسبة ٤٥,٥٦%. وتوزع أصحاب حق الاقتراع على سجلين: السجل الانتخابي (١,٠٩٢,٢٩٩ يشكلون ٦٢,٥% من المجموع الكلـــي) والسجل المدني (٦٦٨,١٨٢ يشكلون ٣٧,٩٥% من المجموع الكلـــي). علمـــاً أن ٦٦% من المقترعين تم إدراجهم على السجل الانتخابي، وبالمقابل فقط ١٢% على السجل المدني. وتوزع المرشحون السبعة(١)، لانتخابات الرئاسية على أنساق عـدة حققت النتائج التالية:

■ نسق الحزب الحاكم (فتح) المنفرد عملياً بقيادة السلطة الفلسطينية والـــذي جيّرت لصالح مرشحه أصوات القـــوى السياســـية (النضـــال، التحريـــر الفلسطينية، التحرير العربية الفلسطينية..) والاجتماعية المتحالفة معـــه أو

---

(١) استلمت لجنة الانتخابات المركزية إثنى عشر طلباً للترشيح لمنصب رئيس السلطة الفلســطينية حيــث رفضت طلبي سليم الأسطل بسبب عدم تقديم استقالته من وظيفته في أحد الأجهزة الأمنيـــة، وزكريـــا بعلوشة بسبب عدم إيداعه مبلغ التأمين المطلوب. وانسحب قبل موعد الانسحاب النهائي ثلاثة مرشحين مؤهلين هم: حسن خريشي، مروان البرغوثي وعبد الستار القاسم.

وعليه تشكلت لائحة المرشحين للمنافسة على موقع رئيس السلطة الفلسطينية من سبعة هـم: محمود عباس، مصطفى البرغوثي، تيسير خالد، عبد الحليم الأشقر، بسام الصالحي، الســـيد بركة، عبد الكريم شبير.

حاز المرشحون السبعة مجتمعين على ٩٢,٧٩% من أصوات المقترعين. أما الـــ ٧,٢١% المتبقية فتوزعت كالتالي: ٣,٨٢% نسبة الأوراق الباطلة (وعددهـــا ٣٠,٦٧٢). و٣,٣٩% نسبة الأوراق البيضاء (وعددها ٢٧,١٥٩) [هذه المعلومات نقلاً عن «تقرير حول الانتخابات الرئاسية الثانية» ٢٠٠٥/١/٩ الصادر عن لجنة الانتخابات المركزيـــة، رام الله- فلســطين ٢٠٠٥/٣/٣٠].

المرتبطة بمؤسساته الحركية وبمؤسسات السلطة وأجهزتها. وقد حصل مرشح هذا التحالف، محمود عباس على أكثر بقليل من نصف مليون صوت (٥٠١,٤٤٨) توازي ٦٢,٥٢% من مجموع المقترعين ولكنها لا تتجاوز ٢٨,٤٨% من مجموع أصحاب حق الاقتراع. ومن المتوقع أن هذه النسبة لم تكن لتبلغ ٥٠% لو شاركت حركتا حماس والجهاد الإسلامي في الانتخابات.

هذه الحقيقة تؤكد أن النسبة التي حصل عليها أبو مازن تخوله بلا شك احتلال موقعه كرئيس شرعي للسلطة الفلسطينية، ولكنها- خلافاً لما تدعيه السلطة وفتح- لا تعطيه تفويضاً مطلقاً للنطق بلسان أغلبية الشعب أو لممارسة برنامجه الخاص بمعزل عن مشاركة الآخرين، بل هي تملي عليه بالعكس السعي إلى قواسم مشتركة مع سائر القوى السياسية وبلورة صيغة للشراكة السياسية تعزز القاعدة الاجتماعية لقيادته وتضفي عليها المشروعية المستمدة من دعم الأغلبية الحقة.

- نسق الاتجاه الليبرالي العلماني (المعارض لتفرد فتح والطامح إلى التغيير) المتحالف مع جزء من اليسار ومؤسسات أهلية فاعلة في المجتمع وشخصيات وطنية، وأهمها: المبادرة الوطنية، الجبهة الشعبية.. الإغاثة الصحية، لجان المرأة العاملة، اللجان العمالية المستقلة (غزة).. د. حيدر عبد الشافي، د. الدقاق، د. عبد الستار قاسم (الذي سحب ترشيحه وجيّر أصواته).. وقد حصل مرشح هذا التحالف الواسع، مصطفى البرغوثي على ١٥٦,٢٢٧صوتاً (أي ١٩,٤٨% من مجموع المقترعين)، ما وضعه في الموقع الثاني- وإن بمسافة- عن الرئيس المنتخب.

لقد استفاد هذا النسق التحالفي أولاً من وزن مكوناته ومن دينامية الجذب لأوساط معينة التي أطلقها ويطلقها في العادة أي ائتلاف سياسي جدي. كما استفاد

من قدرته على استقطاب نسبة معتبرة من الصوت الاحتجاجي[١] والصوت العائم لصالح مرشحه بفعل زخم الحملة الإعلامية التي صورت مصطفى البرغوثي المرشح الأكثر حظاً في مواجهة أبو مازن وروجت لما يسمى «التصويت المجدي».. كل هذا دون أن ننسى سعي القوى المعارضة غير المشاركة في الانتخابات[٢] لخفض منسوب نجاح مرشح نسق السلطة/ فتح في محاولة للحد- ما أمكن- من استغلاله الدعاوي والسياسي اللاحق من أجل تعزيز منحى الانفراد بالسلطة السياسية.

- نسق متفرق لشخصيات تنتمي إلى التيار الإسلامي لكن من دون إشهار هوية تنظيمية بعينها. وفي هذا السياق نذكر: عبد الحليم الأشقر الذي احتل الموقع الرابع بـ ٢٢,١٧١ صوتاً (٢,٧٦%)، والسيد بركة: الموقع السادس بـ ١٠,٤٠٦ صوتاً (١,٣%)، وعبد الكريم شبير: الموقع السابع والأخير بـ ٥,٧١٧ صوتاً (٠,٧١%). لقد غرف هؤلاء المرشحون من معين التيار الإسلامي دون أن يعكسوا وزنه الحقيقي الذي قدرت استبيانات الرأي نسبته من ٢٥ إلى ٣٠%.

---

(١) من موقع استعادة السياق وليس الواقعة بحرفيتها نذكر بالنتيجة التي حققتها السيدة سميحة خليل رئيسه جمعية إنعاش الأسرة (البيرة) في رئاسية ١٩٩٦ وهي ١٢% في مواجهة الرئيس عرفات الذي كان في حينها في ذروة نفوذه السياسي والشعبي. علماً أنه لم يعرف للسيدة «أم خليل» المعروفة بنشاطها الاجتماعي أي نشاط سياسي بمستوى التطلع الرئاسي، فضلاً عن خوضها الانتخابات بدون تحالفات.

(٢) من بين هذه القوى حركة حماس التي حولت نسبة محسوبة من قدرتها التجييرية لصالح مصطفى البرغوثي. هذا ما تؤكده نتائج استطلاع برنامج دراسات التنمية في جامعة بيرزيت يوم الانتخابات الرئاسية حيث صوت لصالح د. مصطفى البرغوثي ٣٧% من مؤيدي حماس الذي شاركوا بالانتخابات. وعليه تكون هذه الكتلة الناخبة قد ساهمت بـ١٦% من النتيجة التي حققها د. مصطفى، إذا أخذنا بالاعتبار، ودائماً بحسب الاستطلاع المذكور، أن هذه الكتلة شكلت ٨,٧% من إجمالي المقترعين.

■ وأخيراً هنالك النسق الذي يعبر عن مرشحي اليسار الديمقراطي اللذين نزلا منفردين باسم تنظيميها: تيسير خالد عن الجبهة الديمقراطية الذي احتل الموقع الثالث في القائمة بعد محمود عباس ومصطفى البرغوثي بحصوله على ٢٦,٨٤٨ صوت (٣,٣٥%)، وبسام الصالحي عن حزب الشعب الفلسطيني الذي أتى في الموقع الخامس بتحقيقه ٢١,٤٢٩ صوتاً (٢,٦٧%). هذه النتائج تعبر، بشكل رئيسي، عن الحجم التنظيمي المؤطر لكل من مرشحي اليسار الديمقراطي بعيداً عن آليات الجذب والتجيير التي لم تفعل فعلها لصالحهما لأسباب عدة من بينها، وليس أقلها الافتقاد إلى التحالفات كما سبقت الإشارة.

٢- أبرزت نتائج الرئاسية أن ثمة مساحة لتيار وطني ديمقراطي عريض يجسد تحالفاً بين قوى اليسار الديمقراطي وبين الاتجاه الليبرالي العلماني المعارض لتفرد فتح والطامح إلى التغيير.ويمكن لهذا التيار- إذا ما تم تأطيره وتوحيد صفوفه على أسس سليمة- أن يشكل بديلاً ديمقراطياً فاعلاً بما ينهي بشكل واضح حالة الاستقطاب الثنائي الحاد القائمة في الساحة السياسية الفلسطينية. في الرئاسية حصل ممثلو هذا التيار على ٢٥% من أصوات المقترعين (٢٥,٥% بالتحديد). وإذا أدخلنا في الحسبان مشاركة مؤيدي التيار الإسلامي فإن هذه النسبة قد تصل إلى حوالي ٢٠% من مجموع الناخبين. ولكن التأييد الانتخابي الذي اجتذبه هذا التيار يمكن أن يتبدد إذا بقي- كما هو الآن- تياراً هلامياً يفتقر إلى المأسسة والتنظيم كما يفتقر إلى الوحدة بين قواه الرئيسية المنظمة..

وهو ما يطرح على رأس جدول أعمال هذه القوى ضرورة بلورة الصيغة الواقعية التي تسمح بتوحيد صفوفها على أسس ديمقراطية، وهيكلة الجمهور الانتخابي الذي التف حول مرشحيها في المعركة الرئاسية وتأطيره في صيغة مؤسسية تتسم بالاستقرار والثبات. وقد تقدمت الجبهة الديمقراطية منذ شهور

طويلة، بمقترحاتها حول معالم هذه الصيغة المطلوبة التي تستند إلى ركيزتين: أولاً وحدة المنظمات الجماهيرية على أساس التمثيل النسبي، وثانيـــاً قوائـــم ائتلافيـــة لخوض المعارك الانتخابية بمختلف مستوياتها (التشريعية، والمحليـــة، والنقابيـــة) يجري اختيار مرشحيها من خلال انتخابات تمهيدية (برايمريز) على قاعدة التمثيل النسبي. وما يزال هذا العرض قائماً ينتظر قراراً سياسياً حاسماً من قيادات ســـائر القوى المحسوبة على التيار الديمقراطي ■

آذار (مارس) ٢٠٠٥

رئاسية ٢٠٠٥/ ملاحق

رقم ١

المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية يهنئ عباس ويدعو إلى الوحدة الوطنية واستئناف الحوار (١١/١/٢٠٠٥)

عقد المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين اجتماعاً كرسه للبحث في نتائج الانتخابات لرئاسة السلطة الفلسطينية التي أعلنت أمس الاثنين، وقرر إعلان ما يلي:

أولاً: يتوجه المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية بالتهنئة للأخ محمود عباس (أبو مازن) لفوزه برئاسة السلطة الفلسطينية ويتمنى له التوفيق والنجاح في حمل أعباء هذه المهمة، مؤكداً على أن التحديات والاستحقاقات الهامة التي تواجه شعبنا اليوم تتطلب تعزيزاً للوحدة الوطنية وتسريعاً في استئناف مسيرة الحوار الوطني وصولاً إلى صيغة جماعية تكفل مشاركة فاعلة لجميع القوى في صنع القرار الوطني.

ثانياً: يؤكد المكتب السياسي أن الحاجة باتت ماسة وملحة لاستكمال محطة الانتخابات الرئاسية بإجراءات انتخابات تشريعية وإنجاز انتخابات المجالس المحلية بأسرع وقت. إن نسبة الاقتراع المحدودة في الانتخابات الرئاسية، والتي لم تتجاوز ٤٤% من مجموع أصحاب حق الاقتراع أو ٦٣% من مجموع الناخبين المسجلين، تؤكد أن تعزيز شرعية المؤسسة الفلسطينية وتوسيع قاعدتها الاجتماعية يتطلبان مواصلة العملية الديمقراطية لتشمل سائر مستوياتها التشريعية والمحلية جنباً إلى جنب مع ضمان المشاركة الجماعية في صنع القرار.

ثالثاً: يؤكد المكتب السياسي تقديره للسمة الإيجابية العامة التي اتسمت بها العملية الانتخابية وما تنطوي عليه من تمسك جماهيري فلسطيني بقيم الديمقراطية والشفافية، ويعرب عن أسفه واستنكاره للممارسات الضارة والمؤذية التي شوهت هذه الصورة المشرقة خلال الساعات الثلاثة الأخيرة قبل إقفال صناديق الاقتراع والضغوط المرفوضة التي مورست على لجنة

الانتخابات المركزية لتمديد وقت الاقتراع والسماح بالتصويت بإبراز الهوية الأمر الذي فتح مجالاً للتلاعب وتكرار التصويت. ولكن أصحاب هذه الضغوط والتجاوزات لم يتمكنوا، رغم الجهود التي بذلوها، من التأثير في نتائج العملية سوى بنسب ضئيلة مما يشير إلى قصر نظرهم وخلل حساباتهم.

رابعاً: إن هذا الخلل يؤكد الخطأ الجسيم الذي وقع فيه المجلس التشريعي بإقراره المتعجل دون تمحيص لقانون إضافة السجل المدني إلى سجل لجنة الانتخابات، مما يدعو إلى مراجعة وتصويب هذا الخطأ والإسراع في تعديل قانون الانتخابات بما يضمن تمثيلاً عادلاً لجميع القوى الحية من خلال اعتماد النظام المختلط على أساس المناصفة بين الدوائر والقوائم النسبية، والتدخل الإيجابي لصالح المرأة وخفض سن الترشيح لتعزيز تمثيل الشباب.

خامساً: يتوجه المكتب السياسي بالتحية والتقدير إلى جميع الرفيقات والرفاق الذين انخرطوا بحيوية ونشاط في الحملة الانتخابية لمرشح الجبهة الديمقراطية، مرشح التغيير، الرفيق تيسير خالد، وبالامتنان للمواطنين الذين أدلوا بأصواتهم لصالحه. ويؤكد أن النتائج التي حققها تثبت الحضور الفاعل للجبهة كقوة ديمقراطية رئيسية حية وملتزمة ببرنامج التغيير،وهي تشكل قاعدة انطلاق نحو تكريس وتعزيز هذا الحضور في المحطات الانتخابية القادمة التشريعية والمحلية. إن المكتب السياسي يدعو جميع هيئات ومنظمات الجبهة إلى تقييم نقدي لمجرى ونتائج هذه الحملة وإلى استخلاص الدروس التي تكفل الاستناد إليها من أجل النهوض بدور الجبهة ومكانتها ومواصلة العمل من أجل توحيد التيار الوطني الديمقراطي على أسس ديمقراطية وكفاحية حقة ■

رقم ٣

بيان بشأن استمرار دعم أجهزة وموظفي السلطة الوطنية الفلسطينية لبعض مرشحي الرئاسة واستخدام موارد المؤسسات الأهلية في نشاطات الدعاية الانتخابية

رغم الرسالة التي وجهتها الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن إلى رئيس الوزراء الفلسطيني، السيد أحمد قريع «أبو العلاء» بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧، حول ضرورة حياد السلطة التنفيذية في الدعاية الانتخابية لمرشحي الرئاسة، لاحظ مراقبو الهيئة في الأيام الأخيرة ارتكاب بعض مرشحي الرئاسة لعدد من الخروقات والتجاوزات، مخالفين بذلك قانون الانتخابات العامة لسنة ١٩٩٥ في العديد من أنشطة الدعاية الانتخابية، من أبرزها:

- أثناء المهرجان الانتخابي الذي نظم بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨، في استاد أريحا الدولي لصالح أحد مرشحي الرئاسة، لاحظ مراقب الهيئة تواجد مئات من أفراد الأمن الوطني يشاركون في المهرجان المذكور وهم يرتدون زيهم العسكري، ويستخدمون السيارات الحكومية الخاصة بأجهزتهم داخل ساحة المهرجان، في إشارة لدعم هذا المرشح. وفي ذات المهرجان، ألقى وزير فلسطيني كلمة قصيرة، قال فيها: بأنه يلتزم بأحكام القانون الخاص بالدعاية الانتخابية، علماً بأن مجرد ظهوره على المسرح بجانب أحد المرشحين يفسر بحد ذاته تدخلاً منحازاً من قبل هذا المسؤول لصالح ذلك المرشح.

- بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩، عطلت الدراسة في كل من كلية فلسطين التقنية، التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي، وجامعة القدس المفتوحة في مدينة طولكرم، وذلك بهدف مشاركة الطلبة في مهرجان انتخابي لأحد مرشحي الرئاسة، تم تنظيمه في الكلية التقنية المذكورة. كما لاحظ مراقب الهيئة في ذات المهرجان، تواجداً عسكرياً وشرطياً كبيراً، يفوق أي ضرورة أمنية لازمة، كما لاحظ مراقب الهيئة وجود عدد من المركبات الحكومية الخاصة بالأجهزة الأمنية في المهرجان الانتخابي، وأفاد رجال الأمن لمراقب الهيئة بأنه تم إعفاء أفراد الأجهزة الأمنية من الدوام، وذلك لتشجيعهم على المشاركة

في المهرجان الانتخابي المذكور. من جانب آخر، لوحظ في المهرجان ذاته، وفي الساعات التي سبقت انعقاده، مشاركة لافتة لسيارات ومعدات بلدية مدينة طولكرم في تعليق الملصقات واليافطات الخاصة بالمرشح الذي نظم له المهرجان المذكور، كما كان عريف المهرجان المذكور موظفاً في وزارة الثقافة الفلسطينية.

- بتاريخ ٢٨ و٢٠٠٤/١٢/٢٩، أفاد مراقب الهيئة بأنه شاهد عدداً كبيراً من الملصقات الانتخابية الخاصة بأحد المرشحين، معلقة داخل أسوار وأقسام مستشفى الشفاء الحكومي في مدينة غزة، وذلك دون أي معارضة من إدارة المستشفى، ودون أن تعمل على إزالتها. وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠، شوهدت أسوار مجمع المحاكم الواقع في شارع الوحدة وسط مدينة غزة، وهي مغطاة بالملصقات والشعارات المكتوبة بواسطة الطلاء لصالح المرشح ذاته، بطريقة أثارت استياء القضاة والمحامين والعاملين في المجمع.

- بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠، التزم أفراد الأمن الفلسطيني الصمت تجاه قيام أفراد مسلحين بإطلاق النار بكثافة في الهواء، دعماً لأحد مرشحي الرئاسة، في مهرجان انتخابي عقد في مدينة جنين.

- منذ بداية الدعاية الانتخابية، لاحظ مراقبو الهيئة أفراداً من الشرطة وباقي الأجهزة الأمنية يشاركون في أكثر من مكان، وهم بزيهم العسكري، بتعليق ملصقات خاصة بأحد مرشحي الرئاسة.

- أفاد عدد من الموظفين الحكوميين بأنه طلب منهم التوقيع على وثيقة دعم لأحد المرشحين في انتخابات الرئاسة. ويشاع في هذا السياق إن عدم توقيع الموظف على تلك الوثيقة قد ينتج عنه تبعات لن تكون لصالح من يرفضون التوقيع عليها.

- تبين للهيئة أن العديد من الموظفين الحكوميين يعملون ضمن الطواقم الانتخابية لبعض مرشحي الرئاسة، دون أن يقدموا استقالتهم من وظائفهم، بل إن أحدهم يحتل موقعاً وظيفياً هاماً في إحدى المؤسسات الإعلامية الرسمية.

- لاحظ مراقبو الهيئة أن بعض المرشحين يستخدمون موارد مؤسسات أهلية تقع تحت إدارتهم في نشاطات دعايتهم الانتخابية، وذلك بشكل يخالف قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، فعلى سبيل المثال، لوحظت بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ سيارة إسعاف

تابعة لإحدى المؤسسات الطبية الأهلية تقوم بتوزيع بوسترات وملصقات في قرية سنجل/ رام الله لصالح أحد المرشحين.

إن جملة المخالفات التي تم رصدها سابقاً، تشكل تدخلاً صريحاً من قبل أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية لصالح أحد مرشحي الرئاسة، خلافاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من قانون الانتخابات العامة لسنة ١٩٩٥ التي تنص على أنه: «على السلطة الوطنية الفلسطينية وأجهزتها، أن تقف موقف الحياد التام في جميع مراحل العمليات الانتخابية، ولا يجوز لها ولا لأي جهاز من أجهزتها الإدارية أو الأمنية القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي، يمكن أن يفسر بأنه يدعم مرشحاً على حساب مرشح آخر أو هيئة حزبية على حساب هيئة حزبية أخرى». كما يشكل خرقاً لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية لسنة ٢٠٠٠.

إن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، تنظر ببالغ الخطورة إلى استمرار تدخل أجهزة السلطة الوطنية وموظفيها العموميين في دعم أي من المرشحين، وتوصي في هذا السياق بما يلي:

١- ضرورة أن تقوم السلطة التنفيذية الفلسطينية بالتعميم على كافة الموظفين العموميين، سواء كانوا في مؤسسات مدنية أو أجهزة أمنية أو بلديات، بوجوب الالتزام الكامل بما نص عليه القانون، والتزام الحيادية في الدعاية الانتخابية.

٢- ضرورة أن تقوم لجنة الانتخابات المركزية بدعوة كافة مرشحي الرئاسة للالتزام باحترام كافة أحكام القانون.

٣- ضرورة أن تقوم وزارة الداخلية بتنفيذ أحكام المادة ٦ من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، وذلك بالتأكد من عدم استخدام الموارد المالية للجمعيات الخيرية في غير الغرض الذي خصصت من أجله، بما في ذلك الصرف من موارد هذه الجمعيات في الدعاية الانتخابية.

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

The Palestinian Independent Commission

for Citizen's Rights

رقم ٣

حول المشكلات الناجمة عن اعتماد سجلي الناخبين والأحوال المدنية في الانتخابات [1]

بناء على المرسوم الرئاسي الصادر في ٢٠٠٤/٦/٢١ بدأت عملية تسجيل الناخبين في ٢٠٠٤/٩/٤ واستمرت حتى ٢٠٠٤/١٠/١٣. بعد وفاة الرئيس ياسر عرفات في ٢٠٠٤/١١/١١ وإصدار مرسوم رئاسي في ١١/١٤ ينص على إجراء الانتخابات الرئاسية خلال ٦٠ يوماً، أعلنت لجنة الانتخابات المركزية (ل. إ. م.) عن فترة النشر والاعتراض، كما أعادت فتح مراكز التسجيل لفترة اعتبرت استكمالية وذلك ما بين ١١/٢٤ و١٢/١. وبلغ عدد الأشخاص الذين تسجلوا خلال فترة التسجيل الاستكمالي حوالي ٣٣ ألف ناخب من أصل الـ ١,٠٩٢,٢٩٩ المدرجين في السجل الانتخابي.

■ سجل الناخبين: يحدد هذا السجل مكان الاقتراع للناخب الذي يعرف مسبقاً مركز الاقتراع الذي يجب أن يتوجه إليه يوم الانتخابات، الأمر الذي يساعد كثيراً في تنظيم وإنجاح هذه العملية.

يحول السجل الانتخابي دون ازدواجية الاقتراع، وبما أنه ينشر فإنه يتيح للمواطنين التأكد من إدراج أسمائهم في سجل الناخبين الابتدائي ويتيح لهم إمكانية تصحيح الأخطاء إن وقعت. وأخيراً يوفر نشر السجل إمكانية الطعن بقرار جهة التسجيل رفض إدراج أسماء أشخاص آخرين أو الاعتراض على تسجيل أشخاص آخرين.

تتيح عملية تسجيل الناخبين المجال للمراقبين ووكلاء الأحزاب السياسية مراقبة عملية التسجيل والتأكد من سلامتها وقانونيتها، الأمر الذي يسهم في تعزيز الشفافية والثقة العامة بالعملية الانتخابية.

هناك ثلاثة معايير لتحديد صلاحية سجل الناخبين: الشمولية (بقدر احتوائه أكبر عدد مكن من أسماء الناخبين المؤهلين)، الحداثة (بقدر تطابق المعلومات أو البيانات الواردة فيه مع بيانات الناخبين يوم الاقتراع)، والدقة (بقدر صحة البيانات الواردة فيه عن كل ناخب).

(١) عن تقرير لجنة الانتخابات المركزية حول الانتخابات الرئاسية (مصدر سبق ذكره).

■ سجل الأحوال المدنية: أقر المجلس التشريعي في جلسة ٢٠٠٤/١٢/١ تعديلاً على قانون الانتخابات يقضي باعتماد سجل الأحوال المدنية إلى جانب سجل الناخبين الذي كانت (ل. إ. م.) قد أعدته سابقاً.

احتوى سجل الأحوال المدنية على أسماء جميع من يحمل بطاقة هوية من المواطنين الفلسطينيين، وذلك كما ورد في السجلات التي تسلمتها السلطة الفلسطينية من الإدارة المدنية الإسرائيلية في منتصف التسعينيات. ولم يتم تحديث سجل الأحوال المدنية منذ استلامه، فاحتوى على أسماء عدد من الوفيات، كما احتوى أسماء من غادروا البلاد. وبالتالي كان سجلاً متضخماً لم يعكس الوضع السكاني بدقة. كما كانت الأسماء مترجمة أصلاً من العبرية إلى العربية، ما نجم عنه الكثير من الأخطاء.

يضاف إلى ما ذكر أن اعتماد سجل الأحوال المدنية- دون قيام المواطن بالتسجيل الفعلي- هو أمر مربك أثناء عملية الاقتراع. فالمواطن الذي لا يحمل بطاقة تسجيل لا يكون متأكداً من مركز الاقتراع الذي يتوجب عليه التوجه إليه، وعليه الاعتماد على الإعلانات والبيانات التي تصدر عن (ل. إ. م.) بهذا الخصوص والتي قد لا يطلع عليها لسبب أو لآخر. وعند توجهه إلى مركز الاقتراع المحدد له، قد يجد اسمه في سجل الأحوال المدنية غير متطابق مع اسمه على الهوية، وبالتالي لا يتمكن من الاقتراع.

■ الموقف من اعتماد السجل المدني: السبب في اعتماد السجل المدني هو اعتقاد أوساط معينة من فتح والسلطة بما في ذلك المجلس التشريعي أن توسيع عدد الذين يحق لهم الاقتراع يحسن من فرص ونتائج من ينتسب إلى هذه الأوساط فضلاً عما يتيحه من إمكانيات للتزوير، من هنا الرفض الواسع الذي جوبه به قرار المجلس التشريعي باعتماد السجل المدني الذي شمل القوى السياسية والشخصيات بما في ذلك د. علي الجرباوي الأمين العام المستقيل (المستقال!) للجنة الانتخابات المركزية (راجع مقالة د. علي الجرباوي في الملحق رقم ٥ من هذا الفصل). وفي هذا السياق صدر عن مصدر مسؤول في الجبهة الديمقراطية بعد يوم واحد من قرار المجلس التشريعي (أي في ١٢/٢) التصريح التالي:

«تعتبر الجبهة الديمقراطية أن مصادقة المجلس التشريعي على اعتماد سجل الأحوال المدنية لاعتماد الناخبين إلى جانب تسجيل الناخبين، إجراء غير دستوري، ويفتح الباب للتزوير، والتشكيك بمصداقية العملية الانتخابية، خاصة بعد الإجماع الوطني والإقبال الجماهيري الكثيف والدعاية الرسمية والشعبية الواسعة الذي حظيت به عملية تسجيل الناخبين.

إن مصادقة المجلس التشريعي على اعتماد سجل الأحوال المدنية لاعتماد الناخبين، أتت بعد أن اشتُرط أن يكون المرشح للانتخابات الرئاسية مسجلاً في تسجيل الناخبين. وبعد أن وصلت نسبة تسجيل الناخبين إلى ٧٢% بعد إغلاق مرحلتها الأولى والتي من المتوقع ارتفاعها إلى ٨٠% بعد انتهاء الفترة الجديدة لعملية تسجيل الناخبين.

إن نتائج إقرار المجلس التشريعي لاعتماد سجل الأحوال المدنية محدودة للغاية على صعيد زيادة عدد المشاركين في العملية الانتخابية، بعد اعتماد الوضع الخاص للقدس وبعدما تبين في الإجراءات التحضيرية للانتخابات المحلية أن إضافات السجل المدني على سجل الناخبين لا تكاد تذكر، وأن معظم من اقترح إضافتهم إما من المقيمين في الخارج أو من المتوفين.

إن الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين تدعو المجلس التشريعي إلى العودة عن هذا القرار لإنهاء علامات الاستفهام والتشكيك التي يثيرها وإلى اعتماد تسجيل الناخبين كأساس للعملية الانتخابية بمختلف مستوياتها، كما تدعو القوى والفعاليات لرفع صوتها الاعتراضي وتؤكد أنها ستلجأ لاستخدام كافة الوسائل القانونية وبالتعاون مع المرشحين والجهات المعنية للطعن بهذا القرار وعدم إقراره، منعاً للتزوير وحرصاً على نزاهة وحرية العملية الانتخابية».

■ اعتماد السجل الانتخابي حصراً: بسبب المشكلات المقدرة عن اعتماد السجل المدني، بما في ذلك عدم معرفة المقيّدين على هذا السجل المكان الذي عليهم التوجه إليه من أجل الإدلاء بأصواتهم، لم يتجاوز عدد المقترعين في جميع مراكز السجل المدني حد الـ٣٥ ألفاً (من أصل ٦٦٨,١٨٢)، الأمر الذي جعل (ل.إ.م) تحت وطأة الضغوطات الشديدة التي تعرضت لها بما فيه إطلاق النار قرب مقرها أن تقدم على إجراءات أوغلت فيها في الخطأ مرتين: بتمديد فترة الاقتراع من جهة، والسماح باستخدام الهوية (أ) من جهة أخرى، ما سمح لمنظمي حملة التزوير أن ينتخبوا أكثر من مرة. ورغم كل هذا لم تتجاوز نسبة المصوتين من السجل المدني الـ١٢% من المقيدين عليه (ما يقارب الـ٨٠ ألفاً)، أي ١٠% من مجموع الأصوات المقترعة (٨٠٢,٠٧٧). ومن هنا التوصية التي خرجت بها (ل.إ.م) باعتماد السجل الانتخابي حصراً مع إجراء التحديثات الضرورية عليه في أي انتخابات قادمة ■

٣٠ آذار (مارس) ٢٠٠٥

رقم ٤

بين الانتخابات الرئاسية والتشريعية

دروس وعبر[١]

د.علي الجرباوي
الأمين العام المستقيل
للجنة الانتخابية المركزية

في مؤتمر صحافي عقد في اليوم التالي ليوم الاقتراع للانتخابات الرئاسية، أعلنت لجنة الانتخابات المركزية النتائج الرسمية غير النهائية لعملية الاقتراع، وذلك بالكشف عن النسب التي حصل عليها المرشحون من أصوات المقترعين، وبناءً عليه تم الإعلان عن المرشح الفائز بمقعد الرئاسة. ولكن الإعلان عن هذه النتائج بقي منقوصاً وملتبساً ومرتبكاً، وبالتالي مربكاً لأنه لم يتضمن الكشف عن نسبة الاقتراع الفعلية في هذه الانتخابات، وهي التي تحتسب بقسمة عدد المقترعين على عدد الناخبين. ولكي يتم هذا الاحتساب بدقة وشفافية، ويعطي الصدقية اللازمة للعملية الانتخابية، يجب أن يكون العدد الإجمالي لمن يحق لهم الانتخاب محصوراً ومعروفاً ومعلناً قبل يوم الاقتراع بفترة زمنية كافية.

تبريرات واهية

أما لماذا لم يتم الإعلان عن نسبة المقترعين واستعيض عنها بتفصيلات رقمية لا تستند إلا إلى تبريرات واهية، فلكون الانتخابات الرئاسية جرت بالاعتماد على سجلين مختلفين في آن واحد، وذلك بخلاف أي انتخابات تنظم وفقاً للأسس والمعايير الانتخابية التي يُعتد بها دولياً. وهذان السجلان هما: سجل الناخبين المعد من قبل لجنة المعايير الانتخابية الدولية وأكثرها دقة ومهنية، وبأكثر قدر من الشفافية والصدقية، إذ فُتح فيه المجال بحرية وعلى امتداد فترة زمنية مديدة لكل مواطن يرغب في تسجيل اسمه ليصبح مؤهلاً كناخب أن يقوم بذلك بشكل حر ومفتوح ومراقب في آن.

(١) نشرت في مجلة «الحرية» البيروتية العدد ١٠٢٢(٢٠٩٦) ٢٣ - ٢٩/١/٢٠٠٥.

وخلال فترات التسجيل المعلنة تم تضمين (١,٠٩٢,٢٩٩)[1] مواطن فلسطيني لأنفسهم في هذا السجل، وحصل كل واحد منهم على قسيمة تسجيل تُحدد له مسبقاً اسم مركز الاقتراع الذي سيدلي بصوته فيه، ورقم المحطة الانتخابية التي يظهر اسمه فيها في ذلك المركز، ولا يتكرر في أي موقع آخر، منعاً لإمكانية تكرار التصويت يوم الاقتراع. أما السجل الثاني فهو السجل المدني الذي تم فرض اعتماده بعد أن جرت عملية تسجيل الناخبين في سجل لجنة الانتخابات المركزية، وهو سجل سكان غير دقيق، لأنه يتضمن أسماء جميع المواطنين الفلسطينيين الذين يحملون الهوية، ولكن دون تدقيق وتحديث عناوين إقامتهم (والعنوان ضروري لتحديد مكان الاقتراع، وخصوصاً في الانتخابات التشريعية متعددة الدوائر)، ولكونه يتضمن أعداداً غير معروفة من المتوفين الذين لم تتم إزالة أسمائهم منه، وأعداداً أخرى لمواطنين مقيمين أو موجودين خارج البلاد لا يُعرف بالتأكيد عددهم لعدم سيطرة الفلسطينيين على المعابر. ووفقاً لهذا السجل واحتساب عدد ناخبي مدينة القدس، يصل العدد الإجمالي لمن يتعدى سن الثامنة عشرة ويحق له الاقتراع إلى (١,٧٦٠,٤٨١)[2] ناخب. معنى ذلك أن الفرق بين العدد التقديري للموجود في السجل المدني والعدد الحقيقي الموجود في سجل الناخبين هو (٦٦٨,١٨٢)[3] ناخب محتمل.

وتساؤلات مشروعة

قد يسأل سائل: لماذا تم قبول اعتماد هذه الإضافة لناخبين محتملين لم يتأكد أحد من وجودهم أصلاً ومن عنوان إقامتهم ثانياً؟! الإجابة تكمن ببساطة في أن هناك من كان يعتقد، لأسباب سياسية – انتخابية، أن توسيع رقعة الناخبين إلى أكبر عدد ممكن سيؤدي إلى تحسين وضعية فصيله السياسي الانتخابية. وقد سمعت مثل هذا الإدعاء بقوة وكثرة أثناء وجودي سابقاً في موقع أمين عام لجنة الانتخابات المركزية ومسؤولها التنفيذي، مع أنني قمت حينها بحملة واسعة في العديد من المدن والمواقع وبين مختلف الأوساط السياسية، لشرح فوائد وفضائل الاعتماد على سجل الناخبين، وبيان محاذير الاعتماد على السجل المدني في العملية الانتخابية، وذلك لعدم أهليته ودقته. ولكن، بالمقابل، تم شنّ حملة مكثفة ومركزة ضد عملية تسجيل

(١) بحسب الأرقام الواردة في تقرير لجنة الانتخابات المركزية. مصدر سبق ذكره (المحرر).

(٢) بحسب الأرقام الواردة في تقرير لجنة الانتخابات المركزية. مصدر سبق ذكره (المحرر).

(٣) بحسب الأرقام الواردة في تقرير لجنة الانتخابات المركزية. مصدر سبق ذكره (المحرر).

الناخبين، وصلت في بعض الأوساط إلى اعتبارها بمثابة «المؤامرة» المدبرة ضد فصيل سياسي بعينه، وبالتأكيد طالني من هذه الحملة الكثير فاستقلت من العمل وتركت اللجنة بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٤.

ولكن جميع الضغوط التي مورست في حينه لم تغير التزام لجنة الانتخابات بما ينصّ عليه قانون الانتخابات العامة الساري المفعول بشأن ضرورة تسجيل الناخبين. لذلك تم تغيير الاتجاه بالتوجه إلى المجلس التشريعي الذي قام بتغيير الجزئية المتعلقة بالتسجيل في هذا القانون بسرعة فلكية، ودون الأخذ بالاعتبار التأثيرات والنتائج السلبية الناجمة والمحتملة عن اللعب بقانون الانتخابات أثناء سير العملية الانتخابية. ويبدو واضحاً أن لجنة الانتخابات اضطرت للقبول بهذا التغيير مع معرفتها بتبعاته السلبية، مع أنها الموكلة وفقاً لنفس القانون بالقيام بكل ما يلزم لضمان نزاهة وصدقية العملية الانتخابية. وبذلك تم اعتماد السجل المدني إلى جانب السجل الانتخابي لتحديد من يحق لهم المشاركة في العملية الانتخابية. وعلى الفور برزت إشكالية تتعلق بإمكانية تكرار تصويت الأشخاص الواردة أسماؤهم في السجل المدني، وللاحتراز من هذه الإمكانية يبدو أن لجنة الانتخابات قامت بإجرائين: الأول، التفريق والفصل بين نوعين من مراكز الاقتراع، نوع خُصص للاقتراع بناء على سجل الناخبين وحدد له ٩٩٠مركزاً، ونوع آخر خصص للاقتراع بناءً على السجل المدني وحدد له فقط ٧١ مركزاً. والثاني، اعتماد استخدام الحبر الانتخابي المرئي يوم الاقتراع. وبما أن هذين الإجرائين جاءا كرد فعل سريع على فرض اعتماد السجل المدني، وليس بناءً على تنظيم مدروس ومخطط له مسبقاً من الإدارة الانتخابية التابعة للجنة الانتخابات المركزية، فقد أدّيا إلى بروز العديد من الإشكاليات الإجرائية والتنظيمية لاحقاً، وأثارا الكثير من الانتقادات كذلك.

خروقات ومناورات

على كلٍّ، جرى الاقتراع وفقاً للإجراءات والترتيبات المذكورة، التي انهارت جزئياً وبفعل ضغوط حثيثة، خصوصاً خلال ساعات المساء، إذ جرى تمديد فترة الاقتراع لمدة ساعتين، دون تبيان سبب وجيه لذلك، وترافق ذلك مع السماح بالاقتراع وفقاً للهوية الشخصية وبشكل يخترق الاعتماد على السجلين. ولكن مع كل ما جرى من خروقات من ناحية، ومحاولات لزيادة عدد المقترعين من ناحية ثانية، فإن النتيجة جاءت مفاجئة لكل من «ناضل» لإقحام السجل المدني في العملية الانتخابية.

فوفقاً لما أعلنته لجنة الانتخابات فإن العدد الإجمالي للمقترعين كان حوالي ٨٠٢ ألفاً[١]. ولكن المهم في الأمر أن حوالي ٧٢١ ألفاً[٢] من هؤلاء اقترع بناءً على السجل الانتخابي، بينما لم يقترع وفقاً للسجل المدني سوى ٨٠ ألفاً[٣] حين تم هذا الاكتشاف تبلورت المعضلة حول كيفية احتساب نسبة المقترعين «بطريقة مناسبة»، لما يمكن أن يحمله ذلك من اعتبارات في الجدل المتوقع أن يدور بين المشاركين والمقاطعين حول شرعية الانتخابات وحجم التفويض.

فاستخدام السجلين يعني احتساب نسبة المقترعين من العدد الإجمالي لمن يحق له الانتخاب بموجبهما، وبذلك تتدنى هذه النسبة لتكون ٤٥%[٤].

وإذا ما «شذب» السجل المدني من خلال شطب أعداد «تقديرية» للموتى ومن هم خارج البلاد، فقد تصبح النسبة أعلى بنقطتين أو ثلاث نقاط، ولكن على أي أساس سيتم احتساب هذه «التقديرات»، وإذا وجدت طريقة الآن لاحتسابها بدقة فما هو المبرر لشطبها الآن بعد أن تم اعتماد السجل المدني بكامله منذ البداية؟! المهم في الأمر أن نسبة المقترعين استناداً إلى سجل الناخبين تصل إلى حوالي ٦٦% (باحتساب المقدسيين مع السجل) ما يشكل نسبة مشاركة معقولة ومقنعة. ولكن كيف يمكن الآن، وما هي «التخريجة» التي يمكن التعويل عليها، لشطب السجل المدني والاعتماد فقط على سجل الناخبين في احتساب نسبة المشاركة في الاقتراع؟ لقد بدأت عملية التدارك، و«إعادة» الاحتساب تأخذ مجراها، خصوصاً من خلال شن حملة «متأخرة» حول صلاحية وأهلية ودقة السجل المدني. ومن المثير أن بعضاً ممن كانوا من أشد المتحمسين لاعتماد هذا السجل انقلبوا عليه وتبدّل موقفهم الآن!.

البناء على أسس خاطئة

يجب الاعتراف أن استخدام السجل المدني في العملية الانتخابية شكل خطأً من الأساس، وأدى هذا الاستخدام إلى متوالية من الضغوط والتدخلات والأخطاء التي لا يمكن تبريرها وتنتقص

---

(١)، (٢) و(٣): ■ عدد المقترعين ٨٠٢,٠٧٧ ■ عدد المقترعين الذين تم إدراجهم في السجل الانتخابي هو حوالي ٧٢١ ألفاً أي ما نسبته ٦٦% من هذا السجل ■ أما عدد المقترعين من السجل المدني فبلغ حوالي الـ٨٠ ألفاً أي ما نسبته ١٢% من السجل المدني. هذه الأرقام وردت في تقرير لجنة الانتخابات المركزية. مصدر سبق ذكره (المحرر).

(٤) عدد المقترعين من السجلين الانتخابي والمدني: ٨٠٢,٠٧٧ مقسوماً على مجموع المسجلين على السجلين: ١,٧٦٠,٤٨١ يساوي ما نسبته ٤٥%. (المحرر).

من صدقية ونزاهة العملية الانتخابية. كما يجب التأكيد أيضاً على أن استخدام هذا السجل في الانتخابات الرئاسية لم يؤثر في النتائج الانتخابية، بل يمكن فقط أن يكون ذا أثر طفيف على النسب التي حصل عليها المرشحون. وبالتالي لا مجال للطعن في شرعية هذه النتائج. ولكن يجب أيضاً الانتباه إلى أن الانتخابات الرئاسية تختلف من حيث تنظيمها عن الانتخابات التشريعية المقبلة، فالأولى تتم باعتبار البلاد جميعها دائرة انتخابية واحدة، بينما تنقسم البلاد إلى عدة دوائر في الانتخابات التشريعية، على الأقل وفقاً لقانون الانتخابات الساري حتى الآن.

وبالتالي فإن الأمر الذي لم يؤثر في الانتخابات الرئاسية يمكن أن يكون له أثر كبير في تحديد نتائج الانتخابات التشريعية، خاصة أن الفروقات في الأصوات في هذه الانتخابات يمكن أن تكون ضئيلة جداً، ويصبح احتساب كل صوت على غاية من الأهمية.

استخلاصات وعبر

ولكي يتم استخلاص العبرة مما جرى خلال الانتخابات الرئاسية، ودرءاً لإمكانية الوقوع في سلبيات لا ضرورة لها في الانتخابات التشريعية المقبلة، يجدر بالمجلس التشريعي إعادة النظر في استخدام السجل المدني كأساس لتحديد الناخبين حينما يقوم بمعالجة قانون الانتخابات العامة الساري حالياً. الأفضل في هذا المجال أن يتم الاكتفاء باعتماد أساس واحد لتحديد الناخبين، وهو سجل الناخبين المُعدّ من قبل لجنة الانتخابات المركزية.

ولكي يتم إغلاق أية ثغرات في هذا السجل يجدر قبل إجراء الانتخابات التشريعية إعادة فتحه للاستكمال ودعوة من لم يسجل اسمه للتسجيل فيه. وإذا ما تكاتفت الجهود ووضع جميع من شن في السابق حملة ضد هذا السجل طاقاتهم في عملية استكماله وتشجيع المواطنين الذين لم يسجلوا للقيام بتسجيل أنفسهم فيه، فإن هذا السجل الدقيق والمنظم سيشكل المفتاح الأساسي لإجراء انتخابات تشريعية وفقاً لأسس سليمة، معروفة، ومعلنة أصولاً. ومن الجدير ذكره في هذا السياق أن سجل الناخبين المفتوح للتسجيل الحرّ من قبل المواطنين لن يؤدي ولا بأي حال من الأحوال إلى ضمان أن تكون أسماء جميع المواطنين الذين تنطبق عليهم الشروط موجودة فيه. ولكن إن عرفنا أصلاً أن هناك نسبة من هؤلاء المواطنين، ولنقدّرها بـ ١٠ – ٢٠%، لا ترغب ولا بأي حال من الأحوال، ولأسباب عديدة خاصة بكل واحد منهم، في الاشتراك بالعملية الانتخابية (ناهيك عن الغائبين عن البلاد وعن المتوفين الذين لا تزال أسماؤهم موجودة في السجل المدني)، فلماذا يجب أن تقحم أسماؤهم إقحاماً في هذه العملية التي لا يريدون الاشتراك بها، ما يؤدي إلى تدني نسبة المشاركة في الاقتراع حُكماً؟!

وبالتأكيد هناك أيضاً قضايا أخرى برزت خلال الانتخابات الرئاسية وتجدر أيضاً معالجتـها في قانون الانتخابات العامة، ومنها على سبيل المثال ما يتعلق بمجال تنظيم الحملات الانتخابيـــة وتمويلها. ولكن من أهم القضايا التي يجب أن تحظى باهتمام استثنائي من الجميـــع مـــا يتعلـــق بضرورة ضمان استقلالية اللجنة المشرفة على الانتخابات، وتأمين كل السبل لتركها تعمل وفـــق أحكام القانون دون تدخلات أو ضغوط، لأن ذلك يربك الاستعدادات ويؤدي إلى الارتجالية فيها.

والإرتجالية لا تتوافق على الإطلاق مع المتطلبات التنظيمية للعملية الانتخابية، خصوصـــاً إن أريد لها أن تكون على درجة عالية من النزاهة والصدقية ■

مطلع كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٥

البرامج الانتخابية[1]

برنامج العمل الوطني
لمرشح حركة فتح : محمود عباس (أبو مازن)

انطلاقاً من الثوابت الوطنية، واستناداً لخطاب الرئيس الخالد أبو عمار أمام المجلس التشريعي في ١٨آب الماضي، والتزاماً بمبدأ المصارحة مع شعبنا في طرح مهماتنا وتحدياتنا، أطرح برنامج العمل الوطني التالي، إذا نال ثقة جماهيرنا، دليل العمل الملزم لنا في المرحلة القادمة:

أولاً- التمسك بالثوابت الوطنية

نضالنا مستمر وسيتواصل لنيل حقوقنا الوطنية الثابتة كما أقرتها أطرنا ومؤسساتنا لإنهاء الاحتلال عن جميع الأراضي الفلسطينية العام ٦٧ وإقامة دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشريف عليها، وتحقيق حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين، وفق القرار ١٩٤ وعلى أساس قرارات قمة بيروت عام ٢٠٠٢.

ثانياً- تعزيز الوحدة الوطنية وتفعيل مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية

إن تمتين أواصر الوحدة الوطنية لشعبنا وقواه وفصائله وتياراته هو الضمانة الأكيدة لمواجهة التحديات، لذلك سنستمر بعزم وتصميم بالعمل على التوصل إلى قواسم مشتركة لبرنامج عمل وطني يجند كل الطاقات خدمة لأهداف نضالنا.

ويرتبط بهذه المهمة تطوير الدور القائد لمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد لشعبنا في جميع أماكن تواجده، في العملية السياسية وفي رعاية مصالح وحقوق أبناء شعبنا اللاجئين في المنافي والشتات. وسنعمل بلا كلل من أجل مشاركة جميع القوى والفصائل والتيارات في صياغة قرارنا الوطني، ضمن أطر منظمة التحرير والسلطة الوطنية.

---

(١) فيما يلي البرامج الانتخابية للرئيس الفائز محمود عباس، ولكل من د. مصطفى البرغوثي وتيسير خالد اللذين تبعاه في الموقعين الثاني والثالث.

وسنقوم بتفعيل مؤسسات ودوائر المنظمة، وتطوير عمل البعثات الدبلوماسية الفلسطينية وهيئات الجاليات الفلسطينية في دول العالم.

ثالثاً- وقف العدوان الإسرائيلي بكافة أشكاله

نتعهد بالعمل على وقف العدوان الإسرائيلي المتواصل على شعبنا الفلسطيني، ووقف حملات الاغتيالات والاجتياحات وتدمير البيوت، والاعتقالات وعمليات التجريف وتخريب المزارع والممتلكات، وفك الحصار والإغلاقات، ورفع الحواجز، وإلغاء القيود على حركة المواطنين وتنقلهم في وطنهم وعلى المعابر، ووقف استهداف البنية التحتية والمرافق الاقتصادية.

ستستمر مطالبتنا وإصرارنا على وقف النشاطات الاستيطانية ووقف بناء، وتفكيك جدار الفصل العنصري وفقاً لقرارات محكمة لاهاي.

إن كل هذه الممارسات العدوانية الإسرائيلية تعمق وتفاقم معاناة شعبنا وعذاباته ويجب أن تتوقف من أجل تسهيل حياة مواطنينا، ولتشكيل مدخلاً جدياً لأية مفاوضات في المستقبل.

رابعاً- التمسك بخيار السلام الاستراتيجي

عندما أعلن الرئيس الخالد في دورة المجلس الوطني الفلسطيني ١٩٨٨ قرار المجلس إعلان الاستقلال وإقرار برنامج السلام الفلسطيني واعتماد الحل التاريخي القائم على إقامة دولة فلسطين بجانب إسرائيل فقد كان يعلن اتخاذ الشعب الفلسطيني وقيادته للسلام كخيار استراتيجي. سلام يضمن الحقوق الثابتة ويتوافق وقرارات الشرعية الدولية.

إن التزامنا المستمر باحترام الاتفاقات الموقعة وبخارطة الطريق وبقرارات الشرعية الدولية وباعتماد المفاوضات وسيلة لإنجاز التسوية النهائية يجب أن يقابل بالتزام جدي مماثل وعملي من قبل الحكومة الإسرائيلية وتحت إشراف الأسرة الدولية.

ونؤكد هنا أن استعداد السلطة لبسط سيطرتها على أية أرض فلسطينية يجلو عنها الاحتلال مرتبط بالحفاظ على الوحدة الجغرافية والقانونية لجناحي الوطن الفلسطيني في الضفة والقطاع، وبأن يكون جزءاً أصيلاً من خطة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لجميع الأراضي الفلسطينية المحتلة العام ١٩٦٧، ونؤكد رفضنا لأية اتفاقات مرحلية أو انتقالية.

خامساً- علاقتنا القومية والدولية

نلتزم بالعمل المتواصل لتعميق علاقاتنا القومية والتاريخية مع الدول والشعوب العربية الشقيقة، وكذلك مع الدول الإسلامية ودول عدم الانحياز، وكافة الدول الصديقة وحركات التضامن مع شعبنا في العالم.

سادساً- استنهاض طاقات الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال

إن حق شعبنا في مقاومة الاحتلال حق كفلته المواثيق الدولية، ولن يتنازل عن هذا الحق، وعن حقه في الدفاع عن النفس أمام الاعتداءات الإسرائيلية. ومهمتنا أن نمارس وفي الوقت المناسب أشكال المقاومة المناسبة مع تقاليدنا وتراثنا الثوري ومع القانون الدولي.

وقد أثبت التحرك الجماهيري الواسع لشعبنا في مقاومة جدار الفصل العنصري وفي التصدي لممارسات الاحتلال فعاليته وقدرته الهائلة على كسب الرأي العام العالمي ومحاصرة السياسات العدوانية الإسرائيلية، وفي إفشال محاولة إلصاق تهمة الإرهاب بنضالنا الوطني المشروع.

وكان قرار محكمة العدل الدولية في لاهاي بعدم قانونية بناء الجدار وبوجوب إزالته نموذجاً ساطعاً وتجسيداً حياً لفعالية التحرك الجماهيري وجدواه.

إن إطلاق الطاقات الهائلة للجماهير لمقاومة سياسات الاحتلال ضد شعبنا وحقوقه وأرضه ومقدساته الإسلامية والمسيحية، يشكل مهمة أساسية، لتحقيق أوسع اصطفاف وطني وتعبئة شعبية في سعينا لنيل الحرية والاستقلال وحقوقنا الوطنية الثابتة.

سابعاً- الدفاع عن القدس عاصمة دولتنا الفلسطينية

سنعطي الأولوية لدعم صمود جماهير شعبنا الراسخة في القدس والتي تتعرض لأبشع عمليات الاستيطان وبناء الجدار والحصار وهدم المنازل والإفقار وحملات الضرائب والتهجير من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

وسنركز في ذلك على المشاريع التنموية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية والإسكانية في المدينة المقدسة، وسنحشد الدعم لذلك من الدول والمؤسسات واللجان والصناديق العربية والإسلامية وكذلك الدول الصديقة.

إن إصرارنا على مشاركة أبناء شعبنا الصامدين في القدس في الانتخابات هو تأكيد لتمسكنا الصارم بعروبة القدس عاصمة دولتنا الفلسطينية.

وستتواصل جهودنا في الدفاع عن مقدساتنا الإسلامية والمسيحية وحمايتها من أية انتهاكات وتهديدات تتعرض لها.

ثامناً- حرية الأسرى والمعتقلين أولوية وطنية وشرط لا غنى عنه لإنجاز السلام العادل

يتصدر النضال للإفراج عن أسرى الحرية في سجون الاحتلال الإسرائيلي جدول أعمالنا الوطني، إن كسر قيد أبطال وفرسان شعبنا هو شرط أساسي من شروط إنجاز السلام العادل، وسنستمر في عملنا الحثيث لضمان بدء الإفراج عنهم كمتطلب أساسي من متطلبات توفير الظروف الملائمة لانطلاق عملية السلام.

إن دربنا الطويل الشاق قد تعمد بدماء آلاف الشهداء البررة الخالدين للشعب الفلسطيني الذين سقطوا على درب الحرية لتحيا فلسطين، ومن حق أسرهم علينا أن نوفر لهم أفضل رعاية ممكنة. وكذلك توفير متطلبات الاهتمام ورعاية الجرحى والمصابين الأبطال. وأيضاً فسنتحرك لإيجاد حل سريع لقضية المطاردين والمقاتلين، ولكي نضمن لهم حقهم في الأمن والأمان والحياة الكريمة باستيعابهم في أطر السلطة والمنظمة.

تاسعاً- بناء دولة القانون والمؤسسات والمساواة والتسامح

إن استحقاق الانتخابات الرئاسية ومن بعدها انتخابات المجلس التشريعي، وانتخابات المجالس المحلية تشكل محطات مهمة على طريق تطوير نظامنا السياسي وتجديده عبر صناديق الاقتراع.

إننا نؤمن أن اعتماد خيار الانتخابات والخيار الديمقراطي يوفر القاعدة والضمانة للتداول السلمي للسلطة، ولتكريس التعددية السياسية وضمان الحريات الأساسية وفي مقدمتها حرية التعبير وحرية العمل السياسي وتشكيل الأحزاب، ولبناء دولة المؤسسات، والفصل بين السلطات.

وفي هذا الإطار سنعمل بحسم وبسرعة لتعزيز سيادة القانون وحماية استقلال القضاء ومنع التدخل في شؤونه، وإنهاء الفوضى الأمنية، وضمان الأمن للمواطن، ووقف أية تجاوزات من مؤسسات السلطة وأجهزتها ومحاسبة المتجاوزين، وطرح قوانين تنظيم عمل هذه الأجهزة لإقرارها من قبل المجلس التشريعي.

وفي ظل الخيار الديمقراطي الذي تعبر عنه الانتخابات والذي يضمن حرية العمل السياسي لجميع الفصائل والأحزاب لن تكون هناك إلا سلطة واحدة، وسلاح شرعي واحد.

كما أن سلطتنا ينبغي أن تكرس قيمنا وتقاليدنا في التسامح واحترام الأديان التي شكلت واحداً من أهم مكونات هويتنا الوطنية على هذه الأرض المقدسة، مسرى النبي محمد (صلى الله

عليه وسلم) ومهد المسيح (عليه السلام)، ولتبقى فلسطين كما كانت على الدوام منارة للإشعاع الحضاري والتسامح والتقدم.

عاشراً- مواصلة مسيرة الإصلاح في مختلف المجالات

سنعمل بكل جهد لمواصلة ورشة الإصلاح الشامل التي أطلقها وأكد عليها وحدد مهماتها الرئيس الخالد في خطابه الأخير للقضاء على أية مظاهر للفساد واستغلال المنصب والنفوذ. ولتطوير أداء الجهاز الحكومي وفعاليته، ولتكريس أسس الشفافية والنزاهة والمحاسبة، ولفتح الأبواب أمام الطاقات الشابة والكفاءات، وضمان حقوق الموظفين.

إن هذا يتطلب اعتماد القوانين اللازمة لتعزيز الرقابة الإدارية والمالية، وإنجاز قوانين الخدمة المدنية والتقاعد وأية قوانين أخرى تضمن الرعاية الاجتماعية.

أحد عشر- إطلاق ورشة لإعادة الإعمار وتنشيط الاقتصاد وتعزيز دور القطاع الخاص

سنقوم بوضع خطة عاجلة لإعادة إعمار ما دمره العدوان الإسرائيلي المتواصل وما خلفته الاجتياحات من خراب شمل البيوت والبنية التحتية والمزارع والمرافق الاقتصادية.

إن هذه الخطة تتطلب أيضاً برامج تنموية لإعادة تشييد البنية التحتية لتنشيط الاقتصاد الوطني الذي دفع ثمناً باهظاً للعدوان والحصار الإسرائيلي، ولفتح الأبواب وإطلاق طاقات القطاع الخاص المحرك الرئيسي لاقتصادنا، ولإشراكه في وضع الخطط الاقتصادية والتنموية للسلطة، ومنع الاحتكارات، وللتخطيط وتشجيع تنفيذ مشاريع توفر فرص عمل جديدة لتخفيض المعدلات القياسية للبطالة بين الخريجين والعمال، والتقشف في الإنفاق الحكومي، والتركيز على الاهتمام بتحسين الأوضاع المعيشية للعمال والفئات المحرومة، والاستخدام الأمثل للمساعدات العربية والدولية وتوجيهها نحو أولويات برامجنا الاقتصادية، ونحو المناطق الأكثر احتياجاً والأكثر تضرراً بالعدوان في بلادنا.

كما إننا سنركز في برامج السلطة على الاهتمام بالقطاع الزراعي لتوفير احتياجاته ومتطلبات تطويره وفتح أسواق التصدير العربية والعالمية أمام محاصيله ومنتجاته.

وكذلك سنولي اهتمامنا بالقطاع السياحي وذلك بتوفير متطلبات تطوير البنية التحتية للصناعة السياحية من أجل تعزيز مساهمتها في الاقتصاد الوطني. وكذلك سنعمل على العناية الخاصة بتوسيع قاعدة صناعة المعلوماتية في بلادنا.

كما سنتابع العمل مع وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين لرعاية أهلنا في المخيمات وتلبية احتياجاتهم الأساسية في جميع مخيمات الوطن والشتات.

اثنا عشر- إطلاق خطط تطويرية في مجالات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والثقافية

سنعمل على وضع الخطط اللازمة لتطوير العملية التربوية ببناء المزيد من المدارس في مختلف المناطق، والاستمرار في تحديث المناهج بما يتواكب والتقدم العلمي في العالم، وتوفير متطلبات دعم وتطوير التعليم الجامعي، وتشجيع البحث العلمي والتعليم التقني ضمن سياسة تنموية شاملة، ودعم صناديق الإقراض للطلبة الجامعيين، وسنعطي أولوية خاصة لرعاية المعلمين والمعلمات أساس العملية التربوية لتحسين أوضاعهم وتلبية حقوقهم وهم يقومون بدورهم الجوهري في تربية النشء الجديد.

كما سنعمل على وضع برامج لتوسيع وتطوير الخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية ورفعها إلى مستوى يليق بما يستحقه شعبنا الذي عانى ويعاني الكثير منذ عقود، مع العناية بأوضاع العاملين في القطاع الصحي الذين قاموا بدورهم الإنساني البطولي وتحملوا العبء الكبير في إسعاف وعلاج ضحايا الاعتداءات الإسرائيلية، وفتح المجال أمام دور فعال لمؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية للإسهام في عملية التنمية.

كما سنعمل على إصدار القوانين الضامنة لحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وحماية الصحفيين، وفتح الآفاق أمام تطوير وتقدم ثقافتنا الوطنية صاحبة الإسهام الأبرز في مسيرتنا الوطنية والنهضوية، وكذلك تحديث الإعلام الرسمي وتوفير متطلبات تطويره من جميع النواحي.

ثالث عشر- حماية حقوق المرأة

إن ضمان حماية حقوق المرأة في المساواة ومنع التمييز ضدها، وتعزيز دورها التمثيلي في مؤسساتنا هو تأكيد على دورها البارز في مسيرة نضالنا الوطني، وحق مكتسب لإسهامها الفاعل في مختلف مناحي الحياة، وهو ضرورة لتطوير برنامجنا التنموي والنهضوي، ويندرج في هذا السياق تطوير القوانين الكفيلة بحماية الأسرة والطفولة.

رابع عشر- رعاية الأجيال الشابة

إن مستقبل أي أمة يعتمد على شبابها، لذلك ستشكل رعاية الأجيال الشابة عنوان عمل رئيسياً لبرامج السلطة، فمن حق الشباب علينا وهم صناع المستقبل وأمل وقادة الغد والذين

يشكلون النسبة الأكبر من أبناء شعبنا، أن نضمن لهم جميـــع حقوقــهم فـــي التعليـــم المتطـــور والرعاية الصحية المتقدمة وفرص العمل. وأن توفر لطاقاتهم كل المجالات ليبدعوا في الميـــادين التربوية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية.

وعلينا، سلطة وفصائل وأحزاباً ومؤسسات، أن نفتح الأبواب أمام الأجيال الشـــابة كـــي تشارك في الحياة السياسية ومختلف مناحي العمل العام حتى تتسلم الراية على درب إنجاز الحلـــم الوطني الفلسطيني في الحرية والاستقلال الوطني.

إنني أدعو أبناء شعبنا الفلسطيني كي نعمل معاً، يداً بيد لإنجاز هذا البرنامج كي نســـترد حقوقنا الثابتة وكي تتجسد دولة فلسطين المستقلة فوق أرضنا المقدسة ■

العهد هو العهد والقسم هو القسم

أخوكم

أبو مازن

خطاب الدكتور مصطفى البرغوثي في المؤتمر الصحفي للإعلان عن ترشحه للرئاسة الفلسطينية

بعد أن غادرنا الرئيس القائد ياسر عرفات الذي دفع حياته واستشهد ثمناً للتمسك بالثوابت الوطنية، وبعد مشاورات واسعة مع القوى الشعبية والمؤسسات المدنية وقوى المعارضة الديمقراطية والوطنية والإسلامية، وبعد أن شرفني الأخ الدكتور حيدر عبد الشافي الذي يمثل شخصية الإجماع الأولى في فلسطين وعنوان النزاهة والكرامة الوطنية، بترشيحي لانتخابات الرئاسة الفلسطينية، وبعد أن تلقيت سلسلة من المطالبات وبيانات التأييد للترشيح من أعداد غفيرة من الفلسطينيين في الداخل والخارج وخاصة أبناء المخيمات الفلسطينية في لبنان وسوريا والأردن.

واستناداً إلى أنني وزملائي في القوى الفلسطينية الوطنية الديمقراطية والمبادرة الوطنية الفلسطينية قد خضنا كفاحاً ضارياً طوال السنوات العشرة الماضية منذ تأسيس السلطة الفلسطينية لتكريس مبدأ الديمقراطية والتعددية السياسية وسيادة القانون واستقلال القضاء والحريات السياسية والاجتماعية.

وبعد أن قضينا سنوات طويلة نطالب بالانتخابات الديمقراطية كوسيلة كفاح ومقاومة مؤثرة، وآلية لإحداث إصلاح جذري في الوضع الداخلي الفلسطيني ومقاومة كل أشكال الفساد وسوء الإدارة والمحسوبية.

وانطلاقاً من حاجة الشعب الفلسطيني إلى قيادة قوية وحازمة ملتصقة بالكفاح الوطني وهموم الجماهير الشعبية، التي تعاني الأمرين من ضيم الاحتلال وشظف العيش والفقر والبطالة.

قيادة شابة مجربة وقوية تنبض بالروح الكفاحية وبعزيمة المناضلين، وتتمسك بالثوابت الوطنية الفلسطينية.

قيادة قادرة على إحداث الإصلاح الجذري الشامل والتغيير للأفضل وإزالة كل أشكال الفساد السياسي والمالي وسوء الإدارة والمحسوبية وتعمل على بناء مؤسسات دولية عصرية متطورة.

قيادة شابة تتفهم احتياجات وهموم الشباب الفلسطيني، من شباب وشابات، الذين يشكّلون ٨٠% من المجتمع الفلسطيني والذين يتطلعون إلى حقهم في الحصول على التعليم

اللائق والعمل الكريم بشرف وكرامة والمشاركة الفاعلة في الحياة السياسية والاجتماعية وصنع القرار ونيل فرص التطور والتقدم في الحياة.

قيادة واعية وعلمية قادرة على التعامل مع المجتمع الدولي الرسمي والشعبي وإقناعه بعدالة القضية الفلسطينية وكسب تأييده وتضامنه مع حقنا في الحرية والاستقلال والسلام العادل.

قيادة حازمة وقادرة على تحقيق قبول دولي واسع للحقوق الفلسطينية دون التفريط بالثوابت والمصالح الوطنية، وعلى بناء سلام عادل يلبي حقوق الشعب الفلسطيني ويخرجه من نفق الاتفاقات الجزئية والانتقالية.

قيادة تمنح الأمل للشعب الفلسطيني والثقة باقتراب تحقيق وعده مع الحرية والاستقلال.

ومع حلول لحظة الانتخابات الرئاسية بسبب وفاة الرئيس القائد ياسر عرفات، ومع إصرارنا على ضرورة ربط الانتخابات الرئاسية بالتشريعية والبلدية والمحلية، والإعلان عن انعقادها في أسرع وقت، وفي موعد لا يتجاوز آذار من العام المقبل، وبعد أن استكملت لجنة الانتخابات المركزية استعداداتها.

فإنني أعلن اليوم في التاسع والعشرين من تشرين الثاني، يوم التضامن العالمي في كافة أرجاء المعمورة مع الشعب الفلسطيني ونضاله العادل من أجل الحرية والاستقلال، وفي ذكرى صدور قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة، والذي أعطى الشرعية الدولية لقيام دولة فلسطينية مستقلة قبل ٥٧عاماً.

ومن هنا حيث رأيت النور لأول مرة في حياتي، من مدينة القدس، أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، ومهد السيد المسيح، مدينة الحضارة الإنسانية والتراث البشري والتاريخ العريق ومهبط الديانات السماوية، عاصمة الشعب الفلسطيني والدولة الفلسطينية المستقلة منذ إعلان الاستقلال وإلى الأبد.

أعلن استناداً إلى وثيقة الاستقلال الفلسطينية، ترشيحي للرئاسة الفلسطينية وخوض الانتخابات الرئاسية التي ستجري في التاسع من كانون الثاني عام ٢٠٠٥.

داعياً أبناء وبنات شعبنا في الوطن والمهجر إلى إسناد ودعم انتخابي للرئاسة الفلسطينية، وأملاً أن يحظى هذا الترشيح بدعم وتأييد المعارضة الوطنية الديمقراطية والإسلامية.

إن هذه الانتخابات لا تخاض من أجل منصب أو مركز، فالسلطة الفلسطينية بكاملها تحت الاحتلال، لكنها تخاض لاختيار نهج وقيادة للنضال الوطني من أجل الحرية والاستقلال، ومن أجل برنامج كفاح وطني وشعبي ومن أجل التعبير عن رأي وإرادة وحقوق الأغلبية في المجتمع الفلسطيني.

إن برنامجنا الانتخابي ونهجنا سيرتكز على الأسس التالية:

أولاً- في المجال الوطني

أ- التمسك بالثوابت الوطنية الفلسطينية التي تشكل أساس برنامج منظمة التحرير الفلسطينية والشرعية الوطنية وتحديداً:

١- إنهاء الاحتلال عن كامل الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ دون نقصان أو استثناء.

٢- تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية في لاهاي وإزالة جدار الفصل العنصري والمستوطنات الإسرائيلية والحواجز وكل نظام الأبارتهايد والواقع غير الشرعي الذي بناه الاحتلال خلال ٣٧عاماً.

٣- حرية وعروبة القدس، عاصمة الشعب الفلسطيني والدولة المستقلة إلى الأبد.

٤- حماية وتأمين حقوق اللاجئين الفلسطينيين في العودة حسب قرارات الأمم المتحدة والقوانين والشرعية الدولية.

٥- التمسك بالإفراج عن كافة المعتقلين والأسرى في سجون الاحتلال، وإعلان ميثاق شرف بعدم الاستعداد لإنجاز أي اتفاق دون الإفراج عنهم دون استثناء أو تمييز، وفي مقدمتهم القادة المناضلون مروان البرغوثي وأحمد سعدات، وعبد الرحيم ملوح، وركاد سالم، وجمال الطويل، وحماية حياة وحقوق المناضلين الفلسطينيين المعرضة للخطر. كما أننا نطالب بتوفير صناديق اقتراع تحت إشراف دولي لضمان مشاركة كافة المعتقلين في الانتخابات.

ب- حماية الوحدة الوطنية ودرء كل الضغوط الخارجية لدفع الفلسطينيين للصراعات والانقسامات الداخلية، أو قمع الحريات السياسية والتنظيمية الديمقراطية، أو حرية التعبير.

ثانياً- في مجال الإصلاح الجذري الشامل

١- مكافحة كل أشكال الفساد المالي والسياسي والمحسوبية وسوء الإدارة.

٢- ترسيخ سيادة القانون واستقلال القضاء.

٣- بناء مؤسسات دولة قوية وعصرية.

٤- توفير الأمن والأمان للمواطنين على أساس احترام القانون.

٥- تكريس الديمقراطية كنهج وحياة وإقرار قانون الانتخابات الجديد وعقد الانتخابات التشريعية والبلدية، ولكافة المؤسسات في موعد لا يتجاوز آذار.

٦- التنفيذ الكامل والفوري لبرنامج الإصلاح الوطني الذي وضعه المجلس التشريعي.

ثالثاً- في مجال التطوير الاقتصادي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

أ- الكفاح من أجل إزالة كل الحواجز والجدران وإتاحة حرية الحركة والتنقل لسائر مواطني الأراضي المحتلة.

ب- مكافحة الفقر والبطالة، وإعادة تنظيم الموارد وتوسيعها لإيجاد فرص عمل سريعة للعاطلين عن العمل وإسناد صمود الفئات الفقيرة والمظلومة وخاصة المناطق المتضررة من اجتياحات الاحتلال وجدار الفصل العنصري والاستيطان.

ت- إخراج الاقتصاد الوطني من حالة الركود والتراجع وإتاحة حرية الاستثمار الاقتصادي والتجاري وتشجيع وإسناد التطوير الاقتصادي الصناعي والتجاري والزراعي، ومنع أي شكل من الاحتكارات وفرض الإتاوات أو التدخل الأمني والسياسي في النشاط الاقتصادي، من أجل إرساء تنمية اقتصادية فعالة.

ث- توفير احتياجات الشباب للتعليم بكرامة والعمل الكريم دون حاجة للواسطة أو المحسوبية.

ج- توفير الصحة النوعية والخدمات الصحية لجميع المواطنين وضمان حقوق ذوي الإعاقة دون استثناء أو تمييز.

ح- حماية حقوق المرأة والشباب وفتح فرص التطور الاجتماعي والسياسي والمشاركة في صنع القرار لهم.

خ- التطبيق الدقيق والعادل لقوانين الخدمة المدنية وإنصاف المعلمين وموظفي الدولة وتلبية حقوقهم دون تمييز أو محاباة.

رابعاً- إعادة بناء النسيج الوطني الجامع بين الفلسطينيين والشتات، وردم الهوة التي نجمت عن اتفاق أوسلو، وتفعيل مشاركة الفلسطينيين في كل مكان في دعم قضية شعبهم.

خامساً- تفعيل وتطوير مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية والدعوة لاستكمال انتخاب أعضاء المجلس الوطني بالانتخابات بين فلسطينيي الشتات، ودعوة الجامعة العربية إلى تسهيل عقد اجتماع المجلس الوطني بمشاركة الداخل والخارج لانتخاب وتجديد وتفعيل هيئات منظمة التحرير.

سادساً- استنهاض حركة التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني ونضاله العادل من أجل الحرية والاستقلال.

إننا لا نخوض هذه الانتخابات باسم فصيل معين أو ضد طرف معين، بل باسم القاعدة العريضة لشعبنا الفلسطيني وأغلبيته الصامتة.

إن برنامجنا مفتوح لمساهمة وإغناء كافة القوى الوطنية والديمقراطية والإسلامية وكافة المستقلين دون تحفظ أو استثناء.

إننا نخوض هذه الانتخابات من أجل أن لا تهدر تضحيات الشعب الفلسطيني، التي قدمها من فجر الثورة وصنع صموده الأسطوري، وقدم التضحيات الغالية في انتفاضته الأولى والثانية، وكي لا تتكرر التجارب الأليمة لعشر سنوات من مفاوضات فاشلة وترهل داخلي.

إننا نخوضها من أجل إحداث التغيير الحقيقي والإيجابي للأفضل واستنهاض طاقات وحيوية الشعب الفلسطيني.

إن هذه لحظة إثبات أن خيارنا الفلسطيني رهن بإرادتنا وليس إرادة الآخرين وبالتأكيد ليس رهن إرادة إسرائيل أو أي أطراف خارجية، ووجودي اليوم في القدس رغم أنف الاحتلال بدون تصريح أو إذن إسرائيلي هو نموذج لذلك، وتعبير عن ضرورة إقران القول بالفعل.

إنني أتوجه إلى أبناء شعبنا في المدن والقرى والمخيمات في الضفة والقطاع والقدس ومخيمات اللجوء الفلسطيني داعياً إياهم إلى الانضمام لمسيرتنا من أجل الحرية والاستقلال والعودة والديمقراطية ودولة المؤسسات لنبني وطناً يعيش فيه الفلسطينيون بعدل وأمان وكرامة، لنحقق معاً حلم كل فلسطيني في وطن حر مستقل وحياة شريفة كريمة.

وتجنباً لأي تضارب في المصالح، فقد تخليت عن رئاستي للإغاثة الطبية والتي انتخبت الدكتور محمد عودة نائب الرئيس، كرئيس لها. كما أخذت إجازة من عملي كمدير لمعهد الإعلام

والسياسات الصحية والتنموية، وآمل أن يقوم كافة المرشحين باتخاذ كل الخطوات لتجنب تضارب المصالح في الحملة الانتخابية.

إن هذه لحظة تاريخية في حياة الشعب الفلسطيني والمنطقة والعالم العربي بأسره، كما أن نجاح الفلسطينيين في إنجاز انتخابات ديمقراطية نزيهة وبتعددية سياسية ومنافسة حقيقية تلغي النمطية القائمة على الفوز بالأغلبية الساحقة أو نمطية النظام الشمولي، من شأنها أن تحقق أمرين: ١- تبديد الوهم بأن إسرائيل هي الديمقراطية الوحيدة في الشرق الأوسط. ٢- إثبات أن المعارضة تستطيع الفوز بالانتخابات والحكم بالأسلوب السلمي.

إنني أدعو أبناء وبنات شعبنا إلى التطوع معنا في هذه الحملة الانتخابية، فاعتمادنا سيكون على جهد آلاف المتطوعين في أرجاء الوطن من رفح إلى جنين. كما أدعو المقتدرين منهم إلى التبرع بما يستطيعون لدعم الحملة الانتخابية.

ولا يفوتنا أن نؤكد أن نزاهة الانتخابات تعتمد: ١-عدم خرق القانون. ٢- عدم تحيز الإعلام. ٣- الرقابة المحلية والدولية. ٤- الفصل بين السلطة ومواردها وإمكانياتها وأي مرشح للرئاسة.

إن المسؤولية ثقيلة والهم كبير والمعاناة هائلة، لكننا بثقتنا جميعاً، وبوحدتنا، وعزمنا وتصميمنا سنخرج شعبنا من نفق الاحتلال والحواجز والفقر والبطالة والمعاناة إلى رحاب الحرية والاستقلال والتطور الاقتصادي.

إن هذه لحظة إثبات استحقاقنا كشعب فلسطيني لدولتنا والانضمام لعائلة الدول والشعوب الحرة المستقلة. فليكن أملنا كبيراً وثقتنا بأنفسنا عظيمة وليوفقنا الله في أداء المهمات الصعبة التي تقف أمامنا ■

٢٠٠٤/١١/٢٩

البيان الانتخابي لمرشح التغيير تيسير خالد

أيتها المواطنات، أيها المواطنون؛

الرئاسة هي وسيلة لإحداث التغيير. فأنا مثلكم يتملكني طموحكم الجارف نحو التغيير، ويحفزني على خوض غمار المعركة بعد أن ناضلنا معاً على مدى السنوات الماضية لفرض خيار الانتخابات مدخلاً حقيقياً للإصلاح والتغيير ومحاربة الفساد.

وإذا كنا اليوم نواجه هذا الاستحقاق إثر الغياب الأليم للشهيد الكبير الرئيس ياسر عرفات، فإن وفاءنا للحلم الذي من أجله استشهد يدفعنا إلى مواصلة هذه المعركة دفاعاً عن فلسطين وحقها في الحرية والحياة، ودفاعاً عن حقوق شعبها وأغلبية بناته وأبنائه الذين يتوقون إلى الخبز والأمان والعيش الكريم. هذه الأغلبية ليست صامتة، بل هي تصرخ بالشكوى من الجوع والفساد. وسوف أكون يدها وصوتها المرفوع ضد القهر والفقر.

استئصال الفساد ومحاسبة المفسدين

سوف أعمل معكم على تطهير مؤسسات السلطة من الفساد والمفسدين. إن هذا محور عملية التغيير. سوف يتم فتح ملفات الفساد التي طويت، ونشر وقائعها على الملأ ومحاسبة المسؤولين عنها أمام القضاء واستعادة ما نهبوه من أموال الشعب. وسوف تجري تصفية الاحتكارات التي تملكها السلطة أو أقطابها من القطط السمان، ووضع حد للإتاوات والخاوات وخلق مناخ مؤات لتشجيع الاستثمار للنهوض بالإنتاج الوطني وخلق فرص العمل. ولن يكون ثمة مكان لمظاهر التفرد واستغلال النفوذ والمحاباة والمحسوبية، بل سوف يضمن تكافؤ الفرص لجميع المواطنات والمواطنين المؤهلين لتولي الوظائف العامة.

الخبز والعمل والعلاج للكادحين

الأولوية سوف تعطى للتخفيف من وطأة الفقر والبطالة التي تئن منها الأغلبية الساحقة، ولضمان توزيع العبء بعدالة بين مختلف طبقات الشعب بحيث لا تتضور الأغلبية جوعاً بينما تنعم قلة مترفة بالامتيازات وتزداد جشعاً لنهب المزيد. سوف يعاد النظر في الموازنة العامة لوقف الهدر والتبذير وتقليص امتيازات كبار المسؤولين، وإعادة ترتيب الأولويات بما يضمن:

- إنشاء صندوق وطني للطوارئ والغوث والتكافل الاجتماعي تتجمع فيه كافة الموارد المتاحة من الادخار الداخلي والعون الخارجي، ويخضع لإدارة نزيهة وكفوءة يشارك فيها ممثلو النقابات العمالية والمهنية ومؤسسات المجتمع المدني، لضمان التوزيع العادل للموارد بعيداً عن المحاباة والفوضى والمحسوبية واللامساواة، بهدف تأمين الغوث العاجل الذي يكفل الحد الأدنى من العيش الكريم للأشد فقراً من جهة، وتوجيه برامج التشغيل للعاطلين عن العمل من جهة أخرى باتجاهات مدروسة تؤسس لإعادة بناء الاقتصاد الوطني على أسس إنتاجية.

- إنشاء المحاكم الخاصة والأجهزة الضرورية لتطبيق قانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية بما يشمل التأمين ضد البطالة والشيخوخة، وسن وتطبيق القوانين التي تحمي حرية العمل النقابي دفاعاً عن مصالح العمال.

- تطبيق قانون الخدمة المدنية وتوحيد أنظمة التقاعد بما يحفظ مصالح صغار الموظفين وبخاصة المعلمين.

- تأمين الدعم للمناطق المنكوبة بالاستيطان والجدار والعدوان العسكري الإسرائيلي، وللفئات الأكثر تضرراً وبخاصة ذوي الشهداء والأسرى والمعاقين وأصحاب المنازل المدمرة والأراضي المصادرة.

- توفير الخدمات الصحية لجميع المواطنين من خلال نظام كفؤ للتامين الصحي الشامل.

- تأمين الدعم للمزارعين لتشجيع النهوض بالقطاع الزراعي وبخاصة في المناطق التي تتعرض للنهب الاستيطاني ولمخاطر جدار الفصل العنصري.

- تمكين سلطات الحكم المحلي المنتخبة من توفير الخدمات الأساسية للمواطنين، والتعاون مع وكالة الغوث لتحسين مستوى الخدمات في المخيمات بما في ذلك الاستجابة للمطالب المشروعة للعاملين.

المساواة للمرأة وغد مشرق للشباب

المرأة حارسة نارنا الدائمة سوف تلقى كل الدعم في كفاحها ضد القهر والظلم والتهميش، ومن أجل الحرية والمساواة وتكافؤ الفرص في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

والشباب هم المستقبل وقوة التغيير. ولابد من رعاية حقوقهم من خلال تحسين مستوى التعليم، وتطوير المناهج على أسس علمية وبتوجه وطني ديمقراطي ملتزم ورفض أية إملاءات خارجية تهدف لتشويه مناهج التعليم، وخفض أكلاف التعليم العالي، وتأمين الوظائف وفرص العمل للخريجين الجدد وسائر الشباب، وقبل ذلك كله: تجديد ودمقرطة النظام السياسي الفلسطيني كي يجد الشباب فيه مكانتهم ودورهم المؤثر في صنع القرار.

سيادة القانون وحماية أمن المواطنين

معكم وبقوتكم سوف نعمل على فرض سيادة القانون، وتعزيز سلطة القضاء وضمان استقلالها وتطوير قدراتها لفرض احترام القانون على الجميع، وتعجيل إصدار قانون لإعادة هيكلة الأجهزة الأمنية كي تؤدي وظيفتها في حماية أمن المواطنين بعيداً عن التجاوزات والصراعات المدمرة بين مراكز النفوذ وما تشيعه من فوضى وفلتان وعدم استقرار.

التجديد الديمقراطي عبر انتخابات عامة حرة ونزيهة

معركة انتخابات الرئاسة هي محطة على طريق التغيير. ولابد من استكمالها بعملية شاملة للتجديد الديمقراطي لمؤسسات السلطة والمجتمع عبر انتخابات حرة ونزيهة. إن الخروج من أزمة النظام السياسي الفلسطيني والتأسيس لنظام برلماني ديمقراطي تعددي حقاً يتطلب:

- إنجاز تعديل قانون الانتخابات العامة لاعتماد نظام انتخابي ديمقراطي وعصري يعالج الخلل الذي أدى إلى شلل المجلس التشريعي الحالي، نظام انتخابي يستند إلى مرجعية إعلان الاستقلال والقانون الأساسي، ويضمن تمثيلاً عادلاً لجميع قوى المجتمع الحية عبر النظام المختلط الذي يجمع على أساس المناصفة بين الدوائر وبين التمثيل النسبي، والتدخل الإيجابي لصالح المرأة لضمان حقها في التمثيل بما لا يقل عن ٢٠% من مقاعد المجلس، وخفض سن الترشيح لتعزيز تمثيل الشباب.

- إصدار مرسوم رئاسي بالدعوة إلى انتخابات تشريعية على أساس القانون المعدّل في موعد لا يتجاوز نهاية آذار القادم.

- استكمال انتخابات مجالس الحكم المحلي وإنجازها خلال مدى زمني لا يتجاوز ستة شهور.

- إن الانتخاب الديمقراطي لمؤسسات السلطة الفلسطينية هو خطوة أولى نحو إعادة بناء مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية على أسس ديمقراطية باستكمال تشكيل المجلس

الوطني على قاعدة الانتخاب لممثلي شعبنا الصامد في الشتات بما يوطد الوحدة الوطنية ويعزز المكانة التمثيلية لمنظمة التحرير بمشاركة كافة ألوان الطيف السياسي الفلسطيني. هذا ينبع من قناعة راسخة بأن وظيفة السلطة الفلسطينية هي تعزيز صمود المجتمع لتحل أعباء المعركة ضد العدوان والاحتلال، بينما تتولى منظمة التحرير – بتكوينها الائتلافي الشامل – مهمة قيادة الكفاح الوطني والمعركة السياسية بصفتها الممثل الشرعي والوحيد لشعبنا الفلسطيني الموحد داخل الوطن وخارجه.

أخواتي المواطنات، إخوتي المواطنين الكرام؛

هذه استحقاقات طال انتظارها وكان لابد منها لترتيب بيتنا الفلسطيني وتعزيز صمود مجتمعنا وشعبنا وتخفيف عبء المعاناة والتضحيات الأسطورية التي بذلها في المعركة المحتدمة ضد العدوان والاحتلال. ولكي لا تذهب هذه التضحيات الهائلة عبثاً، ولكي تثمر إنجازات ملموسة لصالح الشعب والقضية الوطنية، فلقد آن الأوان لإنهاء الازدواجية في الخطاب السياسي الفلسطيني والتزام خط سياسي واضح: حازم في تشبثه بالثوابت الوطنية وواقعي في تعامله مع الحقائق الإقليمية والدولية بعيداً عن التطرف وعن التفريط في آن.

لقد كانت الانتفاضة، وما تزال، الخيار الذي أجمع عليه شعبنا طريقاً نحو الحرية والاستقلال، بعد أن استعصت مسيرة مفاوضات أوسلو وانتهت إلى الطريق المسدود. والمقاومة هي رافد رئيسي من روافد الانتفاضة الشعبية وليست بديلاً عنها. وهي حق مشروع لشعبنا طالما توجهت ضد استيطان لا شرعي واحتلال بغيض. ولكن شعبنا لا يقاتل حباً بالقتال، بل هو ينشد سلاماً حقيقياً يضمن له حقه في الاستقلال والعودة. ولذلك نحن نتمسك بالنهج الواقعي الذي يجمع بين خيار الانتفاضة والمقاومة، وبين الاستعداد لمفاوضات متكافئة تقوم على أساس قرارات الشرعية الدولية وتجري تحت إشراف دولي جماعي بهدف الوصول إلى حل يضمن الانسحاب الإسرائيلي الكامل إلى حدود الرابع من حزيران ٦٧ وإخلاء المستوطنات وقيام دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة بعاصمتها القدس، وحل قضية اللاجئين على أساس القرار ١٩٤ الذي يضمن حقهم في العودة إلى الديار والممتلكات التي شردوا منها منذ عام ١٩٤٨. فلن يكون ثمة حل بدون صون حقوق اللاجئين، ولن يكون ثمة سلام بدون القدس التي هي درة الوطن وجذوة الوجدان الفلسطيني والعربي والإسلامي والمسيحي والتي ينبغي التصدي لكل مخططات تهويدها ودعم صمود مواطنيها في مواجهة سياسات التطهير العرقي دفاعاً عن المقدسات المسيحية والإسلامية وبخاصة المسجد الأقصى المبارك.

نحن اليوم نواجه مخاطر خطة فك الارتباط أحادي الجانب التي تتبناها حكومة شارون والتي تهدف إلى تحويل قطاع غزة إلى سجن كبير وتعجيل بناء جدار الفصل العنصري وتعزيز الوجود الاستيطاني في الضفة الفلسطينية بهدف فرض مشروع شارون المسمى بالتسويات الانتقالية طويلة الأمد التي تعني حشر الشعب الفلسطيني في معازل – محميات مطوقة بالجدار والمستوطنات من كل جانب تعلق عليها يافطة «الدولة ذات الحدود المؤقتة».

في مواجهة مخاطر هذه الخطة المشؤومة نحن في أمس الحاجة إلى مغادرة الارتباك والميوعة والأوهام، والتأكيد للعالم أن هذه الخطة لا يمكن أن تكون مدخلاً لعملية سلام جادة تتمشى مع متطلبات الشرعية الدولية، واعتماد استراتيجية هجومية تنطلق من الدعم الدولي الشامل للقرار التاريخي الصادر عن محكمة لاهاي لتصعيد الضغط على إسرائيل والبدء بفرض عقوبات دولية عليها لحملها على الانصياع لمتطلبات السلام. فالمدخل الوحيد للسلام هو إزالة جدار الفصل العنصري، وتطبيق إسرائيل ما يترتب عليها من استحقاقات بوقف الاستيطان، وإزالة البؤر الاستيطانية وإطلاق سراح الأسرى والمعتقلين وإزالة الحواجز وإنهاء الحصار والإغلاق، ووقف كل أشكال العنف ضد الشعب الفلسطيني كالاجتياحات والتوغلات والاغتيالات والمداهمات والاعتقالات وهدم المنازل وتجريف المزروعات، ورفع الحظر على نشاط المؤسسات الفلسطينية في القدس، وخروج قوات الاحتلال من المدن والقرى والمخيمات على طريق انسحابها الكامل من جميع الأراضي المحتلة بعدوان حزيران ٦٧.

أخواتي المواطنات، أخوتي المواطنين؛

هذا هو برنامجي أتوجه به إليكم، لا رزمة وعود أكسب بها ودكم، بل خطة كفاح أخوض بها معكم يداً بيد غمار هذه المعركة الفاصلة في مسيرة نضال متواصل من أجل التغيير، ومن أجل صون الثوابت الوطنية وانتزاع الحرية والاستقلال والعودة. إنني أتوجه بالتحية، بكل الفخر والاعتزاز، إلى أخوتي الأسرى خلف قضبان سجون الاحتلال وفي مقدمتهم القادة المناضلون عبد الرحيم ملوح، ومروان البرغوثي، وركاد سالم، وجمال الطويل، وإبراهيم أبو حجلة، وأقول لهم إن الدفاع عن حقوقهم والعمل من أجل الإفراج عنهم سيبقى دوماً على رأس أولويات جدول أعمالنا الوطني. وأتوجه بالتحية إلى الأخوة المناضلين المتحجزين في سجن أريحا وفي مقدمتهم القائد المناضل أحمد سعدات والأخ فؤاد الشوبكي ورفاقهم المناضلين، وأؤكد ضرورة إزالة كافة العقبات التي تعيق إطلاق سراحهم فوراً عملاً بقرار محكمة العدل العليا الفلسطينية واحتراماً لكلمة القضاء وسلطته. وأتوجه أيضاً بالتحية إلى كل بنات وأبناء هذا الشعب الصابر الذي سطر

أروع البطولات وصنع أعظم ملاحم التاريخ بصموده وتضحياته وصبره على المعاناة، في جميع أرجاء الوطن، وفي القلب دوماً القدس المباركة، وصولاً إلى مخيمات اللجوء وتجمعات الشتات التي قامت على أكتافها وببطولاتها ثورة شعبنا المعاصرة وتأسست يقظته الوطنية المتجددة وكيانه الوطني المنبعث كالعنقاء من رماد البؤس والتشريد والتبديد.

وأقف أخيراً بخشوع أمام أرواح الشهداء الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه وما بدلوا تبديلا، في مقدمتهم الشهيد الكبير الرئيس أبو عمار وأخوته في جنان الخلد: أبو جهاد، وأبو علي مصطفى، وأبو إياد، وأبو السعيد، ومحمد عباس (أبو العباس)، وغسان كنفاني، وماجد أبو شرار، وسعد صايل والشيخ الجليل أحمد ياسين وعبد العزيز الرنتيسي، وفتحي الشقاقي وبشير البرغوثي وزهير محسن وعمر القاسم وعبد الكريم حمد وخالد نزال وطلعت يعقوب وعبد الرحيم أحمد.

لهم جميعاً الخلود. والشفاء العاجل للجرحى، ولشعبنا النصر الأكيد ■

تيسير خالد

الحوار الوطني الفلسطيني

- مؤتمر الحوار الوطني الثالث... القاهرة (١٥-١٧/٣/٢٠٠٥)
- وثيقة: إعلان القاهرة.

مؤتمر الحوار الوطني الثالث[1]

القاهرة ١٥-٢٠٠٥/٣/١٧

(١)

بعد محطتين حواريتين استضافتهما القاهرة في مطلع ونهاية العام ٢٠٠٣ أسهمتا في تقريب المواقف بين القوى المشاركة دون بلوغ مستوى الاتفاق السياسي، أتت المحطة الحوارية الثالثة لتحقق اختراقاً سياسياً ملموساً عكسه «إعلان القاهرة». وكان لهذا الإنجاز الوطني الهام مقدمات تؤشر إليه، وتمثلت بشكل رئيسي بالآتي:

١- قرار حركة حماس بالتهدئة التي سبق قمة شرم الشيخ (٢٠٠٥/٢/٨) وتلاها. والتهدئة، التي أعلنتها لاحقاً أجنحة عسكرية أخرى، تعني وقفاً لإطلاق النار معلقاً على شروط تفترض من بين أمور أخرى، مقابلته بالمثل من الجانب الإسرائيلي. وإذا استعدنا حقيقة أن التهدئة (أو وقف إطلاق النار) شكلت واحدة من أبرز القضايا التي سبق إدراجها على جدول أعمال الجولتين الأولى والثانية من الحوار الوطني، دون التمكن من إقرارها، لاتضحت أهمية أن تكون التهدئة مجازة وطنياً قبل الشروع بأعمال المؤتمر الذي، بعد الحسم المبدئي لهذه المسألة، لم يعد مطالباً سوى بالاتفاق على الإطار السياسي والزمني للتهدئة.

٢- قبل انعقاد المؤتمر جاء إعلان حماس المدوي - لكن المتوقع- في ٣/١٢ بخوض انتخابات المجلس التشريعي المقرة في العام الجاري. هذا القرار يمهد سياسياً، ولا يعني أقل - من الناحية العملية - من مشاركة حركة حماس في

(١) نشرت في «الأهرام ويكلي» العدد /٢٧٣٦/، تاريخ ٣/٣١ - ٢٠٠٥/٤/٦، ص/١٣/بعنوان: «coming together».

المؤسسات السياسية للسلطة الفلسطينية، وكذلك في المستوى السياسي لمنظمة التحرير باعتبار عضوية المجلس التشريعي تقود تلقائياً إلى اكتساب عضوية المجلس الوطني لمنظمة التحرير (ومن ثم المجلس المركزي إلخ..).

قرار حماس هذا قرار مفصلي لأنه يحسم مسألة الإطار الواحد للحركة الفلسطينية، فحماس وتيار الإسلام السياسي عموماً الذي نشأ وتطور خارج منظمة التحرير ومؤسساتها السياسية. حماس كانت تنظر إلى هذه المسألة من إحدى الزاويتين التاليتين: إما من زاوية التوحد بين إطارين متمايزين أي جسمين منفصلين: م.ت.ف. من جهة، وتيار الإسلام السياسي من جهة أخرى، ما يقتضي بلورة ميثاق آخر وبرنامج سياسي جديد وصيغة مشاركة تحدد حصتها مسبقاً في المؤسسة الوطنية الجامعة، أو من زاوية التعاون والتنسيق والتفاعل بين جسمين متجاورين، لكن متمايزين تقوم على رأسهما قيادة فوق قيادة منظمة التحرير.

الآن، وبعد اتخاذ هذا القرار، باتت حماس تجد موقعها في المؤسسة السياسية القائمة: منظمة التحرير ومن ضمنها وبجانبها السلطة الفلسطينية، دون أن تفترض الاتفاق المسبق على البعد الميثاقي أو السياسي أو التنظيمي لانتمائها إلى الإطار الوطني المؤسسي الواحد. ومن هنا فقد تم حسم مبدأي لمسألة مركزية بقيت دونها الجولتان الحواريتان الأولى والثانية.

٣- منذ استشهاد الرئيس ياسر عرفات تسارعت خطوات إعادة تشكيل النظام السياسي على مستوى السلطة الفلسطينية بواسطة الانتخابات، فشهدنا انتخابات الرئاسة (٢٠٠٥/١/٩)، والمرحلة الأولى من المجالس المحلية (٢٠٠٤/١٢/٢٣ في الضفة و٢٠٠٥/١/٢٦ في القطاع)، والمطروح بسقف ٢٠٠٥/٧/١٧ استكمال الانتخابات المحلية والمجلس التشريعي.

من هنا احتدام النقاش حول قانون انتخابات التشريعي بخاصة وآخر- وإن بشكل أقل- للمجالس المحلية ، باعتبار أن هذين القانونين يشكلان الناظم الموجه

للعملية الانتخابية والقاعدة المعتمدة التي تؤثر إلى حدود بعيدة جداً بنتائجها: فإما تمثيلاً صادقاً للحساسيات السياسية في المجتمع أو مصادرة على تمثيل ضيق يقصي معظم القوى الحيّة (بصرف النظر عن حجومها، وهي ليست قليلة على أية حال) ويبدد أصوات غالبية المقترعين، فيقتصر التمثيل على ما دون الـ ٥٠% منهم أي على الأقلية (كما في انتخابات التشريعي عام ٩٦ حيث تم هدر أصوات ٥٧% من المقترعين فلم يرسلوا نائباً واحداً إلى المجلس التشريعي).

وفي قلب التجاذب على تعديل القانون الانتخابي يقع اعتماد أو مدى اعتماد التمثيل النسبي. الحوار النشط والمتفاعل الدائر حول هذا العنوان بين مختلف القوى السياسية وسائر مؤسسات المجتمع المدني بلور اتجاهاً راجحاً يتبنى النظام المختلط وقاعدته المناصفة في انتخابات التشريعي. وهو أمر لم يجد طريقه بعد إلى المجلس التشريعي القائم الذي لم يتجاوز استعداده اشتمال النسبية لثلث المقاعد بديلاً من نصفها وكإضافة على العدد الحالي (أي بإضافة ٤٤مقعداً على الـ٨٨، فيصبح إجمالي عدد المقاعد ١٣٢).

وضمن أجواء هذا النقاش المحتدم شكلت نتائج المرحلة الأولى من الانتخابات المحلية في قطاع غزة التي شملت ١٠من أصل ٢٥بلدية صدمة بالنسبة لحزب السلطة، أي حركة فتح عندما فازت حماس بأغلبية ٧ من أصل ١٠مجالس بلدية، ما أدى إلى تعزيز القناعة بعدالة فضلاً عن فائدة وجدوى اعتماد مبدأ التمثيل النسبي من زاوية درء مخاطر السقوط المؤلم في الانتخابات كاحتمال قائم بالفعل وليس كافتراض فحسب.

(٢)

اندرج مؤتمر الحوار الثالث في سياق سياسي عام من أبرز سماته تعاظم الاهتمام دولياً بأجندة الانتخابات الفلسطينية، إلى جانب امتلاك الحكومة الإسرائيلية، للمرة الأولى منذ اندلاع الانتفاضة، لمشروع سياسي مطروح للتنفيذ

بدءاً من ٢٠٠٥/٧/٢٠ وهو خطة «فك الارتباط». هذه الخطة تستوجب، من منظور الحكومة الإسرائيلية، إشاعة تهدئة نسبية في المناطق الفلسطينية المحتلة لتمرير الانسحاب من غزة بيسر بديلاً من الخروج تحت النار الذي يصور انحسار الاحتلال والاستيطان كهزيمة (كما حصل في ٢٥أيار/ مايو ٢٠٠٠ في جنوب لبنان)، ويعقّد على الحكومة الإسرائيلية احتواء حركة الرفض في أوساط المستوطنين وبعض الأحزاب بما في ذلك داخل الليكود نفسه.

وبهذا المعنى فإن التهدئة من الجانب الفلسطيني تتقاطع مع سعي إسرائيلي لتوفير الظرف الأنسب لتطبيق خطة «فك الارتباط»، كما أن المسار الانتخابي الفلسطيني يلتقي مع مناخ دولي يحث على استكمال باقي محطاته («خارطة الطريق» تلحظ انتخابات التشريعي كاستحقاق). لذلك فإن ما سبق الحوار من مقدمات (التهدئة، قرار حماس بخوض انتخابات التشريعي، الانتخابات كاستحقاق ضمن الأجندة الوطنية) ضبط هذه المقدمات في إطار الحوار بنسق منسجم مع عناوين السياق السياسي العام.

هذا لا يعني أن مؤتمر الحوار أتى لينقل هذه المقدمات إلى الإعلان الصادر عنه كما تنقل السلعة الجاهزة من المستودع إلى مكان العرض والتسويق، بقدر ما يؤكد الحقيقة التالية: بفعل دور بعض القوى في المؤتمر، والديناميكية والحس المبادر والقدرة على اتخاذ القرار الحاسم في اللحظة المطلوبة التي تحلت بها بعض الأطراف، أمكن تحويل هذه المقدمات إلى مهمات وتوجهات مترابطة ذات مضمون متقدم جرى تركيزها في «إعلان القاهرة» الصادر عن أعمال مؤتمر الحوار..

نتائج الحوار لم تقتصر على نقل مقدماته من خانة إلى أخرى، وهي لا تلخص بهذه المقدمات وإن تحركت على قوسها. مؤتمر الحوار تمثّل القضايا التي سبقته، وحّد نسيجها، ربط بين جزئياتها وارتقى بها إلى مستوى المقاربة الأشمل

لعناوين تشكل جزءاً هاماً من أجندة العمل الوطني، وأعاد إنتاجها بمضمون متقدم وبرؤية مستقبلية تطويرية للحركة الفلسطينية تفتح على أفق وإمكانية حقيقية لوضعها على سكة التخلص من عدد من مشكلاتها الرئيسية وتساعدها على التقدم نحو إنجاز الحقوق الوطنية. هذا ما يمكن الخلوص إليه من خلال مراجعة نتائج الحوار فيما شكل جدول أعماله، أي قضيتي التهدئة وترتيب البيت الفلسطيني.

(٣)

المدخل إلى برنامج العام ٢٠٠٥ فلسطينياً هو التهدئة على خلفية المساهمة بتوفير شروط الخروج الإسرائيلي من قطاع غزة بأقل درجة ممكنة من الترجيعات الانتقامية، إلى جانب استكمال انتخاب المجالس المحلية وإنجاز الانتخابات التشريعية وبرنامج الإصلاحات في المجالات كافة، وبدء التحضير لانعقاد دورة المجلس الوطني الفلسطيني المستحقة منذ سنوات.

هذه العناوين كانت تحوم في الجو عشية وعند افتتاح مؤتمر الحوار. وطالما انحصر الأمر بالصياغات العامة لهذه العناوين لم يكن مقدراً أن ينشأ خلاف حولها بين مختلف القوى أو خروج ذي شأن عن توجهات السلطة. بينما كان معروفاً أن الخلافات سوف تتبدى بوضوح عند الانتقال للبحث بالأسس التي تقوم عليها العناوين المذكورة، أي على تحديد مضمون وآليات التوافق الوطني حول المهمات المباشرة في الشهور المقبلة: هل يعيد إنتاج الوضع القائم بنواقصه المعروفة أم يفتح على تجاوزها نحو الترقي والتطوير..

على هذا بالتحديد انصبت نقاشات مؤتمر الحوار. لكن قبلها كان لابد من حسم أسلوب المقاربة: هل ننتقل من المهام المطروحة حتى نهاية العام إلى جولة أفق لما يلي تحضيراً لمفاوضات الوضع الدائم مع تجاوز ما يتصل بترتيبات البيت الفلسطيني باعتبار أن هنالك توجهات معتمدة بهذا الخصوص والعمل جار بها ولا

داعي لتناول ما يتخطاها. وكان هذا هو الرأي الذي عبّر عنه رئيس السلطة الفلسطينية.. أم نجمع في البحث المتداخل بين المهام الوطنية حتى نهاية العام ٢٠٠٥ والشأن الداخلي والعلاقات البينية، ولا نتوقف مطولاً أمام ما يتجاوز ذلك انطلاقاً من قراءة مفادها أن الجانب الإسرائيلي ليس بوارد استئناف العملية السياسية في المدى المرئي. وكان هذا هو الرأي الذي عبّر عنه بوضوح عدد من المتداخلين والتقى مع المزاج الأغلبي الذي ساد المؤتمرين، فتم إقرار جدول أعمال بنقطة واحدة وبعنوانين متكاملين: المهام المباشرة والترتيبات الداخلية.

إن الاشتباك الحواري في الكلمات الافتتاحية وإقرار جدول الأعمال حددا بوضوح وجهة المؤتمر بالإعلان السياسي الذي توّج أعماله. لكن هل يعني ذلك أن النقاش الافتتاحي أرسى الحوار على معادلة التهدئة مقابل الترتيبات الداخلية، حيث ثبات الأولى يقود إلى التقدم في الثانية، وما تقدمه المعارضة في الحد الأول تلقى مقابله في الحد الثاني..

هذا الكلام، برأينا يفتقد إلى الدقة، ونقطة ضعفه في أنه يضع الأمور بصيغة تبادلية تشي بتوليفة بين مصالح متناقضة، وذلك بمعزل عن إبراز أين تكمن، في كل هذا، المصلحة الوطنية الجامعة التي تملي على الجميع سلطة ومعارضة الحرص على الأمرين معاً: التهدئة والترتيبات الداخلية. ولعل الأدق ضمن الخصوصية الفلسطينية حيث أولوية المشتركات الوطنية ووحدة الصف، على خلفية استيعاب الوضع الذي سيسود في الشهور القادمة، أن ثبات التهدئة يسّهل التقدم في الترتيبات الداخلية التي تحصّن بدورها التهدئة وتوظفها في المراكمة الوطنية تحضيراً لمواجهة التحديات الكبرى المقبلة علينا مع مطلع العام ٢٠٠٦.

(٤)

١- يقف قرار التهدئة - من حيث المبدأ - على تقاطع طرق، ولكل من يسلك أي من هذه الطرق خلفية وتقدير وفي ذهنه تصور لهدف: فثمة من يعتبرها وقفاً ثابتاً لإطلاق النار يغلق ما أسماه الرئيس محمود عباس مرحلة «عسكرة الانتفاضة» ويضع الحالة الفلسطينية على أبواب استئناف المفاوضات التي يفترض أن تقوم على التهدئة أولاً دون أن يتزامن معها بالضرورة ما يقابلها من جانب الاحتلال، لكن ضمن تقدير أنه سيصعب عليه المضي في العدوان في ظل الالتزام الفلسطيني بالتهدئة لأنه سيستدرج ضغوطات خارجية لا يملك أن يتجاهلها. وعليه يجب أن تكون التهدئة مفتوحة زمنياً: قبل المفاوضات حتى تنجز شروط استئنافها، وبعد بدء المفاوضات لضمان استمرارها.

وثمة من يعتقد أن التهدئة هي بمثابة وقف مؤقت لعمليات المقاومة تمليها اعتبارات «الوقفة التعبوية» لإعادة تنظيم الصفوف وتمرير الاستحقاقات الداهمة ومنها الخروج الإسرائيلي من غزة. من هنا المطالبة بوضع سقف زمني للتهدئة وربط استمرار الالتزام بها بتلبية سلسلة من الشروط (بدءاً من وقف العدوان بكل أشكاله إلى وقف التهويد والاستيطان وبناء الجدار مروراً بالإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين وانحسار الاحتلال حتى خط ٢٠٠٠/٩/٢٨)، شروط من المعروف مسبقاً أن انتزاعها يتجاوز التأثير الاستنزافي الضاغط لعمليات المقاومة بمستواها الحالي، فتصبح وظيفة وضع الشروط - كون الاحتلال لم يستجب لها - إبقاء البوابة مفتوحة أمام استئناف العمليات بعد انقضاء المهلة الزمنية، ولا يخلو الأمر - في الوقت عينه - من بعد تنظيمي محض يتمثل بإشاعة طمأنة داخلية لاستيعاب حالة تنظيمية معبأة بمفهوم المقاومة (المسلحة) المستمرة.

وثمة من يجد أن التهدئة هي استحقاق لا محيد عنه في الظرف السياسي الحالي وستكون بشكل إعلان فلسطيني أحادي وليس بنتيجة مفاوضات مع العدو،

مستظلة بما صدر عن قمة شـرم الشـيخ الإقليميـة (مصـر، الأردن، فلسـطين وإسرائيل) وبحدود ما صدر عنها أي بسقفها. وتجدر الإشارة أنه جرى الإعـلان في القمة المذكورة عن وقف متبادل لإطلاق النار بعد أن رفض شارون اقتراحـاً مصرياً يقضي بصدور بيان أو إعلان عن القمة تجنباً لطابعه الأكثر إلزاماً، فتـم اعتماد أسلوب الإعلانات المتوازية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي الذي أنتـج – حتى بهذا الأسلوب – صيغة إسرائيلية أقل التزاماً من الصيغة الفلسطينية كونـها تفترض التهدئة من الجانب الفلسطيني أولاً.

ويجد أصحاب هذا الرأي أن ما التزمت به إسرائيل في قمة شرم الشيخ هو قرار تكتيكي، ودافعه الرئيسي تمرير قطوع الانسحاب من غزة لأنها لن تتوقـف عن العدوان سواء بأساليبه النارية أو العنيفة أو بأشكاله الأخرى (جدار، استيطان، تهويد، غلق مناطق، اعتقالات..). وعليه فالتهدئة التي تقبـل بـها إسـرائيل الآن ستكون تهدئة نسبية وهشة مرشحة للنكوص عنها، وبالتالي لا داعي لسقفها بزمن، فهذا ما علمته تجربة وقف إطلاق النار في ٢٩/٦/٢٠٠٣ التي لم تستغرق أكثر مـن ٥٢ يوماً سقط خلالها ٧٨ شهيداً فلسطينياً بفعل الانتهاكات المتمادية لقوات الاحتلال.

٢– توصل مؤتمر الحوار الوطني إلى صيغـة عمليـة ومتوازنـة تلبـي المطلوب وطنياً حيث وضعت التهدئة في إطار برنامج العام ٢٠٠٥، ما يعني ربط التهدئة بالمهام المطروحة، فيصبح مداها الزمني محكوماً أيضاً بإنجاز هذه المـهام (الانسحاب من غزة، استكمال ترتيب البيت الفلسطيني..)، ويضع الحالة الفلسطينية مع مطلع العام القادم أمام احتمال التمديد للتهدئة في إطار صياغة مـهام لاحقـة وعنوانها مفاوضات الوضع الدائم، كما يضعها بالمستوى ذاته أمام احتمـال رفـع وتيرة التصدي لمحاولات إسرائيل فرض المزيد مـن خطـوات الأمـر الواقـع الاحتلالي/الاستيطاني على الضفة الغربية بما فيها القدس وإدارة الظهر للحقـوق الوطنية وتحدي قرارات الشرعية الدولية.

بكلام آخر، هذه الصيغة تخرج التهدئة من إطارها الزمني المحض لتدرجها في إطار سياسي/ زمني متداخل يفترض إنجازاً في خانة المهام الوطنيـــة، كمـــا تضعها في إطارها التبادلي القائم على «وقف كافة أشكال العدوان علـــى أرضنـــا وشعبنا أينما وجد، وكذلك الإفراج عن جميع المعتقلين»، مع الأخذ بالاعتبـــار أن الجزئية الأولى بديهية فلا يمكن أن تصمد التهدئة مع استمرار العدوان، والجزئيـــة الثانية استحقاق فلسطيني ضاغط لأنه يمثل قضية متعلقـــة بـــالحقوق وبالكرامـــة الوطنية فضلاً عن بعدها الإنساني المقيم في كل بيت فلسطيني.

وعليه لا تعود التهدئة مفتوحة على الزمن انتظاراً لمفاوضات قد تأتي أو لا تـأتي. وفي الوقت نفسه فهي ليست مسقوفة باليوم الذي يرسم مسبقاً الحدود الفاصلـــة بيـــن حالتين. التهدئة تحولت، في ضوء ما سبق، إلى محور للتقدم علـــى مســـار الإنجـــازات الوطنية، ينظمه إطار سياسي / زمني معياره ما يتحقق وطنياً بالإنجاز وبالأفق في آن.

(٥)

الإعلان عن «استمرار المناخ الحالي للتهدئة» على قاعدة تبادلية، ولو فـــي امتداد أعمال قمة شرم الشيخ (الذي لم يصدر عنها بيـــان أو إعـــلان مشـــترك)، ينطوي على قدر معيّن من الافتراضية باعتباره قراراً فلســـطينياً وليـــس إعلانـــاً مشتركاً، وهذه نقطة رخوة في إعلان القاهرة لا ينبغي أن تغيب عن البال وقـــد لا تجعل التهدئة تصمد أمام رياح التصعيد الإسرائيلي. وبالمقابل فإن ما قرره إعـلان القاهرة من خطوات لترتيب البيت الفلسطيني والانتقال بها إلى الحـــيّز العملـــي لا يرتبط سوى بنوعية القرار الفلسطيني، أي بجدية التزامه فضلاً عـــن الموازيـــن الداخلية التي تحركه.

هذه الملاحظة الاستباقية ضرورية لتحريك ما تقرر بخصوص الترتيبـــات الداخلية على مستوى المهام المطروحة للتنفيذ وليس للتصنيف ضمـــن التوجـــهات

المبدأية المنفلتة من أي ضابط زمني. ذلك أن ما أنجزه مؤتمر الحوار هو تطــور مفصلي على مستوى العلاقات الفلسطينية الداخلية وفي صياغة الإطــار الوطنــي الواحد. وسيتحوّل إلى حدث تاريخي يضعنا على أبواب مرحلة جديدة في تـــاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية إذا ما قيّض لما تقرر أن يشق طريقه إلى الحياة. ولعل أبرز ما أنجزه مؤتمر الحوار في هذا المضمار يتمثل بمايلي:

١- حسم مسألة الإطار الوطني الجامع والواحد مجسداً بمنظمة التحريــر بوصفها «الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني». وبهذا تكون حماس قطعــت المسافة الحاسمة بين الصياغات الفضفاضة التي اعتمدتــها حتــى الآن: م.ت.ف. ممثل الشعب الفلسطيني، م.ت.ف. إنجاز تـــاريخي للشــعب الفلســطيني.. إلــى الصياغة المحددة التي تحصر التمثيل بجسم واحد وهو م.ت.ف. باعتبارها تضــم جميع القوى والفصائل الفلسطينية.

٢- تجنبت صياغة هذه الفقرة من الإعلان بوعي التحدي الذي يمكـــن أن يشكل مادة للتباين المسبق على غرار: «إعادة بناء م.ت.ف. على أسس جديـــدة» المستخدم من الاتجاهات الإسلامية الذي ينطوي على أبعـــاد ميثاقيـــة وبرنامجيـــة سياسية وتكوينية تنظيمية.. واعتمدت المقابل صيغة «تفعيل وتطوير م.ت.ف. وفق أســس يتم التراضي عليها»، ما يجعل كل ما يندرج تحت هذه العناوين نتيجة ومحصلة لتوافـــق وطني في إطار الانتماء إلى المؤسسة الجامعة وليس شرطاً مسبقاً لدخولها.

٣- تشكيل لجنة يدعوها رئيس اللجنة التنفيذية للاجتماع تتولـــى «تحديــد أسس تفعيل وتطوير م.ت.ف.» من المستوى الأول: رئيـــس المجلــس الوطنـــي، أعضاء اللجنة التنفيذية، الأمناء العامين لجميع الفصائل، وشخصيات وطنية مستقلة. أي ما يتجاوز، عملياً، المهمة المنوطة عادة بهذه الهيئة فـــي التحضـــير لانعقـــاد المجلس الوطني، بحيث تشمل معالجة الوضع المؤسسي بكل تفاصيله في منظمـــة التحرير.

٤- تقرر في إطار «استكمال الإصلاحات الشاملة في كافة المجالات دعم العملية الديمقراطية بجوانبها المختلفة».. «تعديل قانون الانتخابات التشريعية باعتماد المناصفة في النظام المختلط» و«تعديل قانون الانتخابات للمجالس المحلية باعتماد التمثيل النسبي». إن تقديم ما سبق بصيغة التوصية إلى المجلس التشريعي مراعاة للشكل، لا يضعف المضمون، ذلك أن صفة الإلزام المعنوي والعملي لما يصدر عن اجتماع ينعقد على هذا المستوى لا تخفى على أحد.

(٦)

ثمة رأي لا يمكن تجاهله يقدّر بأن التوافق الوطني على «إعلان القاهرة» الذي تلاه الوزير عمر سليمان في دلالة سياسية واضحة تؤكد التزام مصر، هذا التوافق لا يعني بالضرورة أنه سيجد طريقه إلى التطبيق السريع أو حتى إلى التطبيق ببعض بنوده، فهنالك سوابق عديدة في تاريخ التوافقات الوطنية تدعو بأقله إلى التحفظ.

غير أن هذا الرأي على وجاهته لا يلغي واقع أن التطورات المتدافعة تضع جميع القوى أمام استحقاقات، ومنها ما يملي الإسراع بتعديل قانون الانتخابات المحلية والتشريعية التي من المفترض أن تنعقد في ٢٠٠٥/٧/١٧. أما المجلس الوطني فلا يجب أن يتأخر انعقاده كثيراً استعجالاً للتأطير المؤسسي لقرار الحركة الإسلامية بأخذ موقعها الطبيعي، والذي طال انتظاره، في الإطار الوطني الجامع، فضلاً عن الاستحقاقات الأخرى ذات الأهمية الوطنية الوازنة..

لذلك لابد من تضافر الجهود لجبه الصعوبات التي ستعترض سبيل «إعلان القاهرة» بصف وطني موحد بالاستفادة من الدور المصري بخاصة والعربي عموماً، والشروع فوراً بوضع التصورات والآليات التي تحول عناوين «إعلان القاهرة» إلى أوراق عمل ملموسة تستحث المسار الوطني العام صوب الإنجاز.

لقد علمت التجربة أن المبادرات الوطنية الكبيرة التي تواكبها خطوات جريئة تكسر الاستعصاءات التي تعترض سبيل العملية الوطنية. «إعلان القاهرة» يمتلك– من حيث المبدأ– مقومات المبادرات الوطنية الكبرى شرط تجنيبه مناورات بعض الأوساط المتنفذة في السلطة الفلسطينية لاختزاله بقرار التهدئة ليس إلا، وتزويده بالآليات التي تنقله سريعاً وبكل فقراته ودونما اجتزاء إلى حيّز التطبيق، لأنه سيضعنا أمام حالة فلسطينية موحدة بإطارها الجبهوي الائتلافي في م.ت.ف. ومؤسسات سياسية منتخبة للسلطة الفلسطينية تعبّر بصدق عن القوى الحيّة في المجتمع، وإصلاح ديمقراطي يوفر مقومات الصمود لمجتمعنا الفلسطيني، ومؤسسات منتشرة في كل مكان تعبئ طاقات الشعب في المعترك الوطني■

٢٠٠٥/٣/٢٢

وثيقة

إعلان القاهرة

تلبيةً لدعوة كريمة من جمهورية مصر العربية الشقيقة، وبرعاية مشكورة منها، عقد في القاهرة مؤتمراً للحوار الفلسطيني خلال الفترة من ١٥ – ٢٠٠٥/٣/١٧ بمشاركة الرئيس الفلسطيني محمود عباس، وبحضور اثني عشر تنظيماً وفصيلاً.

١– أكد المجتمعون على التمسك بالثوابت الفلسطينية دون أي تفريط، وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة من أجل إنهاء الاحتلال، وإقامة الدولة الفلسطينية كاملة السيادة وعاصمتها القدس، وضمان حق عودة اللاجئين إلى ديارهم وممتلكاتهم.

٢– وافق المجتمعون على برنامج لعام ٢٠٠٥ يرتكز على الالتزام باستمرار المناخ الحالي للتهدئة مقابل التزام إسرائيلي متبادل بوقف كافة أشكال العدوان على أرضنا وشعبنا الفلسطيني أينما وجد، وكذلك الإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين.

٣– أكد المجتمعون أن استمرار الاستيطان، وبناء الجدار وتهويد القدس الشرقية، هي عوامل تفجير.

٤- بحث المجتمعون الوضع الفلسطيني الداخلي، واتفقوا على ضرورة استكمال الإصلاحات الشاملة في كافة المجالات، ودعم العملية الديمقراطية بجوانبها المختلفة، وعقد الانتخابات المحلية والتشريعية في توقيتاتها المحددة وفقاً لقانون انتخابي يتم التوافق عليه، ويوصي المؤتمر التشريعي باتخاذ الإجراءات لتعديل قانون الانتخابات التشريعية باعتماد المناصفة في النظام المختلط، كما ويوصي بتعديل قانون الانتخابات للمجالس المحلية باعتماد التمثيل النسبي.

٥- وافق المجتمعون على تفعيل وتطوير منظمة التحرير الفلسطينية وفق أسس يتم التراضي عليها بحيث تضم جميع القوى والفصائل الفلسطينية بصفة المنظمة الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني. ومن أجل ذلك، تم التوافق على تشكيل لجنة تتولى تحديد هذه الأسس، وتتشكل اللجنة من رئيس المجلس الوطني، وأعضاء اللجنة التنفيذية للمنظمة والأمناء العامين لجميع الفصائل الفلسطينية، وشخصيات وطنية مستقلة، ويدعو رئيس اللجنة التنفيذية لهذه الاجتماعات.

٦- أجمع المشاركون على أن الحوار هو الوسيلة الوحيدة للتعامل بين كافة القوى دعماً للوحدة الوطنية ووحدة الصف الفلسطيني، وعلى تحريم الاحتكام للسلاح في الخلافات الداخلية، واحترام حقوق المواطن الفلسطيني وعدم المساس بها، وأن استكمال الحوار خلال المرحلة المقبلة يعدّ ضرورة أساسية نحو جمع الكلمة وصيانة الحقوق الفلسطينية ■

٢٠٠٥/٣/١٧

وثيقة جنيف.. الوظائف والانعكاسات[1]

---

(١) نشرت هذه المساهمة في «المجلة البحثية لقضايا اللاجئين» الصادرة عن مركز دراسات وأبحاث اللاجئين- عمان. العدد الثاني (تشرين ٢٠٠٥). الخرائط المشار إليها (الضفة الغربية، غزة والقدس) مدرجة ص٧٩ و٨٠ من كتاب «قبل الرحيل..» ومقابلة رئيس الوفد الفلسطيني مع جريدة «النهار» ص٨١-٨٤ من نفس الكتاب.

وثيقة جنيف.. الوظائف والانعكاسات

في ٢٠٠٣/١٠/١١، وبعد مفاوضات استمرت سنتين، تم التوقيع بالأحرف الأولى، في منتجع على شاطئ البحر الميت، على وثيقة بعنوان «مسودة اتفاقية للوضع الدائم»، الطرفان الموقعان هما من الجانب الإسرائيلي مجموعة من أعضاء الكنيست والأكاديميين يرأسها يوسي بيلين رئيس حزب ياحد ـ ميرتس وتضم عدداً من حمائم حزب العمل وآخرين، أما من الجانب الفلسطيني فالفريق الموقع يرأسه ياسر عبد ربه عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير ويضم عدداً من الوزراء في الحكومة الفلسطينية وأعضاء المجلس التشريعي. هذه الوثيقة، التي عُرفت لاحقاً باسم وثيقة جنيف، أطلقت باحتفال صاخب عقد في هذه المدينة «جنيف» في ٢٠٠٣/١٢/١ تتويجاً للدور الذي لعبته الحكومة السويسرية في رعاية وتمويل عملية التفاوض، التي أنتجت هذه الوثيقة والتي حظت بتغطية إعلامية مكثفة واهتمام دولي واسع واستقبلت بترحيب كبير في العديد من العواصم المعنية بالصراع في الشرق الأوسط.

اليوم، بعد مرور عامين على إطلاقها، تلاشى إلى حد كبير الضجيج الذي أثارته هذه الوثيقة. ولكن انعكاساتها على مواقف الأطراف المعنية، فيما يتصل بقضايا مفاوضات الوضع الدائم، ما تزال قائمة. وهو ما يطرح ضرورة إعادة تقييمها، وتحليل ما أحدثته من تداعيات، في ضوء التطورات المفصلية التي شهدها العامان الماضيان، سواء على صعيد مسار الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي أو على صعيد الوضع الداخلي الفلسطيني.

مهندسو الوثيقة، من الجانب الفلسطيني، حاولوا تقديمها إلى الرأي العام بصفتها ترجمة ملموسة لمبادرة السلام الفلسطينية التي أقرها المجلس الوطني في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في الجزائر في ١٩٨٨/١١/١٥، وأحاطوها بالتفاؤل

المفرط بشأن الأثر المتوخى منها، والمتوقع أن تحدثه، في المجتمع الإسرائيلي باتجاه استنهاض ما يسمى بمعسكر السلام في إسرائيل وتزويده ببديل سياسي ملموس يمكنه من قطع الطريق على مشروع شارون الذي بدأ يتبلور آنذاك في إطار ما عرف لاحقاً بخطة فك الارتباط أحادي الجانب.

الفترة الزمنية التي مرت منذ إعلان الوثيقة، وما جرى خلالها من تطورات، تجعلنا اليوم أكثر قدرة على تقييم النتائج التي قادت إليها هذه المبادرة والحكم بموضوعية على جدواها وما إذا كانت قد لبّت فعلاً الوظائف المعلنة التي أراداها لها مهندسوها. ومن الطبيعي أن تنطلق عملية التقييم هذه من الإجابة على السؤال: هل تشكل هذه الوثيقة فعلاً أساساً صالحاً لتسوية دائمة متوازنة للصراع الفلسطيني- الإسرائيلي، وهل هي حقاً ترجمة ملموسة لمبادرة السلام الفلسطينية التي أطلقها المجلس الوطني عام ١٩٨٨؟

الثوابت الفلسطينية: قرارات الدورة التاسعة عشرة للمجلس الوطني أعلنت استعداد منظمة التحرير الفلسطينية لقبول تسوية تفاوضية للصراع تقوم على أساس حل الدولتين وعلى قاعدة قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالقضية الفلسطينية وصراع الشرق الأوسط. ولكنها ربطت هذا القبول بشروط خمسة باتت تعرف بصفتها الثوابت الوطنية الفلسطينية تأكيداً على كونها الخطوط الحمراء التي لا يجوز لأي مفاوض فلسطيني أن يتراجع عنها. هذه الثوابت الخمسة التي تشكل جوهر مبادرة السلام الفلسطينية هي: ١- إنهاء الاحتلال الإسرائيلي على جميع الأراضي التي احتلت في ٥ حزيران (يونيو) ٦٧، بما في ذلك القدس. ٢- إخلاء المستوطنات ورحيل المستوطنين من جميع الأراضي المحتلة بعدوان ٦٧. ٣- إقامة الدولة الفلسطينية كاملة السيادة وعاصمتها القدس على جميع الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام ٦٧. ٤- استعادة السيادة الفلسطينية الكاملة على القدس التي احتلت في عدوان ٦٧ بجميع أحيائها وأماكنها المقدسة. ٥- صون وحماية

حق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تنفيذاً للقرار ١٩٤ لعام ١٩٤٨.

أين هي وثيقة جنيف من هذه الثوابت، وبالتالي من مبادرة السلام الفلسطينية؟

على جميع المحاور، فيما يعرف بقضايا الوضع الدائم، تنطوي وثيقة جنيف على تنازلات جوهرية تمس بشكل خطير بالثوابت الفلسطينية على نحو يجعلها تفقد التوازن الضروري لأية تسوية مقبولة وقابلة للحياة:

أولاً- الحدود: وثيقة جنيف لا تعترف بخط الرابع من حزيران ٦٧ كحدود بين دولتي إسرائيل وفلسطين، بل فقط كأساس لترسيم هذه الحدود، مؤكدة على إدخال «بعض التعديلات المتبادلة على قاعدة التساوي ١:١» ربما كانت تنطبق على مساحة الأراضي المتبادلة، ولكنها بالتأكيد لا تنطبق على نوعيتها. فالأراضي التي تحصل عليها إسرائيل، بموجب هذا التبادل المفترض، تشمل الأحياء الاستيطانية التي أقامتها داخل القدس الشرقية وما حولها (بما في ذلك بسغات زئيف وغيلو وجبل أبو غنيم)، إضافة إلى الكتل الاستيطانية الكبرى (جنوب قلقيلية، ومعاليه ادوميم شرقي القدس، وغوش عصيون جنوب بيت لحم) فضلاً عن شريط بعرض عدة كيلومترات يمتد من جنوب قلقيلية إلى منطقة اللطرون شمالي القدس. هذه الأراضي تضمن لإسرائيل الهيمنة على منطقة القدس بكاملها وعلى الممرات التي تربط بين شمال الضفة الغربية وجنوبها، وهي تؤمن لها «منفذاً سيادياً» إلى الأحواض المائية الجوفية الرئيسية في الضفة تجعلها شريكاً تلقائياً في مياهها. بالمقابل فإن ما سوف تحصل عليه الدولة الفلسطينية العتيدة بموجب هذا التبادل هو مساحات من الأراضي الصحراوية شرقي قطاع غزة أو جنوبي الخليل، لا سبيل إلى مقارنة قيمتها الاستراتيجية أو الاقتصادية بما سبق.

إن مجرد القبول بمبدأ تبادل الأراضي، بصرف النظر عن المساحة والنوعية، هو تنازل خطير من حيث كونه يضعف مشروعية التمسك الفلسطيني

بحدود الرابع من حزيران (يونيو) التي تعترف بها- حتى الآن- قرارات الشرعية الدولية، فضلاً عن كونه يفتح الباب للتسليم بالمخطط الإسرائيلي الهادف إلى ضم ما يسمى بالكتل الاستيطانية الكبرى ويمهد للقبول الدولي بالأمر الواقع الاستيطاني الذي فرضته إسرائيل بصورة غير شرعية في الأراضي المحتلة وهو ما تؤشر إليه رسالة الضمانات التي قدمها الرئيس الأمريكي بوش إلى شارون في ١٤/٤/٢٠٠٤ كما سنوضح بعد قليل.

ثانياً- المستوطنات: وثيقة جنيف لا تضمن إخلاء جميع المستوطنات التي أقامتها إسرائيل في الأراضي المحتلة خلافاً للقانون الدولي، وهي تسلم بمبدأ الحفاظ على الأمر الواقع الاستيطاني، ضمن حدود معينة، باعتبار أن إزالته هي أمر غير واقعي. ولأنها ليست معاهدة سلام نهائية بين الطرفين، بل مجرد عمل دعاوى الطرف الإسرائيلي فيه ليس مقرراً، فإن التسليم بالمبدأ هنا هو الأهم لأنه يشكل نقطة انطلاق لأية مفاوضات لاحقة، فضلاً عن أنه يفتح الباب أمام تآكل الإجماع الدولي على ضرورة تفكيك المستوطنات باعتبارها غير شرعية وتشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

ثالثاً- القدس: المادة السادسة في «مسودة الاتفاقية»، والخاصة بالقدس، هي ربما أكثر موادها غموضاً وهي تعج بالتناقضات الداخلية. هذه المادة لا تضمن عودة السيادة الفلسطينية على القدس الشرقية المحتلة. ولا حتى على الأحياء العربية في القدس كما يشيع فريق جنيف الفلسطيني. فالفقرة الثالثة من المادة تنص على أن «السيادة على مدينة القدس تكون وفقاً لما يرد في الخارطة ٢ المرفقة». وبالعودة إلى الخارطة المذكورة نجد أنها تقسم المدينة القديمة إلى أحياء ستخضع للسيادة الفلسطينية وأحياء يهودية ستبقى تحت السيادة الإسرائيلية. أما أحياء القدس العربية الواقعة خارج أسوار المدينة القديمة فليس ثمة إشارة إلى مصيرها في مسودة الاتفاق.

حتى في هذا النطاق فإن السيادة الفلسطينية مقيدة بسلسلة طويلة من الترتيبات والإجراءات التي تشرف على تنفيذها قوة دولية خاصة والتي لا يمكن نقضها أو مراجعتها إلا باتفاق الطرفين. وفيما يخص الحرم الشريف تنطلق المسودة من الاعتراف «بالأهمية الفريدة الدينية والثقافية التي يتميز بها الموقع بالنسبة للشعب اليهودي». وبسبب من ذلك فإن السيادة الفلسطينية على الحرم هي ذات طابع نظري محض حيث يقيدها «وجود متعدد الجنسيات» يضمن عدم القيام بأية حفريات أو أعمال بناء وإبقاء الحرم مفتوحاً أمام الزوار والسياح وفقاً للترتيبات السائدة الآن في ظل الاحتلال الإسرائيلي. وفوق ذلك فإن المسودة تعترف بالسيادة الإسرائيلية على حائط البراق (المبكى) وعلى ما يسمى «نفق الحائط الغربي» حيث المسؤولية الإسرائيلية كاملة لا يقيدها أي وجود دولي إلا فيما يخص الالتزام الإسرائيلي بعدم إحداث ضرر للمنشآت الواقعة فوق النفق، أي المسجد الأقصى وقبة الصخرة.

رابعاً- السيادة: يحاول فريق جنيف الفلسطيني تبرير التنازلات الفادحة التي قدمها فيما يتعلق بالحدود والمستوطنات والقدس واللاجئين، بالإدعاء أن الفلسطينيين سيحصلون مقابل ذلك على دولة مستقلة ذات سيادة. ولكن نظرة سريعة على الوثيقة كفيلة بأن تكشف زيف هذا الإدعاء. فالسيادة التي تتمتع بها الدولة الفلسطينية العتيدة، بموجب مسودة الاتفاقية، هي سيادة محدودة ومثقلة بسلسلة من القيود التي تفرغها من مضمونها تماماً. فالدولة الفلسطينية التي تتصورها الوثيقة ستكون منزوعة السلاح، وقوتها الأمنية سوف يتحدد عددها وتسليحها وعتادها كجزء من الاتفاق مع إسرائيل بموجب ملحق خاص، ولا يمكن إجراء أي تعديل على هذه الترتيبات إلا بموافقة إسرائيل. وسوف تخضع الدولة لوصاية كاملة من قبل قوة متعددة الجنسيات «تعمل كقوة ردع وتؤمن ضمانات أمنية للطرفين»، ولكن مجال عمل هذه القوة سيكون مقتصراً على الأراضي الفلسطينية وليس على إسرائيل. فهي إذن قوة ردع للفلسطينيين لإجبارهم على الانصياع للترتيبات الأمنية

المجحفة التي تفرضها عليهم مسودة الاتفاق. ذلك أن وظائف هذه القوة متعددة الجنسيات وصلاحياتها واسعة بحيث تشمل السيطرة على جميع المعابر الحدودية بين فلسطين وبين الأردن ومصر وكذلك الموانئ الجوية والبحرية (لاحظ أنها لا تشمل المعابر بينها وبين إسرائيل). وفوق ذلك كله فإن إسرائيل سوف تحتفظ بوجود «غير مرئي» في هذه المعابر لسنوات طويلة بعد البدء بتنفيذ الاتفاق، كما أنها سوف تحتفظ بقاعدتين عسكريتين في شمال ووسط الضفة الغربية تحت ستار «محطات إنذار مبكر» (إنذار مبكر من أي خطر عسكري بعد الاحتلال الأمريكي للعراق ومعاهدة السلام الأردنية- الإسرائيلية؟). كذلك سوف تحتفظ إسرائيل بوجود عسكري في غور الأردن في إطار القوة متعددة الجنسيات. وستكون لسلاح الجو الإسرائيلي حرية استخدام المجال الجوي الفلسطيني «لأغراض التدريب». ويتبين هكذا أن الانسحاب الإسرائيلي من أراضي الدولة الفلسطينية لن يكون كاملاً، وأن وجود قوات الاحتلال سوف يستمر بأشكال ومسميات مختلفة، وأن سيادة الدولة ستكون منقوصة ومقيدة بحجة اعتبارات الأمن.

خامساً- اللاجئون: المعالجة التي تقدمها وثيقة جنيف لقضية اللاجئين هي نموذج صارخ لأسلوبها في التحايل اللفظي الذي يقر بالحق الفلسطيني في المبدأ ثم يفرغه من مضمونه في التطبيق. الوثيقة، في مادتها السابعة، تسجل إقرار الطرفين «بأن القرار ١٩٤، وقرار مجلس الأمن ٢٤٢ ومبادرة السلام العربية.. تشكل الأساس لحل قضية اللاجئين»، ولكنها سرعان ما تستدرك بأن تحقيق الحقوق التي تكفلها هذه القرارات سوف يتم تنفيذه بموجب ما تقضي به مسودة الاتفاقيات. وبموجب هذه المسودة يستبدل حق العودة إلى الديار والممتلكات، الذي يكفله القرار ١٩٤، بما تسميه المسودة «اختيار مكان الإقامة الدائم». ووفقاً لهذا المفهوم المستحدث، ستكون الإقامة الدائمة في دولة فلسطين حقاً لجميع اللاجئين. أما فيما عدا ذلك فإن «الاختيار» المتاح أمام اللاجئ سوف يقتصر على تقديم طلب إلى مفوضية دولية تنشأ لهذا الغرض، يبين فيه الخيارات التي يفضلها. وسوف يعود

إلى المفوضية الدولية أن تحدد للاجئ مكان إقامته الدائم من بين عدد من الخيارات الخاضعة للقرار السيادي للدول المعنية، بما في ذلك إسرائيل التي تعطيها المسودة تحديد عدد اللاجئين الذي ستقبل «استيعابهم» على أساس معدل الأعداد التي سوف تقبلها «دول ثالثة» (عدا فلسطين والدول المضيفة الحالية). وتصر المسودة على أن هذا، إضافة إلى التعويض، سوف يعني تطبيقاً كاملاً للقرار ١٩٤، وإنهاءً لوضعية اللاجئين الفلسطينيين كلاجئين، وسوف يضمن إنهاء المطالبات المتعلقة بهذه المشكلة. الوثيقة إذن تريد حل قضية اللاجئين على أساس شطب وتصفية حقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها منذ عام ١٩٤٨ كما يقضي القرار ١٩٤، واستبداله بمخطط شامل لإعادة التوطين إما في دولة فلسطين، أو في الدول المضيفة الحالية، أو في «دول ثالثة».

سادساً– الاعتراف: قرارات الشرعية الدولية التي تعتمد مبدأ «الأرض مقابل السلام» تلزم الجانب الفلسطيني، وسائر الأطراف المعنية، بالاعتراف بدولة إسرائيل وبحقها «في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها». ولكن الضغوط الأمريكية والإسرائيلية دأبت على مطالبة العرب، وبخاصة الفلسطينيين، بما يتجاوز هذا الالتزام الدول نحو ما يسمى «الاعتراف بحق إسرائيل في الوجود». وهذا المفهوم هو ليس فقط اعترافاً بدولة إسرائيل كواقع قائم، بل هو أيضاً إقرار بمشروعية قيامها، أي أنه اعتراف بمشروعية الإيديولوجيا والحركة الصهيونية وتبرئة لها من طابعها الاستيطاني الاستعماري العدواني الغاصب.

وثيقة جنيف تذهب بعيداً في الاستسلام لهذا المفهوم الرجعي. إذ بدل الاعتراف المتبادل بين الطرفين بحق كل منهما «في العيش بسلام» كما تقضي قرارات الشرعية الدولية، تتحدث الوثيقة عن اعتراف الطرفين بحق كل منهما «في الوجود الآمن والسلمي». ثم هي تنتقل من هذا إلى الاعتراف الواضح بما يسمى «حق الشعب اليهودي في دولة»، ومن ثم إلى الاعتراف بدولة إسرائيل

كتعبير عن هذا الحق، وهي تنتهي أخيراً بالاعتراف بإسرائيل وطناً للشعب اليهودي. وعلينا هنا أن نلاحظ أن عبارة «الشعب اليهودي» لا تعني فقط يهود إسرائيل، بل جميع اليهود في شتى أنحاء العالم. وبالتالي فإن العبارة، التي سلم بها الفريق الفلسطيني بخفة مستغربة، تضفي الشرعية على قانون العودة الإسرائيلي الذي يشكل الركيزة الأساسية للمشروع الاستيطاني الصهيوني والمسوغ القانوني لاغتصابه الحقوق الفلسطينية.

هذا الإسراف المبتذل في التزلف للإيديولوجيا الصهيونية هو إذن ليس فقط شكلاً من أشكال التملق اللفظي للأسياد المستعمرين، بل هو يتجاوز ذلك نحو تبرئة الصهيونية من كل الجرائم التي اقترفتها بحق الشعب الفلسطيني، ونحو الإقرار بأن ما اغتصبته إسرائيل من الفلسطينيين هو حق لها، وهو أمر له تبعاته السياسية الملموسة ليس فقط في إعفاء إسرائيل من المسؤولية عن الظلم التاريخي الذي حل بالشعب الفلسطيني، بل أيضاً في تبرير تنصلها من تنفيذ القرارات الدولية التي تكفل تصحيحاً، ولو جزئياً، لهذا الظلم.

أطراف الوثيقة

التنازلات الفادحة التي انطوت عليها وثيقة جنيف لا يجوز الحكم عليها بشكل مجرد، بل ينبغي عند تقييمها أن نأخذ بعين الاعتبار السياق الذي جاءت فيه وبخاصة طبيعة الطرفين الموقعين عليها. فالطرف الفلسطيني هو بالتأكيد ليس وفداً رسمياً مكلفاً من منظمة التحرير الفلسطينية، ولكنه مع ذلك طرف رسمي يرأسه عضو في اللجنة التنفيذية للمنظمة ويضم في تشكيلته أكثر من وزير في السلطة الفلسطينية وأعضاء قياديين في الحزب الحاكم. وهو لم يكن يتحفظ في الإعلان عن كونه يتصرف بمعرفة وتشجيع أعلى المراجع القيادية في المنظمة وفي السلطة. وبالتالي فإن ما يلتزم به هذا الفريق يمكن أن يعتبر، على الأقل من قبل الأطراف الإقليمية والدولية المعنية، تعبيراً عن الموقف التفاوضي الفلسطيني، وإن يكن بشكل شبه رسمي.

في المقابل فإن الطرف الإسرائيلي يضم شخصيات تقف جميعها بعيداً عن مركز القرار السياسي في إسرائيل، وليس ثمة ما يشير إلى أنها يمكن في المدى المرئي أن تحتل موقعاً مقرراً. ما يلتزم به هذا الفريق إذن لا يلزم إسرائيل بشيء فهو لا يملك أن يقدم للفلسطينيين أرضاً ولا دولة ولا حقوقاً. هذه المعادلة المختلة تعني أن وثيقة جنيف (ما لم يكن ثمة تغيير في الموقع القيادي للفريق الفلسطيني الذي أبرمها) لن تكون سوى نقطة انطلاق لمفاوضات لاحقة يضطر الجانب الفلسطيني فيها إلى الدخول في مساومات جديدة تقود بالضرورة إلى تنازلات أكثر فداحة من تلك التي تضمنتها الوثيقة نفسها.

هل هذا يعني أن التنازلات التي قدمها فريق جنيف الفلسطيني مجانية بمعنى أنها أهدرت حقوقاً ثمينة كانت، حتى ذلك الحين، تحظى باعتراف دولي شامل؟

الواقع أن هذا الفريق، في محاولته تبرير ما أقدم عليه، يبذل جهداً مستميتاً للتهرب من الإجابة على هذا السؤال من خلال السعي إلى تجميل الوظائف المتوخاة من خطوته والأهداف التي ترمي إليها.

جرى تقديم وثيقة جنيف إلى الرأي العام الفلسطيني عند إطلاقها، بصفتها مسعى يهدف إلى إنعاش «معسكر السلام» الإسرائيلي واستنهاضه من خلال تزويده ببديل سياسي ملموس في مواجهة خيار التطرف اليميني والتعنت العدواني الذي تتمسك به حكومة شارون. الآن، بعد مرور سنتين، نستطيع أن نحكم، دون تردد، بأن مبادرة جنيف أخفقت إخفاقاً ذريعاً في تحقيق وظيفتها المفترضة هذه. فالفريق الإسرائيلي الشريك في هذه المبادرة لم يعجز فقط عن تحقيق أي تقدم في استنهاض القوى في مواجهة سياسة شارون، بل إن بعض عناصره اختارت الانضواء تحت جناح شارون، ودعم انضمام حزب العمل إلى حكومته لتمكينه من تنفيذ خطته لفك الارتباط أحادي الجانب.

هذا الإخفاق كان مرئياً ومتوقعاً منذ البداية، ذلك أن مبادرة جنيف لم تكن لتقدم علاجاً لنقطة الضعف الجوهرية التي يعاني منها «معسكر السلام» الإسرائيلي، بقدر ما كانت تشكل محاولة للتكيف الفلسطيني مع نقطة الضعف هذه. ذلك أنه لا يمكن لما يسمى «قوى السلام» الإسرائيلية أن تعزز نفوذها في صفوف الجمهور اليهودي الإسرائيلي من خلال إثبات مقدرتها على استدراج التنازلات من جانب الفلسطينيين ومسايرة نوازع التوسع والاستعلاء القومي التي تتفشى في أوساط هذا الجمهور. إن هذه المحاولة هي لعب في ملعب اليمين المتطرف. والاستمرار فيها من الطبيعي أن يقود الجمهور اليهودي إلى الاستنتاج بأن اليمين أكثر قدرة على فرض التنازلات وانتزاع المزيد منها من خلال سياسة القوة، الغطرسة، التعنت والعدوان. والمحصلة هي المزيد من الالتفاف، في الوسط اليهودي الإسرائيلي، حول رايات اليمين واليمين المتطرف وليس العكس. وهذا هو في الواقع ما نشهده ونلمسه الآن.

الوظيفة الثانية التي أُضيفت على مبادرة جنيف من جانب الفريق الفلسطيني هي أنها استكمال «لخارطة الطريق»، من خلال بلورة تصور تفصيلي لمرحلتها الثالثة، بما يعزز دورها ويسهل تنفيذها. والمشكلة في هذا المنطق أنه يتجاهل العقبة الحقيقية التي تعرقل تنفيذ «خارطة الطريق» (حتى إذا سايرنا المنهج الذي يعتبر أن تنفيذ هذه الخارطة هو سبيل الخلاص أمام الفلسطينيين). تلك العقبة تتمثل في الشروط الإسرائيلية الـ ١٤ المتبناة أمريكياً والتي تعطل تنفيذ المرحلة الأولى من الخارطة. وهي عقبة لا يمكن تذليلها من خلال الهروب إلى الأمام نحو تخيل تصورات مفترضة لكيفية تنفيذ مرحلتها الثالثة والأخيرة. هذا الاستنتاج هو أيضاً ما أكدته الوقائع اللاحقة حيث اصطدمت جهود الرباعية الدولية الهادفة إلى تنفيذ الخارطة بهذه العقبة الكأداء وصولاً إلى طريق مسدود فاستدارت لتتبنى خطة «فك الارتباط» الشارونية التي هي في الجوهر إجراء أحادي الجانب يلغي العملية التفاوضية التي تتصورها «خارطة الطريق».

شارون يدفن الوثيقة: خطة «فك الارتباط» التي أعلن شارون خطوطها العريضة في مؤتمر هرتسليا بعد ١٨ يوماً من إطلاق مبادرة جنيف، أعطت الفريق الفلسطيني الشريك في المبادرة ذريعة لابتداع وظيفة جديدة للخطوة التي أقدم عليها. فقد كان واضحاً لكل فلسطيني أن الخطة الإسرائيلية تهدف إلى مقايضة الخروج من غزة (الذي أجبرت عليه إسرائيل بفعل تفاقم العبء الأمني والديمغرافي الذي بات يمثله القطاع مع تصاعد الانتفاضة والمقاومة) بصمت دولي على هجوم استيطاني واسع النطاق في الضفة الغربية يرمي إلى استكمال بناء جدار الفصل العنصري، وعزل وتهويد القدس، وتوسيع الكتل الاستيطانية الكبرى المسورة بالجدار تمهيداً لضمها إلى إسرائيل. وإزاء هذا الخطر الماثل الذي باتت تشكله خطة فك الارتباط الشارونية، طور فريق جنيف الفلسطيني خطابه في تبرير مبادرته فأسند إليها وظيفة جديدة هي قطع الطريق على خطة شارون بتقديم البديل السياسي الملموس لها.

هنا أيضاً جاءت التطورات اللاحقة لتبين مدى تهافت وسذاجة هذا الخطاب. ذلك أن الخطة الشارونية هي التي أجهزت على التأثير المحدود الذي أحدثته وثيقة جنيف على صعيد الرأي العام الإسرائيلي. وشهدت الشهور اللاحقة مسارعة العناصر الأبرز والأكثر تأثيراً في الفريق الإسرائيلي الموقع على جنيف، مسارعتها إلى الانضواء تحت لواء شارون وحماسها لدفع حزب العمل إلى المشاركة في حكومته بهدف تمكينه من تمرير خطته أحادية الجانب في مجابهة الضغوط الابتزازية والعقبات التي زرعها في طريقه اليمين المتطرف ويمين الليكود.

الأهم من ذلك: أن وثيقة جنيف، بدلاً من قطع الطريق على خطة شارون، ساعدت في تمكينه من الفوز بأحد أبرز استهدافات تلك الخطة وهو الحصول على ثمن سياسي لخروجه الاضطراري من غزة يتمثل بغطاء دولي، أمريكي تحديداً،

لتنصله من تنفيذ سائر استحقاقات «خارطة الطريق» فضلاً عن التعهد الأمريكي الرسمي بدعم الموقف الإسرائيلي إزاء أهم قضايا مفاوضات الوضع الدائم: الحدود، والمستوطنات، واللاجئين. الرسائل المتبادلة في ٢٠٠٤/٤/١٤ بين شارون ومدير مكتبه دوف فايسغلاس من جهة، وبين الرئيس الأمريكي بوش ومستشارته لشؤون الأمن القومي، آنذاك، كوندوليزا رايس، ترسم هذا الثمن. فهي للمرة الأولى تعلن موقفاً رسمياً أمريكياً يتعهد بأن الحدود الدائمة بين دولتي إسرائيل وفلسطين لن تتبع «خطوط الهدنة لعام ١٩٤٩» التي باتت «غير واقعية»، بل سوف تأخذ بعين الاعتبار الوقائع الجديدة على الأرض وبخاصة ما تسميه الرسائل «المراكز المدنية الإسرائيلية» في أراضي ٦٧ (أي بلغة أقل إبهاماً: حق إسرائيل في ضم الكتل الاستيطانية الكبرى). وهي أيضاً للمرة الأولى تنطوي على تعهد أمريكي رسمي بأن حل قضية اللاجئين لن يقوم على ضمان حقهم في العودة إلى ديارهم لأن هذا يمس حق إسرائيل في الوجود كدولة يهودية.

أقطاب فريق جنيف الفلسطيني يجادلون بأن هذه المواقف الأمريكية ليست جديدة ويستشهدون للدلالة على ذلك بخطة كلينتون التي طرحت في مفاوضات كامب ديفد وطابا. ولكن خطة كلينتون قدمت- في حينها- باعتبارها محاولة للتوفيق بين مواقف الطرفين المتفاوضين لمساعدتهما على التوصل إلى حل وسط، وليس باعتبارها موقفاً أمريكياً من القضايا المطروحة على طاولة المفاوضات. ومهندسو جنيف لا شك يدركون الفارق الواضح بين هذا وذاك. ولكنهم يتجاهلونه عمداً بهدف ذر الرماد في العيون والتعمية على حقيقة أن موافقة الفريق الفلسطيني في وثيقة جنيف على مبدأ تعديل حدود ١٩٦٧، تحت ستار «تبادل الأراضي»، وعلى ضم إسرائيل لبعض الكتل الاستيطانية على الأقل، وعلى استبعاد حق العودة من خيارات حل قضية اللاجئين، وعلى الاعتراف بإسرائيل «وطناً للشعب اليهودي»، هذه الموافقة ساهمت بالتأكيد في إزالة المحاذير والتحفظات التي ربما

كانت تؤخر انتقال الموقف الأمريكي من هذه القضايا إلى حيز التعهدات الرسمية المعلنة.

إخفاق الوثيقة: ما هي، إذن، الوظيفة الحقيقية لمبادرة جنيف؟ «المبادرة تقول هناك شريك فلسطيني جاهز بما في ذلك الشريك الرسمي». هذا ما صرح به ياسر عبد ربه، رئيس وفد جنيف الفلسطيني، لصحيفة النهار اللبنانية في ٢٠٠٤/١١/٢٥. وهو يوضح الدوافع والاعتبارات الحقيقية التي تكمن وراء هذه المغامرة: محاولة إثبات جاهزية قيادة السلطة الفلسطينية كشريك فلسطيني مقبول في المفاوضات في مواجهة الحصار الذي تفرضه الحكومة الإسرائيلية، بدعم من واشنطن، بإدعاء أن لا شريك فلسطينياً لاستئناف العملية السياسية. نستطيع أن نرى، إذن، أن هذه المبادرة تندرج في سياق النهج الذي دأب عليه فريق في قيادة م. ت. ف. منذ عام ١٩٨٨ والذي يبدي استعداداً لتقديم التنازلات المجانية، والتفريط بالأوراق التفاوضية الفلسطينية بل وتبديدها، في محاولة لتأهيل القيادة الرسمية للمنظمة كطرف مقبول في المفاوضات أو في مسعى لتحريك العملية السياسية.

ولكن، في هذه المرة أيضاً، أخفقت المبادرة في تحقيق هدفها دون أن يقنع ذلك أصحابها، كما يبدو، أن العقبات الحقيقية التي تعترض مسار الحل السياسي لا يمكن حلها بالمناورات التكتيكية ضيقة الأفق، بل فقط بالعمل الجاد لتعديل موازين القوى في الصراع الجاري على الأرض، وهذا ما تؤكده المحصلة المأساوية لمسيرة مبادرة جنيف: الحصار الإسرائيلي (السياسي، كما المادي) بقي مفروضاً. والخطة الشارونية أحادية الجانب،التي تقوم في مضمونها على نفي وجود الشريك الفلسطيني، شقت طريقها إلى التنفيذ. والتهليل الصاخب الذي استقبلت به المبادرة، في بعض العواصم الإقليمية والدولية، تلاشى وتبدد كالزبد الذي يذهب جفاء. وما بقي هو الانعكاسات السلبية لهذه المناورة قصيرة النظر على تماسك الموقف

الفلسطيني: تكريس التنازلات المجانية التي انطوت عليها الوثيقة نقطة انطلاق للمفاوضات اللاحقة وسقفاً جديداً للموقف التفاوضي الفلسطيني أدنى من ذلك الذي تتيحه له قرارات الشرعية الدولية، وتآكل الالتزام الدولي بالحقوق الوطنية الفلسطينية التي تكفلها هذه القرارات بفعل ما توحي به مبادرة كهذه من أن خللاً ينتقص من هذه الحقوق يمكن أن يكون مقبولاً، على الأقل من جانب فريق نافذ في القيادة الرسمية الفلسطينية ■

تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٥

في قضايا اللاجئين وحق العودة

- الحوار اللبناني- الفلسطيني.
- حركة اللاجئين وقضاياهم.. محطات.

الحوار اللبناني- الفلسطيني

في نهاية شهر تموز (يوليو) ٢٠٠٥ وعلى أثر إجراءات متشددة فرضها الجيش اللبناني في محيط مخيم عين الحلوة، جنوبي صيدا، أعيد فتح ملف الوجود الفلسطيني في لبنان، وشق الحوار بين الجانبين اللبناني- الفلسطيني طريقه، باعتباره الوسيلة الوحيدة للوصول إلى تفاهمات تضمن للبنان سيادته الكاملة فوق أراضيه كافة، كما تضمن للفلسطينيين حقوقهم الإنسانية بما فيها السياسية والمدنية والاجتماعية، وتوفر لهم الإحساس بالاستقرار والثقة. فيما يلي مجموعة من الملاحظات سجلت على هامش هذا الحوار في أربع مساهمات: ١- «سلاح المخيمات.. مدخل خاطئ لبحث الوجود الفلسطيني». ٢- «تنظيم السلاح الفلسطيني شرط ألا تتحول المخيمات معسكرات اعتقال». ٣- «الكرة في الملعب الفلسطيني». ٤- «عقبات كثيرة في طريق الحوار اللبناني- الفلسطيني». وثمة مساهمة خامسة بعنوان «حق اللاجئ الفلسطيني في لبنان بالعمل.. خطوة إلى الأمام». على خلفية القرار ذي الصلة لوزير العمل اللبناني في ٢٠٠٥/٦/٢٧.

سلاح المخيمات... مدخل خاطئ لبحث الوجود الفلسطيني في لبنان

انشغلت الأوساط الفلسطينية واللبنانية في مدينة صيدا (جنوب لبنان) بالإجراءات المشددة التي اتخذتها السلطات الأمنية في محيط مخيم عين الحلوة (القريب من المدينة)، خاصة وأنها عكست نفسها سلباً على مجمل الحالة الحياتية للمخيم ولجواره من الأحياء السكنية اللبنانية، كما عكست نفسها سلباً على الأجواء

العامة للحالة السياسية في المنطقة. ففي صباح يوم ٢٠/ ٧/ ٢٠٠٥ قامت السلطات الأمنية اللبنانية بتشديد الإجراءات الأمنية بحق الداخلين إلى مخيم عين الحلوة والخارجين منه، بحيث صار الخروج منه أو الدخول إليه يتطلب وقتاً طويلاً قد يمتد أحياناً، في بعض فترات النهار، إلى ساعتين، الأمر الذي يعطل مصالح الناس، ويلحق بها ضرراً بالغاً.

لكن.. ما هي أسباب هذه الإجراءات المفاجئة؟ مع أن الجهات الأمنية اللبنانية المعنية بالإجراءات على مداخل المخيم ومحيطها لم تقدم تفسيراً لما تقوم به، إلا أن الدوائر السياسية داخل المخيم حاولت من جهتها أن تقدم تفسيراً مقنعاً. فالإجراءات بدأت يوم ٢٠/ ٧/ ٢٠٠٥ أي أنها استبقت زيارة وزيرة الخارجية الأمريكية كوندوليزا رايس إلى بيروت بيومين. من هنا يصبح مشروعاً السؤال فيما إذا كان للإجراءات هذه صلة بالقرار ١٥٥٩ الذي يدعو إلى سحب سلاح المقاومة اللبنانية في الجنوب، وسلاح المخيمات.

هذه الواقعة بكل ما فيها من دلالات أعادت التأكيد على أنه من الخطأ الفادح الإصرار على اعتماد سلاح المخيمات مدخلاً إجبارياً لبحث قضية اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، واختصار الأمر، برمته، وكأن المسألة تتعلق بمصير هذا السلاح وكيفية إعادة المخيمات تحت السيادة اللبنانية الكاملة. ففي هذا المدخل تجاهل لقضايا أخرى لا تقل أهمية عن السلاح والتعتيم عليها، وفيه أيضاً ما يعيد تقديم الوجود الفلسطيني في لبنان وكأنه مجرد حالة أمنية عاصية على القانون اللبناني، وكأن قضية سلاح المخيمات معزولة عن سياقها السياسي التاريخي، والراهن.

لقد سبق للمخيمات الفلسطينية أن سلمت في صيف العام ١٩٩١ للدولة اللبنانية سلاحها الثقيل، واحتفظت، ككل الحالة اللبنانية، بالسلاح الفردي الذي تأجل بحثه، بطلب من الدولة اللبنانية نفسها، إلى مرحلة لاحقة. علماً أن الدولة كانت قد تعهدت لممثلي الفلسطينيين، عندما تسلمت السلاح الثقيل منهم، بفتح حوار حول

أوضاع اللاجئين في لبنان وحقوقهم الاجتماعية والإنسانية، وشكلت لذلك لجنة وزارية، قدم لها الفلسطينيون مذكرات وأوراق عمل بأمل أن تنعقد جولات الحوار الثنائي، وبحيث يتوصل الطرفان إلى تفاهم على كل القضايا، على قاعدة التسليم المسبق، ودون أية تحفظات، بالسيادة اللبنانية الكاملة على كل شبر من أرض لبنان وهذا أمر لا يجادل به أحد. فلبنان دولة مستقلة ذات سيادة وعلى جميع المقيمين على أرضها الخضوع لكل متطلبات هذه السيادة وموجباتها كما يرسمها القانون. وكذلك على قاعدة الاعتراف بالحقوق الاجتماعية والإنسانية للفلسطينيين. وهذا أيضاً أمر يفترض ألا يعارضه أحد، فالفلسطينيون في لبنان، من حقهم التمتع بالحقوق الإنسانية التي يتمتع بها الآخرون كالعمل وحرية التحرك والتعلم وتوافر الظروف الحياتية والبيئية اللائقة.

والقضية، بطبيعة الحال، لا تطرح في أطر المقايضة بين تسليم السلاح وفرض السيادة اللبنانية الكاملة على المخيمات من ناحية، واعتراف الدولة بالحقوق الإنسانية والاجتماعية للاجئين. فالمقايضة، أساساً ليست في مصلحة الفلسطينيين أنفسهم لأسباب عدة أهمها:

■ من الخطأ أن يربط اللاجئ الفلسطيني بين حقوقه الاجتماعية والإنسانية وتسليمه السلاح الفردي للدولة اللبنانية. فالمنطق الإنساني يقول إن الحقوق الاجتماعية والإنسانية حق للاجئ، إن وجدت قضية سلاح أم لم توجد. والدعوة لحوار لبناني- فلسطيني لبحث أوضاع اللاجئين في لبنان، تتجاوز منطق المقايضة هذا، لمصلحة منطق أكثر عمقاً يتناول القضية في أبعادها السياسية، من زاوية أن الحالة الفلسطينية في لبنان، هي في الأساس حالة سياسية بامتياز، لا تعالج تحت سقف الحقوق المدنية والإنسانية والاجتماعية، بل كذلك في إطار ما يتهدد حقوق اللاجئين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، وما يتهدد لبنان كذلك في تحميله أعباء تسوية لقضية اللاجئين مخالفة لمبادئ القانون الدولي وللقرار ١٩٤.

■كذلك من الخطأ القول إن المخيمات الفلسطينية لا تخضع على الإطلاق للسيادة والقانون في لبنان، فالحواجز عند مداخل المخيمات هي تعبير من تعابير السيادة، رسمت السلطات المعنية سقفها السياسي. كما أن الدوائر الأمنية تمارس دورها في تطبيق القانون في المخيمات بالتعاون مع الجهات الفلسطينية المعنية، ما عدا عدداً من الملفات القضائية التي باتت معروفة بمضمونها السياسي ومداخلاتها وأبعادها غير الفلسطينية والتي حُمّلتْ للمخيمات قسراً في سياق حالة إقليمية معينة. هذه الصيغة في العلاقة بين المخيمات والدوائر الأمنية اللبنانية لا تتحمل المخيمات الفلسطينية وحدها مسؤوليتها، فهي صيغة انسجمت مع السقف السياسي للقرار اللبناني الرسمي، وليس مع رغبة فلسطينية بحتة. ويدرك المتابعون للملف الفلسطيني في لبنان كيف صاغت الدولة اللبنانية قرارها، وما هو السقف السياسي الذي رسمته لهذا القرار عندما أعادت انتشارها في مناطق شرق صيدا، والجنوب، وخاصة تلك المحاذية للمخيمات، في صيف العام ١٩٩١.

■لا يمكن الإدعاء وكأن تسليم المخيمات سلاحها بات موضع إجماع لبناني. ولا نذهب بعيداً، أو نجافي الحقيقة السياسية، إذا ما قلنا إن قوى سياسية في لبنان ومن اتجاهات ومواقع مختلفة، لا ترى مصلحة الآن في سحب سلاح المخيمات. بعض هذه القوى يرى أن بقاء السلاح في المخيمات يخدم سياسته في إبقاء قضية اللاجئين الفلسطينيين ساخنة ومدرجة على الأجندة السياسية في لبنان، وخارجه، وأداة ضغط على المجتمع الدولي لشد أنظاره على الدوام، إلى الوجود الفلسطيني في لبنان، لإدراجه في باب الأولويات عند بحث قضية اللاجئين الفلسطينيين في أية تسوية تطرح على طاولة المفاوضات.

■ويرى هذا البعض في المقابل، أن تحويل المخيمات من حالة عسكرية (عاصية على السيادة اللبنانية كما تقدم في العديد من وسائل الإعلام) إلى حالة مدنية إنسانية، خطر على الحالة اللبنانية، خاصة إذا ما تضافرت الضغوط الدولية على الأطراف العربية المضيفة لتحمل بعض أعباء حل قضية اللاجئين خارج

إطار حقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم. من هنا، على سبيل المثال، يطرب البعض عندما يجري الحديث، بين فترة وأخرى، عن نقل بضعة آلاف من المقاتلين الفلسطينيين من لبنان إلى قطاع غزة أو الضفة الفلسطينية. فالتخلص من «المقاتل الفلسطيني» أسهل بكثير من التخلص من اللاجئ الفلسطيني. فالأول حالة أمنية- سياسية يمكن استعمالها أداة في الضغط على الأطراف الإقليمية والدولية لحل ما لقضية اللاجئين، خارج لبنان، أما الثاني فحالة إنسانية يمكن الأطراف الإقليمية والدولية نفسها أن تستعملها أداة ضغط على لبنان ليوفر حلاً ما للاجئين الفلسطينيين على أرضه، تحت سقف الحقوق المدنية والاجتماعية والإنسانية، في انتظار التسوية الدائمة للصراع، والتي، كما يبدو، ليس ثمة ما يبشر بأنها ستقع قريباً.

■وثمة أطراف لبنانية أخرى لا تجد في سحب سلاح المخيمات ما يخدم مصالحها الحزبية ودورها الإقليمي فتربط، في المصير السياسي، بين سلاح «المقاومة الفلسطينية» في لبنان وسلاح المقاومة اللبنانية، للاستقواء بما تبقى من بعد «إقليمي» للسلاح الفلسطيني في لبنان لمصلحة تعزيز البعد الإقليمي لسلاح المقاومة اللبنانية دون أن يمس ذلك أصالتها اللبنانية. ويلتقي هذا الموقف مع موقف آخر كشف عنه رئيس الجمهورية اللبناني حين فسر عدم إرسال الجيش اللبناني إلى الجنوب، بانشغاله بالحالة الأمنية في المخيمات وضبط سلاحها، حتى لا يتسلل منه المقاتلون نحو الحدود مع إسرائيل. وهو ما يبرز التقاطع بين رفض الحكومة اللبنانية إرسال جيشها إلى الجنوب، و «مصلحتها» في إبقاء السلاح في المخيمات.

■وأخيراً وليس آخراً، في مسألة سلاح المخيمات يجدر التنبه إلى أن الموقف الفلسطيني ليس موحداً في النظر إلى هذه القضية. وبالتالي لا يصح الحديث عن «سياسة» أو «حالة» فلسطينية واحدة، أو موحدة في لبنان، فهناك «سياسات» و«حالات» فلسطينية فيه. بعضها تنبه مبكراً إلى أن السلاح في

المخيمات بات عبئاً سياسياً وأمنياً، أدخله البعض من خارج الإطار الفلسطيني في اللعبة الإقليمية لأهداف لا تخدم أجندة الحالة الشعبية الفلسطينية المقيمة على الأرض اللبنانية، لذلك دعا إلى معالجة القضية في إطار رؤية متكاملة لبنانية- فلسطينية ترسم حدوداً بين ما يمكن أن تتحمله الحالة الشعبية الفلسطينية من مسؤوليات نحو الدولة اللبنانية، وما تحاول بعض الأطراف أن تحمّله قسراً لهذه الحالة الشعبية من أبعاد إقليمية باتت جزءاً من الماضي.

■وفي السياق نفسه ما زالت بعض الأطراف الفلسطينية المحلية ترى في وجود السلاح بين أيديها وسيلة صالحة لصوغ المعادلة الداخلية الخاصة بها في ظل تعقيدات العلاقة بين «الداخل» و «الخارج» خاصة بعد رحيل ياسر عرفات، ومجيء «أبو مازن»، الذي يحمل إزاء الوجود الفلسطيني في الخارج نظرة مغايرة، لا تناهض بالحزم المطلوب وجهة الانسحاب التدريجي من المسؤولية عن فلسطينيي الشتات ونقلها إلى الدول العربية المضيفة، التي يروج لها أصحاب مشروع «التأهيل» في مجرى مخطط التوطين.

■ومن تابع زيارة عباس زكي موفد السلطة الفلسطينية إلى لبنان في شهر تموز (يوليو) ٢٠٠٥، لاحظ أن القسم الأكبر منها انصب على العمل على إعادة ترتيب البيت الفتحاوي، وإلا فكيف نفسر استعانته بنائب صيدا الدكتور أسامة سعد في لقاءات له مع بعض القيادات الفتحاوية في مخيم عين الحلوة.

■على صعيد آخر، لا يكفي الاعتراف من قبل الأوساط السياسية اللبنانية ببؤس الحالة المعيشية في المخيمات، حتى يقال إن القضية أخذت طريقها نحو الحل. فاللاجئون لا يحتاجون إلى المشاعر فحسب، بل إلى سياسة عملية ترفع عن كاهلهم البؤس المنتشر في المخيمات المهملة. في هذا السياق يلاحظ أن الحالة السياسية اللبنانية ما زالت تفتقر إلى الإجماع الداخلي حول هذه القضية. وهو ما يعيق صدور تشريعات تضمن لهؤلاء اللاجئين حقوقهم المدنية والاجتماعية. من

هنا على سبيل المثال، ما زالت «الحقوق» الفلسطينية رهينة القرارات الوزارية التي يمكن الانقلاب عليها عند أي منعطف سياسي داخلي. بينما بقيت «الممنوعات» تحت سيطرة التشريعات البرلمانية، والتي تحول دون تعديلها أو إعادة صوغها عقبات عديدة منها صعوبات الوصول إلى التوافق اللبناني الداخلي.

■ ولعل ما يضعف مجمل الحالة الفلسطينية في لبنان، في مواجهة تعقيدات الوضع القائم وتشعباته أن الفلسطينيين يفتقدون إلى إطار تمثيلي موحد يتحدث باسمهم (وهو ما درج الفلسطينيون على تسميته بالمرجعية الوطنية) وفي هذا انعكاس لواقع الحالة الفلسطينية في لبنان، المتأثرة بالعوامل الإقليمية وكذلك بالعامل الفلسطيني نفسه الذي ما زال عاجزاً عن توفير إطار توحيدي خاص به. في هذا كله ما يوفر للدولة اللبنانية المزيد من الفرص للتهرب من استحقاقات الحوار مع الفلسطينيين وصولاً إلى تفاهم على أسس وجودهم على الأرض اللبنانية، كما يوفر لها الفرص لتأجيل حل العديد من القضايا، التي تؤكد السجالات المختلفة على صفحات الصحف اللبنانية أن تأجيلها لم يعد يخدم الطرفين اللبناني والفلسطيني ■

٢٠٠٥/٩/٢٩

تنظيم السلاح الفلسطيني .. شرط ألاّ تتحول المخيمات معسكرات اعتقال

ينقل بعض المؤرخين اللبنانيين عن الرئيس الأسبق للحكومة اللبنانية رياض الصلح قوله إن نكبة فلسطين قصمت له ظهره، وأضعفت موقعه السني في مواجهة رئيس الجمهورية الشيخ بشارة الخوري وموقعه الماروني. وتوضيح ذلك أن قيام دولة إسرائيل وضياع فلسطين وهزيمة العرب، أضعف التيار العروبي في

لبنان، ويمثله الصلح السني، لمصلحة التيار الآخر المنشد إلى الغرب عامة وإلى فرنسا خاصة، ويمثله الخوري الماروني.

صدر هذا الكلام على لسان الصلح، واللاجئون الفلسطينيون لم يكونوا قد تدفقوا على لبنان بعد ولم يكونوا قد استقروا فيه، الأمر الذي يفسر كيف أن الحالة اللبنانية، بتركيبتها الطائفية والمذهبية الخاصة بها تشكو من الهشاشة بحيث تأثرت بالعامل السياسي الفلسطيني، حتى قبل أن ينتقل هذا العامل ليقيم بأجزاء منه على الأرض اللبنانية ممثلاً باللاجئين الذين انتشروا في المخيمات وفي بعض المدن اللبنانية.

ويمكن استيعاب تصريح الصلح وأهميته بشكل أفضل حين نضع في الاعتبار أنه والرئيس الخوري شكلا أول طاقم سياسي في لبنان بعد الاستقلال، وأن ما تكرس بينهما من علاقات وتقاليد وموازين قوى سوف يشكل أساساً وسابقة تنتقل بتأثيرها على من سيخلفهما في موقعي رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء، ما يعني أن العامل السياسي الفلسطيني، إلى جانب عوامل أخرى، لعب دوراً موضوعياً، دون أن يتقصد أهله ذلك، في رسم البيئة السياسية للنظام اللبناني ولتوازن العلاقات بين أطرافه المختلفة.

ولعل هذا ما يفسر لماذا اتبعت الدولة اللبنانية– منذ قدوم اللاجئين – سياسة القمع المتشدد في المخيمات على أيدي رجال الدرك والشعبة الثانية. وكيف أن علاقتها بالفلسطينيين قامت عبر هاتين القناتين الأمنيتين، وليس عبر أية قناة أخرى.

ويمكن القول إن السياسة التي فرضتها القناتان الأمنيتان على المخيمات، وعلى مجمل الحالة الشعبية الفلسطينية في لبنان كانت أقرب إلى الأحكام العرفية منها إلى شيء آخر، فرضت عبرها على الفلسطيني سلسلة من إجراءات التضييق القاسية، دون أي اعتبار لحقوق إنسانية أو مدنية، بما في ذلك حرمانه من حقه في

العمل وحرية التنقل، أو التعبير السياسي عن شخصيته الوطنية، أو حتى استقبال ضيف من خارج المخيم في بيته دون إخطار الجهات الأمنية واستئذانها، وروايات أبناء المخيمات وسكانها عن هذه المرحلة السوداء من تاريخ العلاقات اللبنانية – الفلسطينية لا تعد ولا تحصى.

هذه السياسة رسمت في وقت كانت فيه المخيمات بدون سلاح تفتقر إلى المؤسسات السياسية المنظمة، كالأحزاب والفصائل وغيرها، سوى أنشطة متفرقة لقوى قومية بقي همها السياسي في حدود الشأن الفلسطيني، وتعلقت آمالها بالعودة إلى الديار، وشخصت بأنظارها نحو القاهرة والرئيس المصري جمال عبد الناصر باعتباره أمل الفلسطينيين ومحقق أحلامهم. وتاريخ المنطقة حافل بمواقف اللاجئين الرافضين بحزم لكل مشاريع التوطين التي حاول الغرب فرضها عليهم في لبنان، رغم حالة الضعف السياسي التي كانوا يعانون منها، وافتقادهم إلى المعبّر السياسي الذي يوحد صفوهم، ويرسم شخصيتهم السياسية الوطنية الموحدة ويضع برنامجاً لمستقبلهم السياسي.

هذه السياسات القمعية ضد المخيمات والتي لم يجد اللاجئون لها مبرراً وتفسيراً سوى أنها تعبير عن عقلية عنصرية معادية لقيم القومية العربية (خاصة إذا ما قورنت بالسياسات التي اتبعت ضد اللاجئين الأرمن) هي التي شكلت العامل الرئيسي في أن أول ما فعله اللاجئون حين امتلكوا سلاح المقاومة في المخيمات أنهم أغلقوا المخافر الأمنية، باعتبارها رمزاً للقمع ولسياسة التمييز العنصري، وأنشأوا مؤسسات لإدارة شؤونهم بأنفسهم، ليس من موقع الرغبة في التعدي على السيادة اللبنانية، بل من موقع رفض الخضوع للقمع والأحكام العرفية وسياسة الإذلال المتعمد التي كانت مفروضة عليهم.

غذى مثل تلك المواقف شعور عميق لدى اللاجئ الفلسطيني بأن الدول العربية تتحمل القسط الأوفر من المسؤولية السياسية عما حل في فلسطين من

نكبة. وقد لقيت «ثورة المخيمات» على القمع الرسمي اللبناني تأييدا من القوى اليسارية والقومية في لبنان، انطلاقا مما كان يحكم مواقف هذه القوى من طبيعة النظام اللبناني وبنيته وتوجهاته السياسية الاقتصادية.

قابل ذلك موقف معاكس من قوى أخرى سجلت في خانة اليمين اللبناني. وهكذا وجد الفلسطيني في لبنان نفسه مرة أخرى- ودون أن يتقصد ذلك مباشرة- طرفا مؤثرا في الحالة السياسية اللبنانية وفي إعادة رسم موازين القوى بين أطرافها المختلفة. من هنا، على سبيل المثال، اتخذت بعض الأطراف اللبنانية، المسيحية بشكل خاص، موقفا مركبا من القضية الفلسطينية. فهي من جهة تزعم أنها مع العمل الفدائي الفلسطيني، من الجبهات السورية والأردنية، لكنها ضد العمل من الجبهة اللبنانية، حتى لا يعكس وجود الفدائي في لبنان خللا في العلاقات الداخلية لأطراف النظام، وحتى لا يتحمل لبنان بعض أعباء الصراع العربي- الإسرائيلي.

«اتفاقية القاهرة» بين الجانبين اللبناني والفلسطيني، والتي عقدت برعاية شخصية من الرئيس جمال عبد الناصر، لم تكن أساسا لتنظيم العلاقة بين اللاجئ الفلسطيني والدولة اللبنانية، بل جاءت في سياق إقليمي آخر، له علاقة بالحالة العربية بعد هزيمة حزيران ١٩٦٧. والرعاية المصرية للاتفاقية- كما يعرف الذين وقعوها- تقصدت أن توفر للعمل الفدائي فرصة للتحرك من لبنان (إلى جانب الجبهات السورية والأردنية والمصرية) لمشاغلة إسرائيل، وإثارة الرأي العام الدولي، ومراعاة مشاعر الشارع العربي، إلى أن تستكمل مصر (وسوريا) إعادة بناء جيوشها لمحو آثار العدوان واسترداد ما احتلته إسرائيل من أرض عربية في حرب حزيران، ووضع الصراع العربي- الإسرائيلي على طاولة المفاوضات.

وكما أوضحت المعلومات التي تكشفت فإن الرئيس عبد الناصر كان يملك خطة لشن الحرب ضد إسرائيل لاستعادة سيناء والجولان، هي التي تحرك في

إطارها الرئيس أنور السادات في حرب تشرين (أكتوبر) ٧٣. وهذا ما يفسر في الوقت نفسه لماذا رمى عبد الناصر بكامل ثقله من أجل وقف المعارك بين الجيش الأردني والفدائيين في أيلول ١٩٧٠، وإصراره على حل يضمن للفدائيين بقاءهم في الأردن. غير أن الوفاة المفاجئة والمبكرة للرئيس المصري، أعادت خلط الأوراق في المنطقة، فانقلبت عمان على اتفاقها مع الفلسطينيين بينما بقيت «اتفاقية القاهرة» عنواناً للعلاقات بين الدولة اللبنانية والفصائل الفلسطينية حتى الاجتياح الإسرائيلي في حزيران (يونيو) ١٩٨٢.

لذلك من الخطأ، في الإطار التاريخي، النظر إلى «اتفاقية القاهرة» من منظار العلاقة بين الدولة اللبنانية واللاجئين الفلسطينيين على أرضها. بل يفترض النظر إليها من منظار إقليمي، بما هي عنوان للدور الذي رسمته الحالة العربية، بزعامة عبد الناصر آنذاك، ونصيب لبنان فيه في إطار الصراع العربي مع إسرائيل. هذا لا يلغي أن «اتفاقية القاهرة» كرست الإدارة الذاتية الفلسطينية في المخيمات وحولت الأمر الذي نشأ بعد ١٩٦٩/٤/٢٣ إلى واقع معترف به رسمياً من قبل الدولة إلى أن تم إلغاء الاتفاقية من جانب واحد.

التعامل الأمني مع المخيمات، لم يقتصر على الدولة اللبنانية بل امتد إلى الميليشيات والأحزاب اللبنانية. بعضها لم يتردد في ارتكاب المجازر ضد اللاجئين على غرار مجزرة صبرا وشاتيلا، والبعض الآخر فرض على المخيمات، في بعض المنعطفات السياسية، وبديلاً من الدولة اللبنانية، حصاراً أمنياً تخللته موجة من العنف الدموي، في إطار ما سمي «حرب المخيمات»، إلى أن جاءت الانتفاضة الأولى في نهاية العامة ١٩٨٧ لتنقذ المخيمات من محنة دامت منذ الاجتياح الإسرائيلي صيف عام ١٩٨٢.

وعندما استعادت الدولة اللبنانية عافيتها وقدرتها على الإمساك بالوضع الأمني، عادت للتعاطي مع المخيمات باعتبارها مجرد حالة أمنية فرضت حولها

طوقاً عسكرياً، وطبقت بحق سكانها إجراءات مذلة وقاسية طالت مختلفة جوانب الحياة اليومية للاجئين، ونجحت بفعل ذلك، وإلى حد كبير، في دفع الآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني إلى الهجرة من لبنان، بحثاً عن حياة أفضل.

لكن علينا أن نلاحظ في الوقت نفسه أن الدولة اللبنانية لم تمتلك معياراً موحداً للتعامل مع المخيمات، بل بنت معاييرها متأثرة بعلاقاتها والتزاماتها الإقليمية. ففي الوقت الذي كانت تفرض فيه حصارها الأمني على مخيمات صيدا والجنوب، كانت مخيمات بيروت والبقاع والشمال تتمتع بحريات أوسع. مرد ذلك الموقف من طبيعة القوى النافذة في هذا المخيم أو ذاك.

فمخيمات صيدا والجنوب كان تشهد نفوذاً مميزاً لحركة فتح برئاسة ياسر عرفات فيما كان النفوذ في باقي المخيمات للفصائل المنضوية تحت مظلة «قوى التحالف» المعروفة بعلاقاتها الجيدة مع سوريا.وحتى عندما انكفأت المواقع العسكرية الفلسطينية إلى داخل المخيمات في صيف العام ١٩٩١ بقي لبعض الفصائل كـ «الجبهة الشعبية- القيادة العامة» و«فتح الانتفاضة» مواقع عسكرية خارج المخيمات بعلم السلطات اللبنانية وموافقتها، من دون أن يثير ذلك حساسية السيادة اللبنانية.

المتغيرات في العلاقات اللبنانية – السورية، انعكست متغيرات في العلاقات اللبنانية- الفلسطينية. فقد أثيرت فجأة، بعد خروج القوات السورية من لبنان، المواقع العسكرية الفلسطينية في البقاع بأسلوب اعتمد الضجيج والإثارة في الإعلام، وقد تجاهل، مَن أثار هذه القضية، أنه هذه المواقع تتواجد في أماكنها منذ عقود. وبدلاً من أن تعالج الحكومة، منذ الأساس، هذه المسألة بالحوار، لجأت إلى الإجراءات الأمنية، وكأنها مصرة على اعتماد القناة الأمنية وسيلة وحيدة للتعامل مع الحالة الفلسطينية.

الخطورة في إثارة مسألة السلاح الفلسطيني في لبنان في الأسابيع الأخيرة، أنها حاولت أن تصنفه نوعين: الأول اعتبر سلاحاً موالياً للشرعية الفلسطينية،

ممثلة بالسلطة الفلسطينية. والثاني وصف بأنه يحاول أن يستغل وجوده على الأرض اللبنانية للخروج على شرعية السلطة. وبدت لهجة الحكومة اللبنانية وكأنها أقرب إلى التسامح مع السلاح «الموالي للشرعية الفلسطينية» منها مع سلاح «المعارضة».

المفارقة في هذا التصنيف، أن السلاح «الموالي للشرعية الفلسطينية» هو الذي يخضع للحصار في مخيمات صيدا والجنوب، في سياق حالة سياسية نشأت في زمن الرئيس الراحل ياسر عرفات. إذ رغم أن عرفات كان هو «الشرعية» غير أن السياسة اللبنانية اتخذت منه موقفاً سلبياً انطلق من تحالفاتها الإقليمية بذريعة أن عرفات كان يعتبر سلاح المخيمات في لبنان ورقة يستفاد منها إقليمياً في مفاوضات الحل الدائم مع الجانبين الإسرائيلي والأمريكي. ولم تعد تكتسي كما يبدو، في حساب محمود عباس نفس الأهمية، فانقلب الموقف الرسمي اللبناني لمصلحته، ويفترض القول في هذا السياق أن الفلسطينيين أخطأوا حين التقوا رئيس الحكومة فؤاد السنيورة في وفدين منفصلين. ففي هذه الصيغة إضعاف للموقف الفلسطيني، وإفساح في المجال، لمن يشاء، للعب على حبال غياب وحدة الصف والتمثيل الفلسطينيين. لذلك يفترض تجاوز هذه الثغرة، مهما كانت التباينات في موقف مختلف الأطراف الفلسطينية، وبغض النظر عن الاصطفاف في وفدين، حيال القضايا الرئيسية المطروحة على أجندة الحوار اللبناني- الفلسطيني.

خلاصة القول إن الوصول إلى صيغة مستقرة للعلاقة بين الدولة اللبنانية والحالة الفلسطينية على أرضها تفترض إسقاط القناة الأمنية كوسيلة للتعامل، واعتماد صيغة الحوار المتبادل، القائم على الصراحة والشجاعة، والبعيد عن المجاملة والانفصام بين الخطاب والسلوك. وإن أي تنظيم للسلاح الفلسطيني في المخيمات يفترض توفير ضمانات ألا تتحول المخيمات مرة أخرى إلى معسكرات اعتقال جماعي، وألا يتحول اللاجئ إلى متهم ومدان حتى ولو ثبتت براءته.

إن ما صدر على لسان الرئيس السنيورة من مواقف إيجابية، إضافة إلى القرار الأخير لمجلس الوزراء بتشكيل لجنة برئاسة السفير خليل مكاوي لمحاورة

الفلسطينيين، تعتبر بمثابة خطوات إيجابية. لكنها خطوات تحتاج إلـــى اســتكمال بحيث تتوحد المواقف اللبنانية على أسس واضحـــة فــي التعــاطي مــع الحالــة الفلسطينية في لبنان وبحيث لا يشكل الماضي عاملاً مهيمناً على الوعي السياســي، وبحيث، كذلك، لا يتم النظر إلى الفلسطيني باعتباره هاجساً مؤثراً فـــي التــوازن الديموغرافي وعامل إخلال في التركيبة السياسية للنظام اللبناني■

٢٠٠٥/١٠/٢٨

الكرة في الملعب الفلسطيني

حسناً فعل رئيس الحكومة اللبنانية فؤاد السنيورة، حين دفع فـــي مجلــس الوزراء لاتخاذ قرار بتشكيل لجنة برئاســـة الســفير خليــل مكــاوي لمحــاورة الفلسطينيين، وحل القضايا الخاصة بملف وجودهم في لبنان. ففي توحيد الموقـــف الرسمي اللبناني من قضية الوجود الفلسطيني يكون الســـنيورة قــد نــأى بنفســه، وبحكومته، عن السجال الدائر على المستوى الإعلامي، خاصة أن ما من حزب أو قوة سياسية إلا وأدلى بدلوه، في وقت يمر فيه لبنان بتحولات ومنعطفات كبـــيرة. ويحتل فيه الوضع الفلسطيني موقعاً مؤثراً.

وبقرار تشكيل لجنة رسمية للحوار مع الفلسطينيين يكون الرئيس الســنيورة قد استكمل خطواته التي بدأها بشأن الملف الفلسطيني حين التقى في باريس برئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس وتداول معه بحدود الموقفين اللبناني والفلسطيني، ثم التقى بممثلي الفصائل الفلسطينية في لبنان، كما قدموا أنفسهم، في وفدين منفصلين.

وما قام به الرئيس السنيورة، شكل خطوة خالفت السياسة التي كانت متبعــة في الحكومات اللبنانية السابقة. ففي الماضي كانت السياسة اللبنانية تبــدو وكأنــها

تقوم على أساس إبقاء ملف الوجود الفلسطيني مفتوحاً على مصراعيه، وتقديمه مصدراً للتوترات السياسية والأمنية، وعاملاً رئيسياً من عوامل تهديد الاستقرار في لبنان.

شجع على مثل هذه السياسة، ممارسات خاطئة من قبل بعض الأطراف الفلسطينية، واتجاهات لبنانية مازلت مصرة على قراءة وقائع وأسباب الحرب الأهلية في لبنان من زاوية واحدة، تقود إلى استنتاج شديد السطحية يعتبر أن الفلسطينيين هم سبب اندلاع هذه الحرب، كما يعتبر أن بقاءهم على الأرض اللبنانية إنذار دائم باحتمال تجدد هذه الحرب.

من هنا جاء قرار السنيورة بإحالة ملف الوجود الفلسطيني إلى طاولة الحوار إشارة إلى رغبة من قبل الحكومة، في «المرحلة الجديدة»، لمعالجة تعقيدات هذا الملف، وإغلاق ما يمكن إغلاقه منه. ونعتبر أن الاستعداد للحوار، هو في حد ذاته استعداد للتفاعل، وملاقاة الطرف الآخر في منتصف الطريق، بحيث يقدم كل ما عليه، استجابة لمصالح الطرف الآخر.

على الصعيد الفلسطيني تبدو الأمور مختلفة إلى حد ما، فقد طالب الفلسطينيون طويلاً الدولة اللبنانية بوضع ملف وجودهم على طاولة الحوار، واشتكوا مطولاً من تجاهل الحكومات اللبنانية لنداءاتهم بالحوار، ومن حالة الحصار المفروض على مخيماتهم، وحرمانهم من الكثير من الحقوق المدنية والاجتماعية منها حق العمل والتملك، وإدخال مواد البناء إلى المخيمات، وغير ذلك من القضايا المعيشية. وأشاروا في العديد من المرات إلى أن الدولة اللبنانية تتخذ من قضيتهم ورقة إقليمية، تعمل على استغلالها إلى أبعد الحدود، وأن القوى السياسية المحلية، تحاول أن تتاجر بهذه الورقة في إطار المنازعات والخصومات السياسية الضيقة، كلٌ لمصلحته الفئوية، دون أدنى اعتبار للمصالح السياسية والإنسانية للحالة الشعبية الفلسطينية. وكثيراً ما عبر الفلسطينيون عن استيائهم من

إصرار البعض على تقديم المخيمات على أنها جزر أمنية، وتجاهلهم أنها جزر بؤس اجتماعي، متروكة لمصيرها تحت إشراف وكالة الغوث التي لا تكف هي الأخرى عن الجأر بالشكوى من تفاقم عجزها المالي، وافتقارها للإمكانيات الكافية لتلبية متطلبات المخيمات، وبما يوفر لسكانها شروط العيش الكريم.

ولقد جاءت إثارة الدولة اللبنانية لوجود عدد من المواقع العسكرية الفلسطينية خارج المخيمات- كما هو معروف- لتضع الملف الفلسطيني على نار حامية؛ وليتبين أن الفلسطينيين ليسوا جاهزين حتى الآن للدخول في حوار مع الدولة اللبنانية.

فقد التقوا مع الرئيس السنيورة، باعتبارهم طرفين منفصلين، طرح كل منهم وجهة نظره في اجتماع مستقل مع رئيس الحكومة. وتحت وطأة تداعيات التحقيق في جريمة اغتيال الرئيس الحريري، لقي الانقسام الفلسطيني ترحيباً لدى أطراف لبنانية بعينها، صنفت الفلسطينيين إلى فئتين، الأولى المنضوية تحت راية «الشرعية الفلسطينية»، ويقصد بها فصائل منظمة التحرير الفلسطينية. والثانية قوى «التحالف الفلسطيني» والتي حرص على تقديمها باعتبارها «المتحالفة مع سوريا». في محاولة للإدعاء بأن أطراف هذا التحالف «هم في حقيقتهم امتداد للوجود السوري لكن بعناوين فلسطينية». وقد ذهب أصحاب هذا الرأي بعيداً في نشر الأوهام السياسية في فضاء الحالة اللبنانية مستندين إلى غياب وحدة الموقف الفلسطيني. فاتهموا «بعض الفلسطينيين» (كإشارة إلى فصائل «قوى التحالف»)، بأنهم يحاولون تفجير الأوضاع في لبنان مرة أخرى.

فصائل م.ت.ف. التقت في اجتماع تمهيدي في مخيم الرشيدية، وضعت فيه الاتجاهات العامة لسياستها في الحوار المرتقب مع الحكومة اللبنانية، وشكلت اللجان المختصة لتحضير ملفات الحوار، في محاوره المختلفة.

كما شكلت لجنة للإدارة الحوار- أولاً- مع أطراف «قوى التحالف»، لتوحيد الموقف، والوفد الفلسطيني للحوار. إذ من الصعب، بل من الخطأ، أن تدير

الحكومة اللبنانية حوارها مع طرفين فلسطينيين يقدم كل منهما نفسه ممثلاً لأجـزاء من الحالة الفلسطينية.

والمؤشرات تدل على أن ثمـة عقبـات لازالـت تحـول دون أن يتفـق الفلسطينيون فيما بينهم بالسرعة المطلوبة. فثمة قضايا تعيق هذا التفاهم منها علـى سبيل المثال السلاح خارج المخيمات. إذ ترى أطراف التحالف أن رئيس السـلطة الفلسطينية محمود عباس «تخلى عن السلاح» خارج المخيمـات للسـنيورة دون استشارة أصحاب العلاقة من الفلسطينيين. ولا تخفي «قوى التحالف» امتعاضـها من تصريحات عباس ومواقفه وترى أنها غير ملزمة للفلسـطينيين فـي لبنـان. فصلاحيات السلطة- برأي «التحالف»- تختصر في الضفة الفلسـطينية وقطـاع غزة. أما تمثيل الفلسطينيين في الخارج، فما زال موضوعاً معلقاً إلى حين إعـادة توحيد مؤسسات م.ت.ف، على الأسس التي أقرها حوار القاهرة في منتصف آذار (مارس) ٢٠٠٥.

ولا نعتقد أن بقاء التمثيل الفلسطيني في لبنان على حاله الانقسامية يمكن أن يستمر طويلاً، كما لا نعتقد بأن بإمكان الفلسطينيين تفويت الفرصة التي أتاحها لهم الرئيس السنيورة. لذلك نرى أن حواراً فلسطينياً- فلسطينياً على مستوى القيـادات الفلسطينية المحلية في لبنان، يعتبر خطوة ضرورية، كما نعتقد أن تخويل القيـادات الفلسطينية المحلية في لبنان إدارة الحوار مع الحكومة وفقاً لظروف الحالة الشعبية الفلسطينية، ولقدرتها على تفهم الظروف اللبنانية سوف يسـهل علـى الطرفيـن (الفلسطينيين من جهة، والحكومة اللبنانية من جهة أخرى) الوصول إلـى نتـائج مرضية، وإن كانت غير نهائية، للحوار القادم بينهما ■

٢٠٠٥/١١/٢٥

عقبات كثيرة في طريق الحوار اللبناني- الفلسطيني

بعد إطلاعنا على نتائج اللقاء بين وفد منظمة التحرير الفلسطينية برئاسة الوزير عباس زكي، وبين رئيس الحكومة اللبنانية فؤاد السنيورة في ٢٠٠٥/١١/٩ نستطيع القول إن الحوار اللبناني- الفلسطيني سوف يكون معقدا وطويلا. فالنوايا الطيبة لدى الطرفين لم تنجح في إخفاء المساحة الكبيرة التي تفصل بين مواقفهما من القضايا المثارة. كما يمكن القول في السياق نفسه، إن الحكومة اللبنانية باتت تمتلك خطة للحوار مع الفلسطينيين، وضعت فيها الجانب الأمني على رأس أولوياتها، وكأنها تشترط حل قضايا السلاح الفلسطيني قبل الدخول في مناقشة القضايا الحياتية الخاصة بالفلسطينيين.

فإلى جانب تجديده التأكيد على إجماع الأطراف اللبنانية، دون استثناء، على رفض التوطين، كان الرئيس السنيورة واضحا بضرورة أن يخضع الفلسطيني للقانون، كما يخضع له اللبناني، وإن كان، في الوقت نفسه، قد تكلم بلغة ودية حين نصح الفلسطينيين بالتصرف بحكمة «فأنتم كالسمكة في البحر، ونحن بحركم الصديق».

ثم انطلق السنيورة من هذا ليؤكد وبشكل قاطع رفض الحكومة أي تواجد للسلاح خارج المخيمات إذ «لا مبرر لهذا السلاح وهو لن يحرر مترا واحدا من القدس وإلا لكنا أعطيناكم مزيدا منه»، كما أن وجود السلاح خارج المخيمات «قد يشكل ذريعة لأطراف لبنانية لتحذو حذوكم وهذا أمر يجر البلاد إلى الفوضى»، بالمقابل تعهد السنيورة بأن حكومته «لن ترفع بندقية في وجه الفلسطينيين ولن تسمح لأحد باستفزازها أو جرها إلى الصدام معهم». مشددا على أن الحوار هو السبيل الوحيد للاتفاق حول القضايا كافة. كما دعا الفلسطينيين إلى توحيد موقفهم ودخول الحوار في وفد يضم فصائل المنظمة وفصائل «قوى التحالف» معا.

ومما لا شك فيه أن السنيورة يدرك أكثر من سواه أن قرار السلاح خارج المخيمات ليس بيد وفد المنظمة، وهذا ما سمعه من الوزير زكي حين أوضح له أن للمسألة بعدها الإقليمي، وأنه لا بد من زيارة دمشق لبحث هذا الأمر مع الأطراف الفلسطينية المعنية، دون أن يبدو متفائلا بإمكانية التوصل إلى حل سريع معهم، مبديا في الوقت نفسه تخوفه من خطورة انقسام الموقف الفلسطيني، الأمر الذي ستكون له تداعياته السلبية على المستوى الفلسطيني الوطني العام، وعلى مستوى العلاقة مع لبنان وحكومته. هذه هي العقدة الأولى التي تواجه الحوار الفلسطيني- اللبناني، ووصوله إلى نتائج إيجابية وهي عقدة ترمي الكرة، كما يبدو، في الملعب الفلسطيني.

العقدة الثانية التي نعتقد أنها ستجابه الحوار هي مسألة السلاح في المخيمات. فالرئيس السنيورة تحدث عن تنظيم هذا السلاح وضبطه. لكن الحديث في العموميات شيء، والدخول في التفاصيل شيء آخر. وطبقا لتقديرات فلسطينية، فإن العقدة قد تبرز في مخيم عين الحلوة، حيث تتواجد مجموعات مسلحة لا تنتمي إلى أي من الطرفين في الساحة الفلسطينية (م.ت.ف وتحالف القوى الفلسطينية). وهي مجموعات تقدم نفسها تحت عناوين عدة. ورغم قلة عدد أفرادها، إلا أنها نجحت في أن تبني لنفسها بنية تحتية في المخيم، وأن تمد خيوطها نحو أطراف لبنانية محلية اعتاشت لفترة ليست بالقصيرة على تبني هذه المجموعات ولعب دور الوسيط بينها وبين باقي الأطراف الفلسطينية أو بينها وبين السلطات اللبنانية. لذلك ليس من المستبعد أن يشهد مخيم عين الحلوة بعض الاضطرابات الأمنية عند وصول الحوار لبحث مسألة تنظيم السلاح في المخيمات، بحيث يبعث، من هو وراء هذه الاضطرابات، رسائل إلى من يعنيهم الأمر، تطالبهم بعدم تجاهله في بحث قضايا يرى نفسه طرفا فيها.

كما ليس من المستبعد أن تكشف هذه المجموعات أوراقها لاحقا كأن تطلب المقايضة بين التزامها الاتفاق الخاص بالسلاح في المخيمات، وبين إلغاء أحكام قضائية صادرة بحق بعض قادتها وعناصرها، وتبرئتهم من التهم الموجهة إليهم.

العقدة الثالثة التي من المتوقع أن تجابه أطراف الحوار تتعلق بالقضايا الحياتية أو ما يطلق عليه الفلسطينيون الحقوق المدنية والاجتماعية والإنسانية.

فالرئيس السنيورة كان واضحا وصريحا مع الوفد الفلسطيني، حيث أشار إلى صعوبة الاستجابة لكل المطالب الفلسطينية. متحدثا عن «حلول جزئية» أو «حلول متدرجة»، مؤكدا أن الحكومة لا تملك صلاحية السماح الفلسطينيين بالعمل في المهن الحرة، وأن هذه المسألة تحتاج إلى تشريعات قانونية هي من صلاحيات مجلس النواب، وهي أمر دونه عقبات لبنانية كثيرة وشديدة التعقيد. كما أوضح أن جل ما يمكن التوصل إليه بشأن حق الفلسطينيين في تملك عقار هو معالجة قضايا ما قبل ٢٠٠١، أي تلك القضايا السابقة على صدور القرار القاضي بحرمان اللاجئ الفلسطيني من حق التملك وأن لا علاج لقضايا ما بعد ٢٠٠١. وقد تركت مواقف السنيورة لدى الوفد الفلسطيني خيبة أمل وخفضت توقعاته من الحوار. ولعل السنيورة سيسارع، لتأكيد حسن نواياه، إلى إعادة النظر بالإجراءات حول المخيمات، بتخفيف الأمني منها، والسماح بإعادة إدخال مواد الإعمار إليها، غير أن هذا كله، وفقا للتقديرات الفلسطينية، يدخل في باب «الإجراءات» وليس له طابعا قانونيا يشكل ضمانة للمستقبل.

العقدة الرابعة لا تتصل بالعلاقة مع الجانب اللبناني، بل هي عقدة فلسطينية تتمثل في قدرة الأطراف الفلسطينية على تشكيل وفد موحد. وباعتقادنا تتمثل العقدة في أمرين كبيرين هما عضوية الوفد، وتوحيد الموقف من القضايا المطروحة، وهما أمران متلازمان، لا يمكن- عمليا- الفصل بينهما.

ومن المتوقع أن يشهد توحيد الوفد الفلسطيني عقدة تمثيل «فتح الانتفاضة» من عضوية الوفد، كما استثنيت على سبيل المثال من المشاركة في جولات الحوار الفلسطيني في القاهرة، ومن اجتماعات دمشق بين أمين سر اللجنة المركزية لحركة فتح فاروق القدومي وقيادات الفصائل في دمشق. ونعتقد أن تمثيل «فتح

الانتفاضة» في الحوار مع السلطة اللبنانية سيطرح على أنه له ظروفه الخاصة، انطلاقا من كونها طرفا معنيا بالسلاح خارج المخيمات، ومن الدور الذي تلعبه في مخيمات بيروت والشمال، إلى جانب باقي الفصائل الفلسطينية.

كما من المتوقع أن يجد الفلسطينيون صعوبة في التوافق على حل «فلسطيني» للسلاح خارج المخيمات. إذ سبق لمحمود عباس رئيس السلطة الفلسطينية، أن رفع الغطاء السياسي عن هذا السلاح، في الوقت الذي يشدد فيه أحمد جبريل، الأمين العام للجبهة الشعبية- القيادة العامة، على سبيل المثال، على التمسك بهذا السلاح، بحوار مع الدولة اللبنانية أو بدونه.

خلاصة الأمر أن الطرفين اللبناني والفلسطيني قد يجدان نفسيهما في الفترة القادمة أمام مجموعة من التعقيدات التي قد ترجئ إطلاق الحوار الرسمي وتؤجله لفترة زمنية قادمة ليست بالقصيرة. كما لا نتوقع، في السياق نفسه، أن نشهد حوارا «سلسا» بل لا يستبعد أن يتوقف هذا الحوار، أكثر من مرة، عند اصطدامه بالعقد والتعقيدات، ليعاد استئنافه بعد فترة جمود، يدار خلالها «حوار غير رسمي» في اللقاءات الثنائية والثلاثية، وغيرها.

كذلك لا يستبعد أن يشهد الجانب الفلسطيني هو الآخر خلافات داخلية بفعل الضغوطات والتجاذبات الإقليمية. غير أن أخطر ما في الأمر، أن تفشل أطراف الحوار في التوصل إلى نتائج إيجابية (جزئية أو كاملة) وأن ينعكس ذلك سلبا على العلاقات اللبنانية- الفلسطينية، وأن ينزلق البعض نحو مواقف متشنجة، لن تكون لها من وظيفة سياسية سوى زيادة التوتر في لبنان وإثارة المشاكل في وجه حكومة السنيورة... وفي وجه الفلسطينيين أيضا ■

٢٠٠٥/٧/١٤

حق اللاجئ الفلسطيني في لبنان بالعمل . . خطوة إلى الأمام

خطا وزير العمل اللبناني طراد حمادة خطوة أولى في تصحيح الأوضاع الاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في لبنان حين أصدر في ٢٠٠٥/٦/٢٧ مذكرة تسمح لهم بالعمل في مهن كانت محرمة عليهم. غير أن المذكرة اكتفت بالمهن التي لا تلزمهم بالانضمام إلى النقابات كالطب والمحاماة والهندسة والمحاسبة وغيرها. .

المذكرة الصادرة عن الوزير حمادة حملت الرقم ١/٦٧ جاء فيها: «يستثنى من أحكام المادة الأولى من القرار ١/٧٩ تاريخ ٢حزيران ٢٠٠٥(التي تنص على حصر بعض المهن باللبنانيين) الفلسطينيون المولودون على الأرض اللبنانية والمسجلون بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية اللبنانية».

الوزير حمادة، صرح لصحف لبنانية أن القرار جاء ليعطي بعض الحقوق المستحقة للفلسطينيين، وأوضح أن القرار يشمل فقط فلسطيني الـ«٤٨» الذين يملكون إقامات في لبنان والمسجلين منذ أكثر من عشر سنوات. وحول عدم شمول القرار لمختلف المهن بل اقتصارها على مهن محددة أفاد الوزير حمادة أن الأمر يحتاج إلى قرار من مجلس النواب الذي يحدد المهن المسموح بها للأجانب.

رئيس الاتحاد العمالي العام غسان غصن أوضح أن الاتحاد حريص على أن لا يؤدي أي قرار إلى منافسة اليد العاملة اللبنانية، وطالب، في السياق، بضرورة حماية العامل اللبناني من خلال إلزام رب العمل إعطاء العامل الأجنبي، بمن في ذلك الفلسطيني، كل حقوقه ولاسيما منها تسجيله في الضمان الاجتماعي، الأمر الذي يخدم مصلحة الطرفين، العامل اللبناني والأجنبي معا.

بدوره هنأ الاتحاد الوطني لنقابات العمال والمستخدمين في لبنان العمال الفلسطينيين السماح لهم بالعمل في المهن التي كانوا ممنوعين عن ممارسة العمل

فيها من خلال المذكرة التي أصدرها الوزير حمادة مشكورا، «والتي تشكل مدخلا لإعطاء الأخوة الفلسطينيين حقوقهم الإنسانية والمدنية والاجتماعية إقرارا للعدالة وحقوق الإنسان، مقرونة بتنفيذ القرار الدولي الرقم ١٩٤ المتعلق بحق العودة إلى فلسطين».

مصادر فلسطينية رحبت بالقرار واعتبرته خطوة بالاتجاه الصحيح ودعت إلى استكمالها عبر إعفاء الفلسطيني من شرط الحصول على إجازة عمل بالإضافة إلى السماح له بالعمل في مختلف المهن، وكذلك فتح باب الانتساب إلى الضمان الاجتماعي أمامه. وأشارت هذه المصادر إلى أن القرار يؤدي عمليا إلى عدم بروز ظاهرة العمل بالتهريب في مهن الفئة الثالثة. واعتبرته خطوة مهمة على طريق تعميق العلاقة الأخوية بين الشعبين اللبناني والفلسطيني، وسيساهم في حل جزء من الضائقة الاقتصادية والأوضاع الصعبة التي يعيشها الشعب الفلسطيني في مخيمات اللاجئين في لبنان، إلى حين عودتهم إلى ديارهم وممتلكاتهم التي هجروا منها منذ العام ١٩٤٨. وشكرت للوزير حمادة والقيادة اللبنانية على موقفهما الجديد من اللاجئين الفلسطينيين.

كيف انعكس قرار الوزير حمادة على أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان؟

تتفاوت أرقام الطاقة القابلة للعمل في صفوف الفلسطينيين في لبنان؛ فالمعلوم أن الرقم ٤٠٠ألف لاجئ المسجلين سواء لدى الأونروا أو وزارة الداخلية، هو رقم نظري للقيود، أما في الواقع العملي فلا يتواجد أكثر من ثلثي هذا العدد على الأرض اللبنانية ضمن أكثر التقديرات تفاؤلا، ومن هؤلاء نحو ٦٠% من سن الأطفال غير القادرين على العمل (١٢عاما فما دون)، وهكذا يقدر أن الفائدة ستلحق بنحو ٧٠ – ٨٠ألفا من النساء والرجال، في أعلى تقدير.

إن هؤلاء الفلسطينيين المذكورين تحددت مواردهم الأساسية من عدة مصادر أهمها، الأونروا والوظائف التي توفرها، المنظمات الأهلية والسياسية

وتقديماتها وخدماتها، الأموال التي يرسلها العاملون في الخارج لأسرهم وهي الجزء الأهم، ثم اللاجئون الذين أقاموا مشاريعهم أو عملوا لدى اللبنانيين وغيرهم، في المهن العادية لقطاع الإعمار، الأعمال الزراعية، أساتذة ومحاسبين وغيره. وهم كانوا يعملون ولكن دون وضع حماية قانونية، مما عرضهم لاستغلال بشع من أرباب العمل، وجاء القرار ليصحح وضعهم القانوني، ويفسح المجال أمام عمل آخرين أيضا قانونيا.

إذا كان القرار قد أتاح الفرصة في مجالات محددة، كالموظف والمحاسب وناطور البناية وغيرها فإنه لم يبدل الواقع إزاء الفلسطينيين المؤهلين لممارسة المهن الحرة، أي خريجي الجامعات، وهي مهن تشترط أنظمة نقاباتها العضوية فيها قبل ممارسة المهنة. والعضوية بناء لأنظمتها الداخلية مشروطة بدورها بأن يكون المرشح لها يحمل الجنسية اللبنانية ولأكثر من عشر سنوات.

مازال الفلسطينيون المؤهلون للاستفادة من هذا القرار خاضعين لاشتراطات الحصول على إذن العمل من الوزارة المعنية، ودفع الرسوم.

كذلك لم يؤثر القرار على وضعية اللاجئ الفلسطيني إزاء التمييز السلبي الممارس عبر إجباره بالانتساب إلى الضمان الاجتماعي ودفع الرسوم، ولكن دون أن يستفيد من تقديمها بدعوى اشتراط المعاملة بالمثل. ولما كان لبنان لم يعترف حتى اليوم بدولة فلسطين، ويبادلها السفراء، ولما كان العرف القانوني استقر على عدم اعتبار الضمانات التي كانت توفرها القوانين الفلسطينية في عهد الانتداب البريطاني قبل ١٩٤٨ للعرب ومنهم اللبنانيون، فإن شرط المعاملة بالمثل مازال يحول دون تطبيع وضع اللاجئ الفلسطيني في مؤسسة الضمان الاجتماعي في لبنان.

يقول الوزير طراد حمادة: إنه فوجئ أثناء مراجعته وضع العمالة العربية في لبنان، بأن الفلسطينيين حاصلون على حق الإقامة، ولكن لا يحق لهم العمل، ولما كانت من صلاحيات الوزير أن يستثني بعض العمال الأجانب من أحكام قرار

حصر المهن، فقد قام بذلك إنصافا للعمال الفلسطينيين، للحد من الإجحاف الحاصل في حقهم.

بالتأكيد كان للضغوطات الدولية والإقليمية حول السياسة اللبنانية إزاء حقوق الفلسطيني أثر كبير في الحث على التخلص من السمعة السيئة للبنان وعلى القيام بانقلاب نحو موقف إيجابي، يفتح الأفق لترسيخ حق العمل على الأرض اللبنانية.

كذلك فإن نضالات الهيئات الأهلية وبعض المنظمات الفلسطينية خاصة الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، الذين حملوا لواء المطالب الاجتماعية والاقتصادية وما يتعلق بحقوق الإنسان الفلسطيني منذ سنوات، كالحق بإلغاء تأشيرة العودة للبنان التي فرضت بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٨ وقرار مضاعفة رسوم الجامعة اللبنانية على الطالب الفلسطيني ثم إلغاؤه في العام الدراسي ٢٠٠١ – ٢٠٠٢ والمطالبات المستمرة بإعادة حق ملكية الفلسطيني لشقة سكنية الذي حرم منه بقانون نهاية العام ٢٠٠١، هذه النضالات أثمرت خصوصا بسبب التقبل الإيجابي للموقف العام الفلسطيني بكل فئاته.

كذلك انعكست الأجواء المتجهة إيجابا، التي عكستها اللقاءات الأخيرة بين المسؤولين اللبنانيين والفلسطينيين، سواء عبر زيارات نوعية لقادة فلسطينيين إلى لبنان، أو لقاء رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس مع رئيس الوزراء اللبناني في أثناء قمة البرازيل، والتشاور ورغبة التعاون الناتجة لحل مطالب العمل، التملك والإعمار وغيرها، بما يبشر بالتأسيس لمرحلة جديدة بين الشعبين، وعمليا يمكن إدراج القرار على أنه تلبية لمطلب تكرر في مذكرتين وحيدتين رفعتا إلى حكومة ميقاتي، واحدة من م.ت.ف وأخرى من الجبهة الديمقراطية.

أصحاب فزاعة «التوطين» أثاروا أن الإجراء تم بعد زيارة طراد حمادة للولايات المتحدة في محاولة للإيحاء أن هناك اتفاقات مخفية تدفع لتوطين اللاجئين في لبنان. صحيح أن الوزير دحض هذه الأقوال مرات، ووصفها بأنها غير

منطقية وفيها الكثير من الخبث، لكن يمكن إضافة أمرا بات مفهوما تماما في لبنان، فالتوطين الذين كرس رفضه الدستور اللبناني، ناهيك عن محاربة الفلسطينيين له، هو مسألة لا يمكن تمريرها بقرار إداري في وزارة، ولا التمهيد لها بقانون يعيد حق الملكية، بل هو واحد من أعقد قضايا الصراع العربي – الإسرائيلي، وهو قرار ليس باستطاعة دولة واحدة اتخاذه بمعزل عن الاتفاق الفلسطيني– العربي عليه.

يرى البعض أن القرار يعمد لفتح الملف الفلسطيني في لبنان، في ظل ظروف الضغط لتطبيق القرار ١٥٥٩، بالجزء الذي يشمل المخيمات عبر المدخل الأمني، التسليحي، وذلك بوصف دور القرار أنه تخفيف وتطويق للمعاناة الإنسانية الفلسطينية. لكن هذا الأمر إشكالي بامتياز، فكل جزء منه ميدان واسع ورحب للتفاعلات المنفصلة والمتشابكة، بما لا يؤول إلى حلول سريعة، وخطورة محاولة فرض الربط بين الأمرين أن النية هي الدافع لما يعتقده أعداء لبنان وفلسطين أنه مسألة تفجيرية، تساهم في محاربة إلباس الفلسطينيين دورا سلبيا، طالما عزف عليه سياسيون، وعبثوا به لجعل مخيمات اللاجئين، في أتعس وأسوأ الظروف، بحجة أن حل مشكلة الحقوق الإنسانية سيدفع اللاجئين للتمسك بلبنان والتوطن فيه، بديلا عن ديارهم في فلسطين، لكن هذا المنحى الاستخدامي لم يعد ينطلي على أحد. لا بل إن بعض الصحافة أشارت إلى ضرورة مواجهة لبنان أمور اللاجئين «بلا كذب ولا تدجيل بعد ما عانى الفلسطينيون أسوأ أيامه بلا خدمات اجتماعية، ولا فرص عمل، وبلا أمن واستقرار، لا بل إن مخيمات عديدة تحولت إلى مناطق مغلقة، ينتشر فيها المطلوبون، أو تلصق بهم وبها، تهم وجرائم ترتكب في مناطق أخرى في لبنان» ■

٢٠٠٥/٧/٣

حركة اللاجئين وقضاياهم.. محطات

مقدمة

أولاً- لا زالت حركة اللاجئين تتقدم رغم الصعوبات التي تجابهها ورغم ملامح الضعف التي تعتري بعض جوانب عملها، ورغم ما تعانيه الحالة السياسية الفلسطينية بشكل عام من تعقيدات، بفعل غياب الإستراتيجية السياسية الواضحة لدى مركز القرار الفلسطيني، وفي هذا الإطار نرصد الفعاليات التالية:

■انعقد **المؤتمر الشعبي الثاني للدفاع عن حق العودة** يوم ٢٠٠٥/٥/٢٥ في مدينة غزة بدعوة من اللجنة الوطنية العليا لإحياء ذكرى النكبة بحضور وفود مثلت القوى والفصائل السياسية واللجان الشعبية والنقابات ومؤسسات أهلية ورسمية. واستمع المؤتمر إلى مداخلات عدة تقدم بها باحثون وناشطون في مجال الدفاع عن حق العودة وخلص النقاش إلى إقرار برنامج عمل من ثلاثة محاور: تنظيمية وسياسة وإعلامية جرى تظهير خطوطها الرئيسية في الإعلان الختامي الذي أقره المؤتمر.

■بين ٢٣ و٢٠٠٥/٢/٢٥ وبمشاركة ١٥٠ برلمانياً من ٢٢ بلداً عقدت **الرابطة الدولية للبرلمانيين المدافعين عن القضية الفلسطينية** مؤتمرها الثاني في بيروت تحت شعار: حق العودة. ناقش المؤتمرون أربعة محاور رئيسية وهي: الأطر القانونية لحق العودة، الأبعاد السياسية لحق عودة اللاجئين، الأبعاد الإنسانية لحق عودة اللاجئين، والحلول العادلة والممكنة لقضية حق العودة واللاجئين الفلسطينيين. وأصدر المؤتمر في ختام أعماله مجموعة من التوصيات التي تحدد أطر عمل الرابطة وتنفيذ قرارات مؤتمرها، حيث دعت الرابطة عموم البرلمانيين

إلى اقتراح تشريعات جديدة في المجالس التي ينتمون إليها، وإعادة النظر في التشريعات القانونية المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين، وصولاً إلى استصدار قوانين وتشريعات تكفل لهم الحقوق الإنسانية.

■ في لبنان شهد **مخيم شاتيلا** تجربة رائدة حيث قام الأهالي بانتخاب لجنة شعبية بدلاً من اللجنة التي كانت تتشكل بقرار من الفصائل. وبعد تحضيرات لأكثر من شهرين شكلت لجنة تحضيرية تشرف على انتخابات ديمقراطية حرة ومفتوحة لجميع أهالي شاتيلا. واتفق على انتخاب (١١) عضواً مستقلاً على أن يتفقوا على وضع أسس عمل اللجنة لاحقاً. وخاض هذه الانتخابات في أواخر أيار (مايو) ٢٠٠٥، ٢٩ مرشحاً بنسبة مشاركة بلغت ٦٥,٢٥% من الذين يحق لهم حق الاقتراع.

■ شهدت أبسالا قرب العاصمة السويدية استوكهولم، ولادة **رابطة اللاجئين الفلسطينيين في أوروبا**. وعلى امتداد يومين من النقاش والمداولات (من ٣ إلى ٢٠٠٥/٥/٥) أجاز المؤتمر وثيقة مبادئ، خاصة بقضية اللاجئين وحق العودة، اعتبرت بمثابة ميثاق الرابطة، وأقرت هذه الوثيقة التوجهات التالية:

١- التنسيق بين الجمعيات والهيئات ذات الاهتمام بحق العودة. ٢- تحفيز نشوء وتعزيز اتجاهات في المجتمع الأوروبي ومؤسساته وأطره البرلمانية والسياسية والمجتمعية مؤيدة للقضية الفلسطينية وحق العودة. ٣- اعتماد خطوات عملية لفعل جماهيري باتجاه العودة. ٤- الرد على مشاريع إلغاء حق العودة أو تجاوزه. ٥- التكافل الاجتماعي بين اللاجئين الفلسطينيين في أوروبا وإخوانهم في مخيمات الشتات. ٦- تنظيم أنشطة حقوقية للدفاع عن حق العودة وإيجاد الروابط مع المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان.

■ وفي الشتات ولد إطار جديد، مقره جنيف، دعا إلى التمسك بحق العودة وإجراء انتخابات حرة ونزيهة في مناطق السلطة الفلسطينية والشتات لإعادة بناء مؤسسات م.ت.ف وعلى الأخص المجلس الوطني.

فقد عقد الإطار الجديد مؤتمره التحضيري في جنيف يومي ٣ و٢٠٠٥/١٢/٤ حضره ممثلون عن الجاليات الفلسطينية في أوروبا والأميركيتين وأستراليا ومخيمات الشتات. صدر عنه بيان ختامي أكد فيه على أهمية التمسك بالثوابت وعلى رأسها حق اللاجئين في العودة إلى الديار والممتلكات التي هجروا منها منذ العام ١٩٤٨، وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وفي مقدمتها القرار ١٩٤ ودحر الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة كاملة السيادة.

وقرر المجتمعون عقد المؤتمر التأسيسي للجاليات والفعاليات الفلسطينية في الشتات في النصف الثاني من العام ٢٠٠٦، على أن يتم تحديد المكان والزمان من خلال لجنة متابعة ينتخبها المؤتمر تتولى المتابعة والتحضير. كما قرر تشكيل لجنة لإعداد النظام الأساسي للإطار العام الجديد. ودعا المؤتمر إلى ضرورة إحياء وتفعيل مؤسسات وهياكل م.ت.ف. وتوسيع أطرها لتشمل كافة القوى الوطنية الفلسطينية للشعب أينما وجدت، مؤكداً على أهمية مشاركة فلسطينيي الشتات في التمثيل الحقيقي للمجلس الوطني على أساس انتخابات ديمقراطية مع مراعاة التمثيل النسبي.

■ لم تقتصر حركة اللاجئين على مناطق الشتات والمهاجر، بل نشطت أيضاً في **مناطق الـ ٤٨** في إطار التعبير عن وحدة الشعب الفلسطيني وتأكيد وحدة حقوقه وتطلعاته الوطنية.

في هذا المجال، وكظاهرة جديدة رصدت في مناطق الـ ٤٨ بدأت القرى والبلدات الفلسطينية تحيي ذكرى نكبتها الخاصة، إلى جانب إحيائها لذكرى النكبة الوطنية الكبرى في ٥/١٥ من كل عام. وأخذت كل بلدة أو قرية، تحيي ذكرى يوم سقوطها بيد الميليشيات الصهيونية لإبقاء الذاكرة الفلسطينية وتجديد الإعلان عن رفض كل محاولات تذويب الشخصية الفلسطينية داخل إسرائيل أو تزوير التاريخ. ترشيحا واحدة من تلك البلدات التي أحيت ذكرى سقوطها بيد الميليشيات الصهيونية في ١٩٤٨/١٠/٢٨.

ثانياً- في هذا الفصل سنقدم ست مساهمات تضيء على قضايا هامة جرت خلال العام ٢٠٠٥، ذات صلة بأوضاع اللاجئين ومؤسساتهم ودائرة استهدافهم: الدعوة لتجنيس اللاجئين ومستقبل حق العودة. مشاريع دولية وإقليمية جديدة لتوطين اللاجئين. اللاجئون في العراق.. قضية لم تنته فصولاً. بيان مركز «بديل» في اليوم العالمي للاجئ.. مواقف تثير الشكوك. المسح الاجتماعي للاجئين.. بين الضرورة الحقيقية والأهداف المبيتة. كيفيتاس: مشروع لبناء هياكل مدنية فلسطينية.

الدعوة لتجنيس اللاجئين ومستقبل حق العودة

أدلى الرئيس محمود عباس بتصريح لإحدى الفضائيات دعا فيه الدول العربية المضيفة لمنح جنسياتها للاجئين الفلسطينيين المقيمين على أرضها(١). وقد حاول محمود عباس أن يعطي تصريحه بعده الإنساني بأن التجنيس لا يقود إلى التوطين بل هو مدخل لمعالجة القضايا والحقوق الاجتماعية والإنسانية للاجئين الفلسطينيين. ودون المس بحقوق اللاجئ المدنية والاجتماعية فمن الملاحظ أن دعوة الرئيس الفلسطيني تأتي في سياق سياسي معين أساسه التخلي عن حق العودة لصالح الحلول البديلة. ومن شأن هذه الدعوة أن تدخل على مجموع الحالة الفلسطينية متغيرات ذات تداعيات تمس مجمل القضية الوطنية ومستقبلها ومستقبل مؤسساتها:

■ فحين يحمل اللاجئون الفلسطينيون جنسيات الدول العربية المضيفة، تضعف الوحدة السياسية للاجئين الفلسطينيين وانتسابهم إلى مرجعية سياسية تمثيلية

---

(١) فضائية دبي في ٢٠٠٥/٧/١٠، برنامج المقال.

واحدة لتحل محلها مرجعيات سياسية وتمثيلية بديلة ذات ظروف وأوضاع واتجاهات سياسية متباينة. وفي التجربة الأردنية مثال على ذلك، فالحكومة الأردنية تعتبر نفسها هي الجهة المعنية بتمثيل اللاجئين من حملة الجنسية الأردنية في أية مفاوضات ذات صلة، مع التنويه في الوقت نفسه، أن الجانب الأردني، يلتزم مع الجانب الإسرائيلي، معاهدة وادي عربة التي نصت في فقرتها الثامنة على التوطين كحل لقضية اللاجئين في الأردن. وبذلك يصبح الأردن – كنموذج – الطرف الأقوى إلى طاولة مفاوضات الحل الدائم المعنية بقضية اللاجئين. فعلى أرضه تقيم أكبر كتلة من اللاجئين الفلسطينيين، الذين يحملون الجنسية وجوازات السفر الأردنية.

■ كما أن منح اللاجئين جنسيات الدول المضيفة يحمل في طياته خطوة كبيرة نحو المزيد من تهميش م.ت.ف. كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، وكتعبير عن كيانه السياسي، وحامل لمشروعه الوطني. فاللاجئون في الشتات، باتوا يشكلون العماد الرئيس لمنظمة التحرير، بعد قيام السلطة الفلسطينية التي بدأت تتمدد في تحركها السياسي نحو مزاحمة المنظمة في ادعاء تمثيل اللاجئين في كل من لبنان وسورية وتشكيل المرجعية الخاصة بهم بديلاً للمنظمة. إن تجنيس اللاجئين في الدول العربية المضيفة من شأنه أن يفرغ المنظمة من مضمونها التمثيلي والمرجعي ويسرّع في مسارها المتراجع.

■ إلى ذلك فإن فتح الباب لتخلي الجانب الفلسطيني عن مسؤولياته إزاء اللاجئين مقابل تعدد المرجعيات، سيعني في الوقت نفسه فتح الباب لتعدد مشاريع الحل، وكلها سوف ترسو على قاعدة توفير شروط الاستقرار للاجئ في «بلده» الجديد الذي منحه جنسيته، ليعاد صياغة القضية من جذورها، لتتحول من قضية «الحق في العودة» إلى الحق في التعويض كشكل من أشكال توفير شروط وعوامل نجاح الاستقرار في المكان «الجديد».

وتشير تصريحات أبو مازن في السياق إلى أن الجهات الداعية لإسقاط أو تجاوز حق العودة لا تتعرض حتى الآن لضغط سياسي وشعبي يرتقي إلى مستوى الحدث للتصدي لهذه المواقف ولإغلاق الثغرات التي نخرت الجدار الفلسطيني، وهي تطلق النار على حق العودة باعتباره بات يثقل التسوية السياسية ويغلق عليها الطريق.

غير أن هذه الدعوة لتجنيس اللاجئين تطرح السؤال التالي: مادام الأخ «أبو مازن» كان قد دعا إلى عودة اللاجئين إلى الوطن أي إلى الدولة الفلسطينية المرتقب قيامها، فلماذا إذن الدعوة لتجنيس اللاجئين؟

في محاولة للإجابة على هذا السؤال يمكن القول: إن الحديث عن العودة إلى «الوطن»؛ أي إلى الدولة الفلسطينية بعد قيامها، يحمل في طياته مناورة سياسية، هدفها تمرير فكرة التخلي عن حق العودة إلى الديار والممتلكات، وزرع بدلاً منها فكرة غامضة اسمها «العودة إلى الوطن» بحيث تتحول إلى سياسة فلسطينية معتمدة على كل المستويات.

■ في ظل الحالة السياسية السائدة وعلى ضوء «خارطة الطريق» التي وافق عليها الطرف الفلسطيني، وفي ظل التحفظات الإسرائيلية عليها، وتبني الولايات المتحدة لهذه التحفظات، فإن المفاوض الفلسطيني يدرك مسبقاً أن قيام الدولة المستقلة دونه عقبات كبيرة، وبالتالي ما من أحد يضمن استقراراً في الحالة الفلسطينية في الأراضي المحتلة أو في خارجها، خاصة عندما يتلمس الشارع الفلسطيني الفشل الذي حصدته سياسة المفاوض الفلسطيني في صيغتها الحالية.

■ إن قيام الدولة الفلسطينية لن يعني بالضرورة فتح أبوابها كي «يعود» إليها الفلسطينيون في الخارج. فمشروع انتقال ملايين الفلسطينيين في الخارج للسكن في أراضي الدولة الفلسطينية قضية شديدة التعقيد، على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي على الصعيد السياسي؛ ولا يتوقع أي من المراقبين أن

تتمكن الدولة الفلسطينية بمساحتها وإمكانياتها المحـــدودة أن تســـتوعب اللاجئيـــن الراغبين في الانتقال للسكن على أرضها، إلا بموجب خطة شديدة التقنين؛ الأمـــر الذي يحول مسألة العودة إلى «الوطن» مجرد فكرة غير قابلـــة للتحقيـق حتـــى بمقياس «العودة إلى الوطن»، من هنا تأتي الدعوة للتجنيس، للالتفاف على فكــرة «العودة إلى الوطن» ذاتها وتطويقها.

إن الدعوة لتجنيس اللاجئين بالجنسيات العربية، هي في جانب كبير منـــها رسالة أخرى يرسلها الجانب الفلسطيني المفاوض في كل الاتجاهات، بالاســـتعداد للمساومة على حق العودة مقابل الدخول في العملية التفاوضية والاتفاق على بـلقي ملفات الحل الدائم ■

٢٠٠٥/٧/١٧

مشاريع دولية وإقليمية جديدة لتوطين اللاجئين

لم تقتصر الدعوة للتخلي عن حق العودة وتجنيس اللاجئين وتوطينهم علـــى الجانب الفلسطيني بل أوضحت الوقائع أن مثل هذه الدعوات باتت تمثـــل اتجاهـــاً عاماً للسياسات الإقليمية والدولية إزاء قضية اللاجئين وحق العودة وباتت الدعـــوة للتوطين عنواناً للحل الذي تعمل الدوائر المعنية على متابعة صياغته والتحضـــير لذلك على المستوى الإقليمي والدولي.

فبعد الانكفاء الإسرائيلي من قطاع غزة، في إطار «فك الارتباط» الأحادي الجانب، كشفت المفوض العام للأونروا كارين أبي زيد النقاب عن دعوة إسرائيلية حملها إليها وزير الخارجية الإسرائيلي سيلفان شالوم، لنقل خدمات وكالة الغـــوث

في القطاع إلى مؤسسات السلطة الفلسطينية، تمهيداً للإلغاء التدريجي لخدمات الأونروا، وحلّ المنظمة الدولية خطوة خطوة[١]. وتأتي دعوة شالوم في سياق موقف إسرائيلي بات معروفاً يشترط توطين اللاجئين كخطوة ضرورية في إطار الحل الدائم. كما يرى الموقف الإسرائيلي في بقاء وكالة الغوث تشجيعاً للفلسطينيين وتحريضاً لهم على التمسك بحق العودة. لذلك دأبت إسرائيل على التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة ضد قرارات تمديد تفويض الوكالة، أو إجازة التقارير السنوية لمفوضها العام، أو المصادقة على موازنتها العامة.

دعوة شالوم أعاد ممثل الولايات المتحدة الأميركية التأكيد عليها في المؤتمر الذي عقد على الجانب الأردني من البحر الميت، في ٢٠٠٥/١١/١٧ بمشاركة الأونروا والدول المضيفة والمانحة، تنفيذاً لقرارات مؤتمر جنيف في حزيران (يونيو) ٢٠٠٤، الذي بحث أوضاع وكالة الغوث بما في ذلك إعادة النظر بخدماتها الإغاثية لصالح تحويلها إلى برامج تنموية تتقاطع في أهدافها مع مشاريع تأهيل اللاجئين وتوطينهم. وقد رأى المندوب الأميركي أن نقل خدمات الوكالة في قطاع غزة، بعد الانسحاب الإسرائيلي منه، يشكل في الوقت نفسه تمهيداً لنقل الخدمات كذلك في مدن الضفة الفلسطينية، عندما يتم تسليمها للسلطة الفلسطينية في سياق تطبيق خطة «خارطة الطريق» ومع قيام الدولة الفلسطينية المسماة «مؤقتة».

ويبدو أن فكرة نقل خدمات الوكالة إلى السلطة الفلسطينية أو إلى الدولة الفلسطينية عند قيامها باتت قيد التداول الواسع، باعتبارها المنحى العام للحل في الفترة القادمة.

فقد تمّ في السياق نفسه الكشف عن مشروع تعمل على بلورته لجنة متخصصة في مؤسسة راند كوربوريشين لوضع الأسس الضرورية لقيام دولة

(١) جاء ذلك في كلمة لها في افتتاح مؤتمر للوكالة في البحر الميت (الأردن) في ٢٠٠٥/١١/١٧.

فلسطينية «تتمتع بأمن داخلي مستقر، ووضع ديمغرافي سليم، واقتصاد قابل للتطور، وتستند إلى هيكلية إدارية نشطة، وشبكتي مواصلات واتصالات، وخدمات صحية، وتمتلك المصادر الكافية للمياه الصالحة»[1].

يدير هذه اللجنة ويشرف على أعمالها ستيفن سايمون، الخبير الأميركي والدولي في شؤون الشرق الأوسط، والعضو السابق في مجلس الأمن القومي والنائب الحالي لرئيس المعهد الدولي للشؤون الاستراتيجية في لندن. وقد ظل مستشاراً لشؤون الأمن القومي لمدة خمس سنوات خلال ولاية كلينتون.

الخطة يتم صياغتها تحت عنوان «خطة القوس لبناء دولة فلسطينية ناجحة»، بتكليف من «جهات خاصة»، دفعت لهذا الغرض مبالغ كبيرة.

في سياق الخطة، يدعو سايمون إلى بناء شبكتي مواصلات برية، واحدة للسيارات والشاحنات والثانية للقطار الحديدي، بحيث يتم الوصل بين رفح في غزة جنوباً وبين نابلس في الضفة شمالاً، مروراً بغزة والخليل فبيت لحم فالقدس. وتتوقع الدراسة أن تشهد الضفة الفلسطينية وقطاع غزة نمواً اقتصادياً يتيح خلال خمس سنوات إعادة حوالي ٦٣٠ ألف لاجئ فلسطيني من الخارج إلى الدولة الفلسطينية.

وأوضح في السياق أن المشروع حظي بتأييد السلطة الفلسطينية تمهيداً لعرضه على الجانب الإسرائيلي في مطلع العام ٢٠٠٦. كما أوضح أن مؤسسة راند تبحث في تفاصيل المشروع مع لجنة يقودها الوزير الفلسطيني غسان الخطيب وأن الرئيس الفلسطيني محمود عباس أظهر تحمساً لهذا المشروع، كما أن المفوضية الأوروبية هي الأخرى أظهرت تحمساً كبيراً للمساهمة فيه. إلا أن الأمور تنتظر توقيع الرئيس عباس وموافقته النهائية، على حد تعبيره.

حماسة المفوضية الأوروبية للمشروع انطلقت من كونه يتقاطع مع «استراتيجية أوروبية للتعاون مع السلطة الفلسطينية في إقامة مؤسسات الدولة

---

(١) القدس العربي، تاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٥.

وتعزيز الاصلاح والتنمية». فقد نشرت الصحف مؤخراً[1] ملخصاً لخطة وضعتها المفوضية الأوروبية لدفع جهود السلام إلى الأمام، تناولت رؤية المفوضية للشروط السياسية الملزمة لقيام الدولة الفلسطينية المستقلة.

من بين هذه الشروط، كما كشفت عنها الوثيقة الأوروبية معالجة مشكلة اللاجئين الفلسطينيين على أرض الدولة الفلسطينية، خارج نطاق الحاجات الإنسانية الفورية. أي وقف أعمال الإغاثة التي تقدمها الوكالة وطرح مشروع بديل «لا مجال (فيه) لاستمرار مخيمات اللاجئين في ظل دولة فلسطينية مستقلة»، وبحيث «تتحول المخيمات إلى أحياء سكنية دائمة (الأمر الذي) يتطلب تمويلات كبيرة وذاك أحد جوانب مشكلة اللاجئين».

«التمويلات الكبيرة» هذه كان أشار إليها سايمون في مشروع القوس وقدرها بحوالي ٥٠ بليون دولار، لبناء المدن والأحياء الفلسطينية الجديدة، والربط فيما بينها بطرق المواصلات وتوفير البنية التحتية اللازمة لها، بحيث تستوعب اللاجئين في المخيمات في الضفة والقطاع، وحوالي ٦٣٠ ألف فلسطيني من اللاجئين القادمين من الشتات.

من جانب آخر أوضحت المعلومات التي تم الكشف عنها من قبل مصادر رسمية أن مشاريع التأهيل والتوطين امتدت لتطال الدول العربية المضيفة ومن بينها لبنان.

فقد نقلت الصحف[2] على لسان زوار الرئيس اللبناني إميل لحود أنه كان من بين المسؤولين اللبنانيين الذين تلقوا عروضاً لتجنيس أعداد من اللاجئين الفلسطينيين أو إعطائهم جوازات سفر لبنانية تحت عنوان تخفيف المعاناة الاجتماعية والإنسانية على الفلسطينيين، وذلك مقابل تسهيلات سياسية تمنح للبنان،

---

(١) «الحياة» اللبنانية في ٢٠٠٥/١١/٨.

(٢) «السفير» البروتية في ٢٠٠٥/١١/١٦.

وللرئيس لحود شخصياً، وتخفيف الضغوط على الحكم، وحتى مقابل تسهيلات لتخفيف عبء الديون على لبنان.

كما نقلت الصحف من مصادر مقربة من رئيس مجلس النواب اللبناني نبيه بري أن سفير دولة كبرى عرض عليه الموافقة على تمرير صفقة التوطين مقابل وعود كثيرة منها دعم لبنان مالياً بمبلغ أربعة مليارات دولار. وأوضحت هذه المصادر أن الموضوع تقرر في إحدى العواصم الأوروبية الكبرى خلال اجتماع لسفراء أميركيين وأوروبيين معنيين بالوضع اللبناني. غير أن الطرف اللبناني رفض العرض جملة وتفصيلاً لأن ما من أحد في لبنان قادر على التورط في مسألة مثل التوطين.

وعلقت المصادر على هذه الوقائع مؤكدة أن مسألة التوطين مازالت واحدة من القضايا الكبرى التي يتم من خلالها الضغط دولياً على لبنان.

وهكذا تؤكد كل الوقائع آنفة الذكر أن المنحى العام للسياستين الدولية والإقليمية يتجه نحو حل قضية اللاجئين على قاعدة إسقاط حق العودة، و«إعادة» بضعة آلاف منهم إلى الدولة الفلسطينية، في حالة توفرت الشروط التنموية لذلك. وهي شروط تتطلب بلايين الدولارات، ويستغرق توفيرها عقداً من الزمن كحد أقصى. أما باقي اللاجئين، وتعدادهم لا يقل عن ثلاثة ملايين، يتوزعون بين الأردن ولبنان، وسوريا ومصر، وغيرها من الدول العربية وبلدان المهجر، فيتم العمل على تجنيسهم وتوطينهم في أماكن سكنهم ■

٢٠٠٥/١١/٢٧

اللاجئون في العراق . . قضية لم تنته فصولاً

في خضم النقاش حول قضية اللاجئين وموقعها في العملية التفاوضية وما هو مطروح لها من سيناريوهات حلول، عادت قضية اللاجئين الفلسطينيين في العراق إلى واجهة الأحداث، إذ أكدت الأنباء المتواترة من بغداد منذ ١٣/ ٤/ ٢٠٠٥ أن الأحياء التي يقطنها الفلسطينيون تتعرض لحملات المداهمة والاعتقال والتنكيل، يقوم بها مرة رجال الشرطة العراقية ومرة أخرى مسلحون ينتمون إلى بعض الميليشيات المحلية، وأفادت المعلومات أن بيوت اللاجئين الفلسطينيين انتهكت وتعرضت النساء فيها للضرب والإهانات، وأن أعمال التنكيل لم تميز بين شاب وعجوز وطفل وامرأة، وأن أثاث البيوت قد نهب على يد المجموعات المسلحة، في وضح النهار، وعلى مرأى من السلطات المعنية.

والجالية الفلسطينية في العراق كما هو معروف، صغيرة الحجم لا يتجاوز عدد أفرادها، في أحسن الأحوال ضمن آخر الإحصائيات ٣٠ ألف لاجئ، يقيمون جنباً إلى جنب مع جيرانهم العراقيين، في أحياء شعبية تفتقر إلى الحد الأدنى من الخدمات. فالجالية الفلسطينية في العراق فقيرة اقتصادياً، معظم أفرادها عمال وحرفيون صغار لا يملكون ثروات ولا احتياطات مالية، يعتمدون في معيشتهم على دخلهم المحدود غير المنتظم في ظل تدهور الحالة الأمنية في البلاد.

وقد عانى الفلسطينيون في العراق على مدى العقود الماضية الأمرّين، في ظل الأوضاع التي عاشتها بلاد ما بين النهرين، تحت وطأة الحروب المتواصلة وتداعياتها: من حرب الخليج الأولى، إلى حرب الخليج الثانية، إلى مسلسل العدوان الأمريكي، وأخيراً وليس آخراً، الاجتياح الأمريكي الكبير للبلاد، ووقوعها تحت الاحتلال. وقد اتهم الفلسطينيون– ظلماً– على يد قوى عراقية، بالتواطؤ مع النظام السابق، ضد من يسمون بـ«المجموعات» غير العربية. وسال حبر كثير يتحدث–

دون أية إثباتات– عن نقل آلاف اللاجئين الفلسطينيين إلى شمال البلاد، لزرع أكثرية «عربية» في مواجهة «الأقليات» الأخرى. كما سال حبر كثير في الحديث عن سيناريوهات غربية لتوطين أكثر من مليون لاجئ فلسطيني في العراق في إطار صفقة تعقد مع النظام السابق. وقد عمد البعض إلى تضخيم عدد أعضاء الجالية الفلسطينية في العراق وقدرتها على الفعل، فذكر أن عددها يتجاوز ٢٥٠ ألف لاجئ فلسطيني (؟) وجرى التركيز من بعض القوى –إعلامياً– على أنهم يشكلون خطراً على مستقبل العراق وعلى توازنه الديمغرافي. وكان واضحاً أن ثمة مشروعاً يحاك للعراق وأبنائه وساكنيه، بما في ذلك الجالية الفلسطينية المقيمة فيه.

سقوط المناطق العراقية بيد قوات الاحتلال الأمريكي كشف زيف الادعاءات حول الوجود الفلسطيني في البلاد. فتبين– على سبيل المثال– أن لا وجود لتجمعات فلسطينية في الشمال، وإن الخلافات تدور بين أبناء الشعب العراقي أنفسهم، وأن الفلسطينيين ليسوا طرفاً فيها. كما تبين–أيضاً– أن الغالبية الساحقة من اللاجئين الفلسطينيين في العراق تتجمع في عدد قليل من الأحياء الفقيرة من بغداد، لا تتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة، وأن ما قيل عن وجود أكثر من ربع مليون فلسطيني ما كان إلا كذبة جرى الترويج لها بهدف تضخيم ما سمي آنذاك بالخطر الفلسطيني على العراق. كما تبين أن الذين تحدثوا عن مشاريع أمريكية لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في العراق، هم الحلفاء المخلصون لأمريكا، تعاونوا معها ضد النظام السابق، وبعد سقوطه. كما أقاموا علاقات مع الجانب الإسرائيلي، الذي وجد في سقوط بغداد بيد الاحتلال الأمريكي فرصة للتغلغل في بلاد ما بين النهرين.

مع سقوط بغداد بيد الاحتلال الأمريكي بدأت رحلة جديدة لآلام اللاجئين الفلسطينيين في العراق ومعاناتهم. فقد تعرضوا لحملات من التنكيل الوحشي على يد بعض القوى السياسية بذريعة أن الفلسطينيين كانوا حلفاء للنظام العراقي السابق. علماً أن الموقف الحقيقي للفلسطينيين كان لصالح العراق الحر السيد

الديمقراطي، وضد أي اعتداء على العراق. كما أن الموقف الفلسطيني من الولايات المتحدة اندرج في إطار الموقف من سياسة الانحياز الأمريكي الفاضح للاحتلال الإسرائيلي على حساب الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني وحريته واستقلاله. وبالتالي لم يكن متوقعاً من الفلسطينيين في العراق أن يرحبوا بقوات الاحتلال الأمريكي، نظراً للعلاقة التاريخية- المبنية على السلبية بين الفلسطينيين والسياسة الأمريكية في المنطقة.

كما تعرض اللاجئون الفلسطينيون في العراق لحملات تنكيل أخرجت مئات العائلات منهم من منازلهم بعد أن استولت عليها قوى الأمر الواقع التي هيمنت على الوضع في العراق بعد سقوط النظام. وتحول الفلسطينيون مرة أخرى إلى لاجئين يسكنون الخيام في معسكر أقيم لهم في أحد أحياء بغداد، أو في تجمع للاجئين على الحدود مع الأردن. ومما زاد في مأساة اللاجئين الفلسطينيين المشردين من منازلهم، أنه لا وجود لوكالة الأونروا في العراق لتمد لهم يد العون. فضلاً عن أن المفوضية العليا للاجئين لم تقم بالحد الأدنى من الواجب نحوهم. كذلك قصفت بعض الأحياء الفلسطينية في بغداد بقذائف الهاونات، كما أطلقت على منازلها نيران الرشاشات، ووقع في صفوف السكان قتلى وجرحى؛ دون أن تبادر السلطات المعنية إلى التحقيق لمعرفة الفاعلين ومحاسبتهم، علماً أن الأماكن التي قصفت هي أحياء مدنية ليست فيها مراكز أمنية أو عسكرية، قد يقال أنها الهدف الحقيقي للقصف، مما يؤكد أن العدوان كان متعمداً وأن المستهدف كان اللاجئون أنفسهم.

بدورها تعرضت البعثة الدبلوماسية الفلسطينية للاعتداء على يد قوات الاحتلال الأمريكي، حين داهمت دورياتها السفارة الفلسطينية في بغداد، واعتقلت عدداً من العاملين فيها، من بينهم القائم بأعمال سفارة فلسطين، وزجت بهم في السجن طويلاً، إلى أن نجحت الوساطات في نهاية المطاف في إطلاق سراحهم،

دون أن توجه لهم تهمة تبرر اعتقالهم وسجنهم، الأمر الذي أوضح مجدداً أن الحقد والكراهية والعداء للفلسطيني وقضيته الوطنية هي الدوافع الحقيقية لما جرى.

وفي تموز (يوليو) ٢٠٠٥ تجددت حملة التنكيل ضد اللاجئين الفلسطينيين في العراق، بذريعة أن شاباً فلسطينياً (من خارج العراق) «تورط» في واحدة من عمليات المقاومة ضد قوات الاحتلال. وكأن حملة التنكيل تندرج في سياق الانتقام الجماعي من شعب بأكمله لأن أحد أفراده (القادمين من الخارج) ارتكب «جريمة» الانتماء للمقاومة العراقية. لكن بعض الأوساط العراقية لا يخفي حقيقة أن ثمة دوافع مذهبية وقفت خلف حملة التنكيل بالفلسطينيين، فبعض القوى أصر على الزج بالفلسطينيين في الصراعات العراقية الداخلية، على أنهم جزء من التركيبة المذهبية المعقدة في البلاد، علماً أن مثل هذه الانحيازات، وعلى خلفيات طائفية ومذهبية، تعتبر دخيلة على التراث الوطني للشعب الفلسطيني، ولا تنتمي إليه بصلة. ولم يعد خافياً، على كل حال، أن بعض قوى الأمر الواقع تعمل على استغلال الحالة العراقية، وضعف الجالية الفلسطينية في بغداد لتستولي على الأبنية السكنية التي يقيم فيها الفلسطينيون مستغلةً الفوضى في الإدارة الرسمية وإمكانية تزوير أوراق ملكيتها. مثل هذه المعاناة التي يعيشها الفلسطينيون في العراق لا يفهم منها غياب موقف عراقي قومي. ففي مواجهة القوى المذهبية وقفت قوى عراقية وطنية وتقدمية وقومية تستنكر ما يتعرض له الفلسطينيون، وتدعو إلى وقف هذا المسلسل المشين.

صور من المأساة في العراق

ولشرح مأساتهم وزع اللاجئون الفلسطينيون في العراق رسالة من بغداد تحمل توقيع الجالية الفلسطينية تعرض للحالة التي تعيشها هذه الحالة منذ ١٣/ ٤/ ٢٠٠٥ في ظل عمليات الاعتداءات التي تتعرض لها على يد الأجهزة الرسمية العراقية وعناصر حزبية مذهبية، تجاوزت كل الحدود، بما في ذلك اغتيال المواطنين الفلسطينيين، أو اعتقالهم وقتلهم تحت التعذيب. ودعت الرسالة في النهاية إلى العمل على توفير حل للحالة المأسوية للاجئين الفلسطينيين في العراق،

ولو أدى ذلك إلى إخراجهم من هذا البلد ونقلهم إلى بلد آخر يقبل استضافتهم، إلى أن تحين لحظة العودة إلى الديار والممتلكات في فلسطين.

وقالت الرسالة(١) إن اللاجئين في العراق بدءوا منذ ٢٠٠٥/٤/١٣ يتعرضون لحملة إعلامية منظمة ساهمت فيها بعض الفضائيات والصحف العراقية المعروفة، ومنها قناة «العراقية» وقناة «الفرات» وقناة «الفيحاء» وصحيفة «الصباح». كما رفعت عند مداخل الأحياء التي يسكنها الفلسطينيون يافطات تحمل دعوات عنصرية ومذهبية تستهدف الفلسطينيين وإن لم تكن تسميهم، على شاكلة «اطردوا الدخلاء المرتزقة ناكري الجميل». كما نشرت صحيفة «الصباح» سلسلة من المقالات المسمومة تحمل في طياتها مجموعة من الأكاذيب عن الفلسطينيين وممارساتهم المزعومة، وقد طالبت الصحيفة في هذه المقالات بطرد الفلسطينيين من العراق، وفي الحد الأدنى بتجريدهم من كل حقوقهم الاجتماعية والإنسانية، ونقلهم للسكن في منطقة الطربيل الصحراوية الحدودية وإلغاء إجازات إقامتهم الدائمة وتجريدهم من البطاقة التموينية وحرمانهم من حق التملك. وذريعة هذه الحملة الإعلامية المسعورة أن اللاجئين الفلسطينيين في العراق يشاركون في أعمال المقاومة ضد قوات الاحتلال الأمريكي. وحملتهم هذه الحملة المسعورة مسؤولية كل العمليات التي تستهدف القوات الأمريكية في مناطق مجاورة أو قريبة من أماكن سكن اللاجئين الفلسطينيين، وهذا أمر أثار الاستغراب الشديد. خاصة وأن بغداد كلها باتت غير آمنة للأميركيين.

وأضافت الرسالة أن الاعتقالات في صفوف الفلسطينيين باتت ظاهرة يومية ومقلقة، وأن عدد المعتقلين صار بالعشرات، يتعرضون في السجون لكل أنواع التعذيب الوحشي، لأجل دفعهم إلى الاعتراف، مكرهين، بأنهم وراء بعض عمليات المقاومة ضد القوات الأمريكية، الأمر الذي يبرر للأجهزة الأمنية

---

(١) راجع «الحرية» العدد ١٠٤٨ تاريخ ٣١-٦/٧-٢٠٠٥/٨.

وللعناصر الحزبية مواصلة حملتها المسعورة ضد الفلسطينيين. كما جرى اغتيال عدد من اللاجئين، على خلفية اتهامات كاذبة، بمسؤولية هؤلاء عن عمليات للمقاومة، جرت بالقرب من أماكن سكنهم وأعمالهم. وأضافت الرسالة، بأنه وعلى الرغم من حملات التضامن والاتصالات، التي قامت بها كل من السلطة الفلسطينية، ومنظمة التحرير الفلسطينية وكافة الفصائل والقوى الفلسطينية، وكذلك سفارة فلسطين في بغداد وكل الخيّرين من أبناء الشعب العراقي، إلا أن الحملة استمرت، وتصاعدت أعمال القتل[1] والاعتقالات والتشهير والمضايقات. واتبعت الرسالة، بأن اللاجئين الفلسطينيين ينتظرون بفارغ الصبر حصولهم على جوازات سفر، تسمح لهم بالهروب من مأساتهم في العراق إلى أي بلد ثالث يستضيفهم. وحمّلت الرسالة «الحكومة العراقية» وقوات الاحتلال الأمريكي مسؤولية تأمين حماية الشعب الفلسطيني، بوصف القوات الأمريكية قوات محتلة، ومن واجباتها حماية من هم تحت الاحتلال، والحكومة العراقية بوصفها مسؤولة عن القوات والميليشيات المشاركة في ائتلاف الحكم في بغداد. وأكد اللاجئون في رسالتهم على تمسكهم الأبدي بحق العودة التاريخي لكل اللاجئين إلى ديارهم الذي يكفله القرار ١٩٤. كما طالبوا في رسالتهم بأوسع تحركات تضامنية ضاغطة معهم، حتى تتوقف المعاناة ودوامة العنف والإرهاب ضدهم ■

٢٠٠٥/٧/٢

(١) عرف من ضحايا الاعتداء على الفلسطينيين أو الذين استشهدوا تحت التعذيب في السجون العراقية كل من الشهداء التالية أسماؤهم: ١- يوسف أحمد قاروط. ٢- مصباح علي عبد السلام. ٣- أبو خليل المعصباوي. ٤- زهير حسن ياسين. ٥- الدكتور حسام الدين أحمد الأسعد. ٦- حسين بدوان. ٧- حسين التايه. ٨- ظافر التايه. ٩- غسان التايه. ١٠- رشاد التايه. ١١- علي محمد علي. ١٢- ومواطن فلسطيني مجهول الهوية أصله من قطاع غزة.

بيان مركز «بديل» في اليوم العالمي للاجئ . . مواقف تثير الشكوك

كان من الطبيعي أن يلقى «اليوم العالمي للاجئ» اهتماماً عالياً من قبل المؤسسات الفلسطينية، خاصة تلك المعنية منه بقضايا اللاجئين الفلسطينيين وحقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي هجروا منها في العام ١٩٤٨. فاللاجئون الفلسطينيون، كما هو معروف، هم أكثر من ثلثي الشعب الفلسطيني، وبالتالي فإن قضيتهم ليست مسألة متفرعة من القضية الفلسطينية الأم، بل هي- بحق وبدون مبالغة- مكون رئيسي من مكونات القضية الوطنية الفلسطينية، وبالتالي لا يمكن الحديث عن حل للصراع العربي الفلسطيني- الإسرائيلي، دون الحديث عن الحق الثابت للاجئ الفلسطيني بالعودة إلى الديار والممتلكات، كما كفله له القرار ١٩٤. كما لا يمكن الحديث عن الأمن والاستقرار في المنطقة في الوقت الذي يعيش فيه ملايين اللاجئين الفلسطينيين محرومين من الجنسية، ومن حقهم في استعادة منازلهم وأملاكهم، والاستقرار في أرض آبائهم وأجدادهم بحرية وسلام، والتمتع بكامل حقوقهم الإنسانية والاجتماعية والسياسية.

في هذا السياق صدرت بيانات عدة، التقت على التمسك بهذا الحق ورفض كل الحلول البديلة. واحد من البيانات استرعى الانتباه واستدعى وقفة، أملتها الفقرات والمواقف الواردة فيه وما تحمله من مؤشرات ودعوات، ولما تثيره من علامات استفهام وأسئلة واستفسارات، وخاصة أن البيان حمل توقيع جهة تقدم نفسها باعتبارها طرفاً ناشطاً في حركة اللاجئين هي «الائتلاف الفلسطيني لحق العودة» وتضم في صفوفها عدداً من اللجان والهيئات الناشطة في ميدان حق العودة، ويقوم مركز «بديل» في الضفة الفلسطينية بدور المنسق فيه.

صدر البيان باللغتين العربية والإنكلزية على الموقع الإلكتروني لـ «البديل»(١)، وبتطابق كامل بين النصين خلافاً لادعاءات أن ثمة فوارق بينهما.

(١) صدر البيان باللغتين في ٢٢/٦/٢٠٠٥.

والملاحظ أن البيان يحمل في عباراته ما يمهد لما يمكن أن نصفه بأنه «خطاب سياسي جديد» وإن كان في السياق لا يطرح جديداً لحل قضية اللاجئين، بل يستعيد طروحات تم اختبارها جيداً، لكنه يعيد صياغتها تارة بعبارات ملتبسة، وتارة أخرى يغلفها ببعض مفاهيم العصر المتداولة المنتمية إلى العولمة الأمريكية ودعواتها المعروفة إلى الديمقراطية والخيارات الحرة. لذلك من الخطر أن تتسلل هذه العبارات من بين الأصابع، وبين السطور، وأن تنزلق إلى زوايا ثقافة العودة وخطابها لتنخرها على أمل تهديمها والتمهيد لثقافة أخرى.

فالبيان، على سبيل المثال، يقول في مطلعه إنه «لا يمكن تحقيق السلام والاستقرار في الشرق الأوسط دون حل دائم وعادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين يقوم على أساس حقهم غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم الأصلية». هذا النص، يسقط مبدأ استعادة اللاجئين لأملاكهم المسلوبة منهم منذ العام ١٩٤٨، علماً أن مسألة حرمة الملكية الشخصية، وفقاً لقراءات خبراء القانون الدولي، تشكل عاملاً رئيسياً من عوامل تأكيد حق العودة. وإن التمسك بها (أي حق الملكية) يضعف الموقف الإسرائيلي الرافض لحق العودة، خاصة إذا تمت الاستعانة، على سبيل المثال، بتجارب يهود أوروبا الذين استعادوا أملاكهم، وإن في سياق مختلف عن السياق العام لقضية اللاجئين الفلسطينيين. كما تسقط العبارة، في تأكيدها على حق العودة، القرار ١٩٤ الذي يكفل للاجئين حقهم في العودة. إلى ذلك تتحدث عن الحل الدائم والعادل، مع الإدراك الجيد، أن العدالة أمر نسبي، وليست مطلقة فما هو عادل هنا قد لا يكون عادلاً هناك، وبالتالي فإن الحديث عن «الحل العادل والدائم»، يخفي على الدوام وراءه مشاريع مختلفة، تفتح الباب للمساومات والتنازلات، خاصة وأن العبارة نفسها تبدو ملتبسة في حديثها عن حق العودة باعتباره «أساساً» للحل، وليس الحل نفسه. ومما يثير القلق في هذا السياق أن مركز «بديل» الذي صاغ النص الأصلي للبيان، يعتبر من المراكز ذات الكفاءة وبالتالي يصعب القول إن من كتب البيان افتقد إلى الخبرة والخبراء، وإن ما جاء فيه ما هو إلا مجرد أخطاء غير مقصودة.

وفي مكان آخر يفتح البيان الباب للدعوة لتوفير الحماية الدولية للاجئين المقيمين بشكل خاص في الدول الغربية، متجاهلاً أن مسألة الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين ما زالت موضع نقاش في الأوساط السياسية الفلسطينية انطلاقاً من خصوصية وضع اللاجئ الفلسطيني، مقارنة مع اللاجئين المشمولين برعاية المفوضية العليا، ومتجاهلاً في السياق نفسه المنحى العام لقضية اللاجئ الذي ترعاه المفوضية، والمنحى العام لقضية اللاجئ الفلسطيني. علماً أن الحماية التي يدعو لها الفلسطينيون هي الحماية الدولية للشعب الفلسطيني تحت الاحتلال، والمقصود بالحماية هنا دفع أذى الاحتلال وعدوانه، وليس إدراج اللاجئ الفلسطيني في ملف المفوضية العليا، وبالتالي تجريد قضية اللاجئين الفلسطينيين من خصوصيتها والتي كفلها القرار ١٩٤ بشكل واضح، حين أقر أن حلها لا يكون إلا بالعودة إلى الديار والممتلكات، والذي شكل الأساس المادي لإنشاء وكالة الغوث (الأونروا). وفي هذا السياق يبدو واضحاً لماذا تجاهل البيان وكالة الأونروا، فمن يدعو لحماية دولية برعاية المفوضية العليا، يدعو ضمناً لحل الأونروا.

أما عند الحديث عن الجهود الرامية لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية، فإن البيان يحاكمها لا من زاوية تناقضها مع حق العودة بل من حيث قدرتها على ما يسميه «الحماية والحلول الدائمة». والافتراض هنا أن مقياس المحاكمة هذا يندرج في سياق خطير، لا يحتاج إلى شرح مطول. ثم يضيف أن جهود التوطين «مرفوضة من قبل شعوب المنطقة وحكوماتها» الأمر الذي يدعو للتساؤل لمصلحة من هذا التعميم الذي يتجاهل من وقع رسمياًعلى معاهدات مع الجانب الإسرائيلي نصت على التوطين.

وأخيراً، وليس آخراً يتبرع البيان بالتبليغ بأن «للاجئين الحق في الاختيار الحر والطوعي بين واحد من ثلاثة حلول دائمة وهي العودة إلى الديار، أو الاندماج في المجتمع المضيف الحالي، أو التوطين في دولة ثالثة». هذه الفقرة

تكشف ماهية «الحل الدائم» الذي شكل افتتاحية للبيان. كما أنها تضع الجميع أمام حالة مكشوفة. وكأن الحالة السياسية وصلت إلى مرحلة بات فيها حق العودة إلى الديار معترفاً به من قبل الجانب الإسرائيلي والأمريكي، وبات الباب مفتوحاً أمام اللاجئ للعودة إلى الديار (أين الممتلكات!). ولأن هذا الباب ما زال مغلقاً، فإن الخيارات تتراجع إلى اثنين هما في الحقيقة واحد؛ التوطين وليس غيره. وقد يدعي أصحاب البيان أن العبارة وردت في سياق تأكيد حق اللاجئ في تقرير مصيره، ومنحه حقه الديمقراطي في اختيار الحل الذي يناسبه. إلا أن هذا الادعاء سرعان ما يتهاوى حين يتم الاتفاق أن الحديث عن الخيارات المختلفة (وهما في الحقيقة خياران ليس أكثر) الآن، في هذا الوقت بالذات لا يخدم قضية اللاجئين، بل يسهم في إحداث بلبلة في الأفكار، خاصة أنه يحمل في طياته إيحاء بأن باب العودة المغلق قد لا يفتح أبداً، وأن على اللاجئ أن ينتهز فرصة الإفادة من الحلول المطروحة وإلا فاته القطار. وترى ألا يصب هذا التفكير في مستنقع وثيقة «جنيف– البحر الميت»، وهل هكذا يتم تعزيز ثقافة العودة في صفوف اللاجئين، وهل تتم صياغة خطاب سياسي يحاول أن يستميل تأييد الرأي العام الغربي. إن الذين صاغوا هذا البيان يدركون جيداً ما يفعلونه، الأمر الذي يدعو كل الحريصين على حق العودة، وعلى الحقوق الإنسانية والاجتماعية للاجئين أن يتخذوا منه الموقف الواضح والصريح. مع التقدير المسبق إن بعض التواقيع وردت على البيان في سياق ملتبس، خاصة وأن البعض أصدر توضيحات يسحب فيها توقيعه على هذا البيان ■

٢٠٠٥/٧/٢

المسح الاجتماعي للاجئين . . بين الضرورة الحقيقية والأهداف المبيتة

بدأت وكالة الغوث (الأونروا) مطلع شهر أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥ إجـــراء مسح لأحوال اللاجئين الفلسطينيين في مناطق عملياتها الخمـــس (قطـــاع غـــزة- الضفة الفلسطينية- الأردن- سوريا- لبنان). ويأتي المسح تنفيذاً لقـــرار مؤتمـــر جنيف الذي عقد في حزيران (يونيو) ٢٠٠٤، شاركت فيه إلى جـــانب الأونـــروا، الدول المانحة والدول المضيفة. ورغم أن الدول المانحة (صاحبـــة فكـــرة عقـــد المؤتمر) ادعت أن الهدف من انعقاده هو بحث آليات تطوير أعمال الأونـــروا، إلا أن النقاشات التي شهدتها قاعة المؤتمر في جنيف أوضحت بما فيـــه الكفايـــة أن الهدف الحقيقي كان البحث في اتجاهات تعديل خدمات الوكالة، بما يخدم سياســـات تأهيل اللاجئين ودمجهم في المجتمع المحيط والعمل على توطينـــهم فـــي الـــدول المضيفة. وقد برزت تباينات في وجهات النظر داخل المؤتمر، تمثلت بشكل بـــارز في اعتراض الدول المضيفة على محاولات الدول المانحة إسقاط القرار ١٩٤ مـــن البيان الختامي، الأمر الذي عطل لجنة الصياغة لساعات طويلة، رضخت بعدهـــا الدول المانحة، ورضيت بإدراج القرار المذكور في البيان، بعدما بـــات المؤتمـــر على وشك الانفجار والوصول إلى الطريق المسدود.

المسح تَمّ بالاستناد إلى استمارة صاغت بنودها وحدة الأبحاث الفلســـطينية في مركز الدراسات التنموية التابع لجامعة جنيف. وهي مؤلفة من ٦٦ سؤالاً، لـــن تطال كل اللاجئين بل عينة منهم. ففي الأردن- على سبيل المثال- طـــالت ٢٨٠٠ عائلة. الهدف منها، كما قالت مصادر الأونروا هو «تقييم الخدمات المقدمـــة مـــن الأونروا إلى اللاجئين الفلسطينيين ومدى واقعيتها وشموليتها». غـــير أن بعـــض العاملين في ملء الاستمارة شككوا بجدوى هذا الأسلوب لتحقيق الهدف المعلن منه «لأن إدارة الأونروا تعلم بالضبط واقع الخدمات المقدمة ولا تحتـــاج إلـــى مســـح

للتعرف عليه». التشكيك بمشروع المسح اندرج في سياق تشكيك عام بكل جديد تطرحه الأونروا، والدول المانحة، على اللاجئين، مرده الأساسي انخراط الأونروا في العملية التفاوضية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، بعد التوقيع على اتفاق أوسلو، وتبنيها مشاريع استثنائية للترويج للاتفاق، ولما يحمله من حلول تصفوية لقضية اللاجئين وحق العودة، في مقدمتها المشروع المعروف باسم «برنامج تطبيق السلام» الذي رصدت له «موازنات سخية» على حد تعبير المفوض العام للأونروا، في وقت كانت فيه الموازنات العادية للوكالة تشكو من شحة التمويل ومن عجز متفاقم، الأمر الذي أكد أن الأمر لا يتعلق بالقدرة التمويلية للدول المانحة، بقدر ما يتعلق بسياسات تتبعها الدول المانحة للضغط على اللاجئين للقبول بالتخلي عن حق العودة.

وقبل الدخول في قراءة الاستمارة وأسئلتها ومحاولة استكشاف ما تخفيه من أهداف حقيقية، وما تتجاهله من وقائع، من المفيد التساؤل: «هل تحتاج الوكالة حقاً إلى هذا المسح لتقيّم خدماتها ومدى واقعيتها وشموليتها؟». الوقائع المتوفرة تجيب على هذا التساؤل بالنفي القاطع، والدليل على ذلك ما جاء في وثائق الوكالة نفسها- وعلى الأخص في التقارير السنوية للمفوض العام إلى الأمم المتحدة- من معلومات وأرقام وتقييم وتوقعات، تؤكد كلها مدى تراجع خدمات الوكالة، وتقليص الدول المانحة لمساهمتها المالية في تمويل موازنة الأونروا، «وانشغالها عن الفلسطينيين بقضايا أخرى» على حد تعبير تقارير المفوض العام.

فتقرير الوكالة للعام ١٩٩٩- ٢٠٠٠، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين، حافل بالأمثلة والشواهد على تراجع الخدمات وتفاقم الحالة المأسوية لأوضاع اللاجئين الفلسطينيين في أماكن إقامتهم كافة. إذ يستشهد التقرير بما قاله الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في ٨/ ١٢/ ١٩٩٩، في ذكرى مرور خمسين عاماً على بدء الوكالة خدماتها حين حذر من أن إنجازات الأونروا «تتعرض للخطر بسبب وضع الوكالة المالي».

وفي السياق ذاته يؤكد المفوض العام في تقريره أن منظمته تعاني من عجز مالي قدره ٦١,٤ مليون دولار، وأنها استنفذت احتياطات النقد لديها ورأس المال المتداول، ولم يتسن لها دفع مرتبات موظفيها في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٩، إلا بعد توجيه نداء إلى المتبرعين يدعوهم إلى توفير تمويل إضافي للوكالة.

ويرى المفوض أن الصعوبات المالية التي تواجهها الوكالة إنما «ناتجة عن دوافع سياسية تنم عن حدوث وهن في التزام المجتمع الدولي بقضية اللاجئين».

هذا التراجع في التمويل، كما يوضح المفوض العام، دفع بالوكالة لتخفيض موازناتها. فانخفضت في قطاع غزة من ١٠٣,٥ مليون دولار عام ١٩٩٩، إلى ٨٥,٤ مليون دولار عام ٢٠٠٠، وفي الضفة انخفضت من ٥٦,١ مليون دولار إلى ٤٨,٤ مليون دولار. أما في الأردن فقد انخفضت من ٧٥ مليون دولار إلى ٧٠,٧ مليون دولار، وفي لبنان من ٤٦,٦ مليون دولار إلى ٤٣,٥ مليون دولار، وكذلك في سوريا من ٢٣,٨ مليون دولار إلى ٢١,٧ مليون دولار.

جاء التخفيض حاداً رغم أن الوكالة تعترف بوضوح «إن جماعات اللاجئين ظلت تعد من أفقر الفئات في المجتمع الفلسطيني»، ففي قطاع غزة على سبيل المثال، تؤكد الوكالة أن «ما يقدر بـ ٤٠% (يعيشون) في حالة فقر (...) وأن اللاجئين المسجلين (في الوكالة) يشكلون أكثر من ثلاثة أرباع السكان في قطاع غزة».

وفي تقارير لاحقة يوضح المفوض العام أن الوكالة حاولت تعديل موازناتها في مناطق عملياتها، فارتفعت في الأرض المحتلة في عام ٢٠٠٣، على سبيل المثال إلى ١٥٤ مليون دولار، وفي الأردن إلى ٧٢,٧ مليون دولار، وفي لبنان إلى ٥٠,١ مليون دولار، أما في سوريا فقد ارتفعت إلى ٢٦,٨ مليون دولار.

وفي العام ٢٠٠٤، شهدت ميزانية الوكالة ارتفاعاً جديداً فأصبحت في الأراضي الفلسطينية المحتلة ١٥٦,٩ مليون دولار، وفي الأردن ٧٤,٦ مليون دولار، وفي لبنان ٥٢,٨ مليون دولار، وفي سورية إلى ٢٧ مليون دولار.

هنا نلاحظ أن الميزانية في الأردن بقيت في العام ٢٠٠٤، أقل مما كانت عليه عام ١٩٩٩، وكذلك في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أما الزيادة فهي، كما يؤكد الاقتصاديون، زيادة وهمية إذا ما أخذنا بعين الاعتبار، تآكل القدرة الشرائية للدولار، وارتفاع الأسعار، وزيادة عدد اللاجئين المستفيدين من الخدمات. ولعلّ نظرة على طبيعة الخدمات تبين صحة هذا الاستنتاج.

فالمفوض العام في تقريره عن العام ٢٠٠٣- ٢٠٠٤، يعترف بـ «تزايد انتشار سوء التغذية الحاد والمزمن وفقر الدم الناجم عن نقص الحديد، وانخفاض وزن المواليد» في صفوف اللاجئين. كما يحذر من حدوث «انهيار في الخدمات الوقائية للمرأة والطفل».

كما يؤكد أن ٧٧% من مدارس الوكالة تعمل بنظام الدفعتين، وأن متوسط عدد تلاميذ الصف الواحد يصل إلى ٤٥ تلميذاً، وأن الوكالة، وبسبب الاكتظاظ تخطط على أساس العمل بنظام الفترتين في مدارسها ليطال ٩٠% من هذه المدارس. أما في الجانب الصحي فيعترف التقرير أن عدد الزيارات اليومية للطبيب الواحد في عيادات الأونروا يزيد على ١٠٠ زيارة، الأمر الذي يدعو للتساؤل عن نوعية العلاج الذي يتلقاه المرضى في ظل هذا الازدحام على أبواب عيادات الوكالة، علماً أن ثلث اللاجئين فقط يسكنون المخيمات، وإن خدمات الوكالة تتركز في هذه المخيمات بشكل رئيس (النظافة- البنية التحتية- إصلاح المآوي- المراكز الطبية الرئيسة)، مما يوضح إلى أي مدى ستكون الوكالة عاجزة عن تقديم خدماتها للاجئين، لو أنها شملت المقيمين خارج المخيمات (ثلثا اللاجئين) بنفس الدرجة التي تشمل المقيمين داخلها.

في كل الأحوال. يلاحظ المفوض العام للأونروا أن الدول المانحة بدأت تقلص من تبرعاتها للوكالة، الأمر الذي يظهرها في مظهر المتواطئ ضد اللاجئين وحقهم في الحياة.

بعد أن بيّنا أن الوكالة تعرف جيداً حدود خدماتها إلى اللاجئين، وأنها الأقدر على تقييم هذه الخدمات ومدى تلبيتها لاحتياجات اللاجئين نعود إلى المسح وإلى الاستمارة المعتمدة لذلك. فماذا نرى؟

في الأردن، كما أوضحت مصادر اللجنة العليا للدفاع عن حق العودة، شمل المسح ٢٨٠٠ عائلة فلسطينية. اللافت أن ٩٠% من هذه العائلات مقيم خارج المخيمات (أي حوالي ٢٥٠٠ عائلة) علماً أن معظم خدمات الوكالة تتركز في المخيمات، مما يدعو للتساؤل عن مغزى هذا التركيز في المسح على المقيمين خارج المخيم، وتجاهل أوضاع المخيمات في المسح؟

أما الأسئلة، فهي كثيرة، ومعقدة، ولا يستطيع المرء أن يعطي عليها إجابات واضحة وحاسمة، وهو ما يتيح للمحلل أن يتلاعب بالنتائج، وأن يسيّر المسح نحو نتائج مرسومة مسبقاً. كما أن بعضها يتجاهل جانباً من الموضوع ويركز على جوانب أخرى. فالأسئلة المتعلقة بالتعليم في وكالة الغوث تتجاهل ملاحظات الأهالي على البرامج الخاصة بمدارس الوكالة، خاصة تجاهلها القضايا الوطنية الفلسطينية. فالمدارس، عادة، تهتم ببناء الشخصية الوطنية للطالب عبر مواد خاصة تدخل في باب «التربية الوطنية»، ما عدا مدارس الوكالة، التي تتجاهل أن طلابها فلسطينيون، وأن من حقهم (وواجبهم في الوقت نفسه) أن يتلقوا دروساً في التربية الوطنية. وقد تدعي الوكالة أنها ملزمة بتبني البرامج التعليمية المعتمدة في البلد المضيف. وهذا ادعاء في مكانه، غير أن هذا لا يحول إطلاقاً دون أن يكون ما هو خاص بالطالب الفلسطيني في الجانب الوطني في تربيته (راجع السؤال الثالث عشر).

وهناك الكثير من الأسئلة الواردة في الاستمارة لا ندري ما هي صلتها بخدمات الوكالة ومدى تقييم اللاجئين لها، منها على سبيل المثال، مدى اعتماد المرأة الفلسطينية لوسائل تنظيم الحمل، أو ماذا يحتوي البيت من أدوات كهربائية كالراديو والمسجل والتلفزيون والساتلايت والكمبيوتر وغيره.

بالمقابل تتجاهل الاستمارة، في الجانب الصحي، أن الوكالة لا تقدم للاجئين خدمات استشفائية، فتركز فقط على الخدمات المقدمة في مراكزها الطبية وتطرح على اللاجئين أسئلة لن ترقى أجوبتها، مهما كانت دقيقة، إلى ما يكشفه تقرير المفوض العام من نواقص فادحة في الخدمات الطبية، أتينا على ذكر بعض منها. أما السؤال ٣٧ فهو مثير للاستغراب، إذ يسأل اللاجئ عن «الصنفين من الغذاء الأكثر أهمية اللازمين للأسرة». ولا ندري ما هي الحكمة في حصر الأصناف الغذائية الأكثر أهمية في اثنين فقط، علماً أن حاجات المرء الغذائية لا تقف عند صنفين ولا عند ثلاثة. اللهم إلا إذا كانت الوكالة ترغب في تقليص خدماتها الغذائية لتقتصر على صنفين فقط، وكأن وظيفة الاستمارة هنا، ليس الإطلاع على نوعية خدمات الوكالة وتقييمها بل البحث عن مداخل لتقليص هذه الخدمات، والإدعاء أن هذا ناتج عن دراسة علمية مصدرها الاستمارة وما جاء فيها من إجابات على لسان اللاجئين أنفسهم. لماذا لا يسأل اللاجئ عن خمسة أصناف (أو ستة) رئيسة تحتاجها عائلته؟! ولماذا لا يُسأل اللاجئ المستفيد من المساعدات الغذائية عن القيمة لهذه المساعدات وكم تشكل من مجموع دخله الشهري، ولكم من الأيام في الشهر الواحد تشكل مصدراً رئيسياً لغذاء العائلة اللاجئة؟

إلى جانب الأسئلة التفصيلية تختتم الاستمارة بسؤالين لهما طابع سياسي فاقع. السؤال ٦٥ يسأل:«وفقاً لحالتك، ما الميزة الرئيسية لكونك مسجلاً لدى وكالة الغوث؟» ويضع السؤال اللاجئ أمام أحد الخيارات التالية:« ■الاستفادة من خدمات وكالة الغوث،■ إثبات صفة اللجوء،■ غير ذلك (يرجى التحديد). ■لا شيء، ■ لا أعرف/ لا جواب».

وهكذا، وأياً كان الجواب، فبإمكان المحلل الخروج بنتيجة ليست لصالح اللاجئ. فإذا قال: الاستفادة من خدمات الوكالة (فقط) فمعنى ذلك أنه يتخلى عن صفة اللجوء، وعن حقه بالعودة. وإذا قال: إثبات صفة اللجوء فمعنى ذلك أنه يتخلى عن حقه في الاستفادة من خدمات الوكالة. أما إذا كان الجواب غير ذلك،

فمعنى ذلك أنه يتخلى عن الخدمات وعن صفة اللجوء. من هنا نسأل، لماذا لم يضع السؤال اللاجئ أمام خيار يجمع فيه أكثر من جواب باعتبارها كلها تشكل جواباً موحداً. هو يتمسك بالوكالة للاستفادة من خدماتها (فهذا حق من حقوقه كلاجئ) وليثبت صفة اللجوء (فالوكالة شاهد دولي على جريمة التهجير التي تعرض لها اللاجئون الفلسطينيون وبقاؤها يعتبر ضمانة باعتراف المجتمع الدولي عن المسؤولية عن هذه القضية وضرورة حلها).

أما السؤال الأخير فيقول: «اذكر ثلاث مشكلات رئيسية تواجهك لكونك لاجئاً». وقد يحمل هذا السؤال في طياته ألغاماً يفترض التنبه لها مسبقاً، علماً أن اللاجئ يواجه العديد من المشكلات، من بينها كونه لاجئاً (أولاً وقبل كل شيء) ويعيش خارج دياره وممتلكاته، علماً أن استردادها حق من حقوقه (حرمة الملكية الخاصة تحتل موقع القداسة في عين القانون لا يحق لأحد حرمان الآخرين منها تحت أي ظرف كان ومهما تغيرت الأنظمة وتغيرت المراجع السيادية)؛ ويعيش محروماً من جنسيته الأصلية، ومحروماً من التواصل مع أقربائه في الأقطار الأخرى، وفي مناطق الـ ٤٨ والعيش إلى جانبهم. وهذه كلها مشاكل لا تحل إلا بعودة اللاجئ الفلسطيني إلى دياره وممتلكاته التي هجر منها منذ العام ١٩٤٨. يمكن في السياق أن نسجل ملاحظات إضافية على قضايا مهمة تجاهلتها الاستمارة من بينها، على سبيل المثال، حق اللاجئ في التمتع بالحماية الدولية من قبل الأمم المتحدة، عبر وكالة الغوث. ولعل أحداث الأرض الفلسطينية المحتلة، وأوضاع اللاجئين في بعض الأقطار العربية، تستدعي البحث الجدي في دور الوكالة في تأمين الحماية للاجئين الفلسطينيين.

الاستمارة مشروع سياسي من الطراز الأول. وما هذه إلا قراءة أولية فيها. نعتقد أن على اللجان الشعبية الفلسطينية، وعلى الجهات المعنية، خاصة مراكز البحث، أن تخضع الاستمارة، (ونتائجها لاحقاً) لدراسة مستفيضة لمصالح

الدفاع عن حقوق اللاجئين، كما نعتقد أن على فرق العمل المكلفة بإنجاز المشروع أن توفر ما لديها من معلومات في خدمة مصالح اللاجئين ■

٢٠٠٥/٩/٥

كيفيتاس . . مشروع لبناء هياكل مدنية فلسطينية

أثار مشروع «كيفيتاس» جدلاً واسعاً في الأوساط الفلسطينية الناشطة في قضايا اللاجئين وحق العودة، وقد اتخذت منه الأطراف الفلسطينية، من فصائل وقوى وشخصيات ولجان وفعاليات شعبية مواقف متباينة. بعضهم رفضه بشكل مسبق، ورأى فيه مؤامرة على الشعب الفلسطيني، لا لشيء سوى لأنه قادم من جامعة أوكسفورد البريطانية، وبتمويل أوروبي. وقد ربط هؤلاء بين منشأ المشروع ومصدر تمويله، وبين انحياز أوروبا لمشاريع إسقاط حق العودة، وعلى الأخص وثيقة «جنيف- البحر الميت»، التي دعت إلى حل لقضية اللاجئين يقوم على التوطين تحت مسمى جديد هو «البحث عن مكان سكن دائم للاجئ». وبعضهم الآخر سارع إلى تبني المشروع، والعمل على الترويج له دون أية تحفظات. وقد وُصف مثل هذا التسرع لتبني المشروع، على أنه تعبير عن رغبة جماعات وأفراد يقدمون أنفسهم ناشطين في مجال الدفاع عن حق العودة، لكسب «مشروعية» مميزة لدورهم في هذا الميدان. وليس خافياً أن بعض الجماعات الناشطة في مجال الدفاع عن حق العودة، تعتقد جازمة أن التفاعل مع النشاط الأوروبي الخاص بقضية اللاجئين الفلسطينيين هو الشرط اللازم لترسيخ الموقع المحلي لهذه اللجنة أو تلك، أو لهذا الناشط أو ذاك. كما ليس خافياً أن عدداً غير قليل من المهتمين بحق العودة ما زالت عينه على المؤتمرات التي تعقد في

العواصم الأوروبية لبحث قضية اللاجئين الفلسطينيين، وما زال يرى أن مشاركته في هذه المؤتمرات أو في أي منها، هي الجسر نحو التمايز عن باقي اللجان والهيئات النظيرة في الحالة الفلسطينية.

مثل هذا الجدل الصاخب حول مشروع «كيفيتاس» لم يحل دون أن يخطو المشروع خطوات عملية إلى الأمام، فقد عقد له العديد من اللقاءات الخاصة (مع أصحاب المشروع وفي مقدمتهم الدكتورة كرمة النابلسي) والعامة مع فعاليات فلسطينية في الأردن ولبنان وأوروبا وقطاع غزة وغيرها. كما عقدت له ورشة عمل في قبرص ناقشت وثيقته السياسية، وآليات العمل للتقدم به نحو مجتمع اللاجئين الفلسطينيين في أماكن انتشارهم كافة.

ما هو مشروع «كيفيتاس»؟

يستدل من الوثائق الخاصة بالمشروع، ومن التوضيحات التي قدمتها الدكتورة النابلسي في معرض ردها على الاستفسارات بشأنه أن «كيفيتاس» يتمحور حول عدد من الأفكار منها:

■ينطلق المشروع من نتائج جولة لتقصي الحقائق في الأقاليم الخمسة المضيفة للاجئين (قطاع غزة- الضفة الفلسطينية- الأردن- لبنان وسوريا) قامت بها نخبة من البرلمانيين البريطانيين في العام ١٩٩٩. وقد ولدت فكرة جولة اللجنة بعد نقاش مطول بين فريق البرلمانيين المذكور، وشخصيات فلسطينية من بينها الدكتورة النابلسي. حيث اقترح الجانب الفلسطيني على الجانب البريطاني أن يتعرف مباشرة وميدانياً على حالة الشعب الفلسطيني ليصل إلى جواب على سؤاله: «ماذا يريد اللاجئون الفلسطينيون؟ العودة وإلى أين؟ التوطين وأين؟ التعويض وما هي قواعده وأسسه وآلياته الخ».. وبناء عليه تشكل فريق البرلمانيين البريطانيين وزار اللاجئين الفلسطينيين في أماكن انتشارهم الرئيسية، وخرج بتقرير ضخم عن هذه الجولة موثقاً بشهادات اللاجئين أنفسهم. وقد خلص التقرير

(الذي صدر في كتاب) إلى أن اللاجئين الفلسطينيين يجمعون (دون استثناء) على التمسك بحقهم في العودة إلى الديار والممتلكات التي هجروا منها منذ العام ١٩٤٨، كما أنهم يجمعون على رفض كل مشاريع التوطين أو إعادة التهجير إلى بلد ثالث. ويجب أن يسجل للتقرير الذي أصدره فريق البرلمانيين البريطانيين أنه كان صادقاً في محتواه، وحريصاً على نقل صورة حقيقية عما رآه الوفد و «اكتشفه» وسمعه من أفواه اللاجئين الفلسطينيين أنفسهم.

■ يلاحظ المشروع، انطلاقاً من أهمية ما توصل إليه تقرير الفريق البريطاني أن صوت اللاجئ الفلسطيني في مخيماته، لا يصل بالقوة الكافية لا إلى «الممثل الوطني» للاجئ نفسه، ولا إلى الدوائر المعنية على الصعيد العربي. فاللاجئون الفلسطينيون، كما يرى المشروع، لا تتوفر لهم مرجعية سياسية موحدة بعدما أصيبت الحالة الفلسطينية بالشرخ الكبير بفعل اتفاق أوسلو. كما أن مؤسساتهم الوطنية، من اتحادات وسواها، أصيبت هي الأخرى بالشلل، وبات هناك انقسام واضح بين الداخل والخارج، بفعل انتقال مركز القرار الرسمي الفلسطيني إلى الضفة الفلسطينية وقطاع غزة وقيام السلطة الفلسطينية. ويلاحظ المشروع أن ثمة إهمالاً للخارج من قبل الطرف الفلسطيني المفاوض، أسهم في تهميش قضية اللاجئين وإضعافها. وبالتالي لم يعد بإمكان اللاجئين أن يوصلوا رأيهم إلى الجهات المعنية. لذلك يقترح المشروع بناء ما يسمى «بالهياكل المدنية» لتجمعات اللاجئين في الخارج، تشكل الوسيلة والأداة والقناة الضرورية ليصل عبرها صوت اللاجئ إلى «ممثله الوطني»، وليعبر اللاجئ من خلالها عن احتياجاته. وبذلك يحاول المشروع أن يقدم نفسه بصفته طرفاً محايداً، بفتح الباب أمام شكل من أشكال التعبير الديمقراطي لصالح اللاجئين، كي يقولوا، بأسلوب آخر، ما قالوه للوفد البرلماني البريطاني، وليعيدوا تقديم أنفسهم للحالة السياسية، ويستعيدوا موقعهم في المعادلة الفلسطينية بعد ما اختلت لغير صالحهم إثر اتفاق أوسلو.

■ في مجال التوضيح، تضيف المشرفة على المشـــروع الدكتـــورة كرمـــة النابلسي أن احتياجات اللاجئين كثيرة وكبيرة. وأنـــه، إلـــى أن يتوفـــر الظـــرف المناسب لحل قضية اللاجئين، يجب الكشف عن هذه الاحتياجات، والعمـــل علـــى تلبيتها، صوناً لمجتمع اللاجئين، وصوناً لهويته. في هذا الســـياق تتحـــدث عـــن الاحتياجات المعيشية والأزمة المتفاقمة لوكالة الغوث، وعن الاحتياجات السياســـية منها على سبيل المثال تنكر دول الاتحاد الأوروبي للأصـــول الفلســـطينية لمـــن يحصل على جنسية أوروبية أو حق الإقامة في أوروبا من اللاجئين الفلســـطينيين. انطلاقاً من مقولة تسود أوروبا من أن اللاجئ الفلسطيني شخص، بنظر القـــانون، بلا جنسية (stateless).

■ أما كيف يمكن بناء الهياكل المدنية التي يدعـــو لـــها «كيفيتـــاس» فـــإن المشروع يدعو لعقد ورشات عمل ولقاءات عامة، يعبر من خلالها اللاجئون عـــن حاجاتهم ورغباتهم، وبعدها تصاغ آلية من خلالها يختارون ممثليهم المحليين علـــى المستوى القطري وصولاً إلى صيغة جامعة.

إيجابيات المشروع

المشروع يحمل في طياته عدداً من الإيجابيات لا يمكن إنكارها أو التنكـــر لها من بينها:

■ أنه يحاول أن يشكل تواصلاً مع عمل مميز قام بـــه فريـــق البرلمـــانيين البريطانيين لتقصي الحقائق. وهو بذلك يريد أن يحول جولة الفريق البريطاني إلى مشروع يقدم نفسه في خدمة اللاجئين الفلسطينيين تعبـــيراً عـــن اهتمـــام دولـــي بالقضية. فالمشروع، خلافاً لوثيقة «جنيف- البحر الميت»- على سبيل المثال- لم يخاطب نخبة سياسية منتقاة في الحالة الفلسطينية ذات اتجاه سياسي تقبل بالمساومة التنازلية، بل خاطب مجتمع اللاجئين نفسه، وفي المقدمة منها اللجـــان والـــهيئات والشخصيات العاملة في الدفاع عن حق العودة. الأمر الذي يعني أن المشـــروع لا

يسير في الظلام بل يسير تحت الشمس، وتحت أعين الجميع، ويقدم نفسه بوثـائق خطية، هي ملك للجميع، ويطرح هذه الوثائق للنقاش، ولا يغلق بـاب التعديـلات والتطويرات، وهذا ما حصل في ختام أعمال ورشة قـبرص حيـن أخـذ المشـروع بملاحظات الورشة، التي صبت لصالح قضية حق العودة، والحقوق الفلسطينية كافة.

■ المشروع، في جانب منه، تعبير عن دور نشط تحاول بعـض الكفـاءات الفلسطينية المقيمة في أوروبا أن تقوم به، في الوسط الأوروبي نفسه لنقل صـوت اللاجئين، بصيغته الجماعية، وبأساليب ديمقراطية إلى المجتمع الأوروبي بفعالياتـه الثقافية والسياسية والبرلمانية والحقوقية وسواها. وأن يتوفر للاجئين الفلسـطينيين وسيلة لنقل صوتهم إلى أوروبا (وكذلك إلى العواصم الأخرى) أمر يخدم القضيـة الوطنية الفلسطينية. وأن يبادر أصحاب الكفاءات من الفلسطينيين المقيميـن فـي أوروبا للتحرك في خدمة القضية الوطنية، مؤشر غاية في الأهمية على ولادة حالة فلسطينية جديدة في أوروبا، على طريق التحول إلى قوة ضغط سياسـية (لوبـي) يلعب دوراً في مكافحة الدعاية الصهيونية، وشرح حقائق الصـراع الفلسـطيني-الإسرائيلي، ونقل صوت القضية الفلسطينية بالأسلوب المناسب، للحد مـن تـأثير الدعاية الإسرائيلية، وللحد من نفوذ «النشطاء» الفلسطينيين المتساوقين مع الحلـول التنازلية، ولأجل كسب أصدقـاء جـدد لصـالح الحقـوق الوطنيـة الفلسـطينية [برلمانيون- أكاديميون- حقوقيون- صحفيون- فنانون. الخ..].

■ ومن إيجابيات المشروع أيضاً أنه يدفع باتجاه تعزيز الروح الديمقراطيـة في صفوف الشعب الفلسطيني. فالدعوة إلى بناء هياكل مدنية، أياً كـانت خلفيـة فكرتها، تحمل في مضامينها معنى ديمقراطياً يعزز الاتجاه لدى المجتمع الفلسطيني لبناء مؤسساته المدنية، السياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها، كتعبير عن الرغبة في التنظيم والانتظام، والعمل الجماعي وإغناء الحوار.

■ يشكل المشروع تعبيراً عن اهتمام خاص بقضية اللاجئيـن الفلسـطينيين. وهو ما يعيد التأكيد أن أية محاولة لتهميش اللاجئين الفلسطينيين أو قضيتهم سـوف

تصطدم بالطريق المسدود، وأنه لا مناص من الاعتراف بأن هذه القضية تحتل موقعاً مفصلياً ومميزاً في الملف الفلسطيني، وأن إبقاءها دون حل، وفق ما يرتضيه اللاجئون (العودة إلى الديار والممتلكات) سيبقى مسيرة التسوية معرضة للاهتزاز ولخطر السقوط.

نواقص المشروع

■من أهم نواقص المشروع أنه يحاول أن يتخذ صفة الطرف المحايد في تناول قضية اللاجئين، فلا يشير في السياق إلى حق العودة، باعتباره جوهر المشكلة وجوهر الحل. ونعتقد أن محاولة المشروع تقديم نفسه طرفاً محايداً، والقول أنه يترك للاجئين الفلسطينيين الفرصة للتعبير عن احتياجاتهم، أثار ريبة وشكوك صف واسع من اللاجئين والمدافعين عن حق العودة. كان يفترض بالمشروع أن يستكمل ما بدأه تقرير الفريق البرلماني البريطاني الذي اعترف بأن اللاجئين الفلسطينيين يجمعون على التمسك بحق العودة (إلى الديار والممتلكات) ويرفضون كل ما هو مغاير لهذا الحق أو بديل له. خاصة وأن حق العودة بات، في عرف القانون قراراً دولياً أعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد عليه أكثر من ١٤٠ مرة حين جددت في كل دوراتها المصادقة على القرار ١٩٤. كما أن اللجنة القانونية للأمم المتحدة هي الأخرى فسرته على أنه حق العودة إلى الديار والممتلكات التي هجر منها اللاجئون، وأكدت أنه حق ثابت، غير قابل للتصرف، فردي يخص كل فرد من اللاجئين على حدة، وجماعي يخص الشعب الفلسطيني المشرد. وبالتالي كان يفترض بالمشروع أن ينحاز علناً إلى ما انحاز إليه المجتمع الدولي (في القانون الدولي وفي الأمم المتحدة) باعتبار ذلك نقطة الانطلاق الضرورية لأي مشروع يرغب حقاً في التفاعل الحي والإيجابي مع اللاجئين الفلسطينيين. وهنا لا يبرر للمشروع عدم إتيانه على ذكر حق العودة قول أصحابه أنهم تركوا للاجئين أنفسهم إعلان تمسكهم بهذا الحق. فالمشروع لا ينطلق من فراغ، بل يعالج قضية مضى على ولادتها أكثر من ٥٧ سنة، وباتت معروفة

تفاصيلها للقاصي والداني. لذلك، أياً كانت النوايا الحقيقية لعدم الإتيان على ذكر حق العودة، فالضرورة تقتضي أن تعاد صياغة المشروع بحيث يصبح حق العودة النقطة المركزية التي يدور حولها المشروع كله، وإلا فإن حظوظه في الحياة سوف تكون قليلة، وسوف يتعرض لهجمات (هي على كل حال بدأت من أكثر من جهة) وسوف يفوت على نفسه، وعلى اللاجئين الفلسطينيين، فرصة للتواصل فيما بينهم، ومع قياداتهم، ومع المجتمع الأوروبي وعواصم القرار.

■ أيضاً من نواقص المشروع أنه يكتفي بالإشارة إلى «الممثل الوطني» للاجئين الفلسطينيين دون تسمية هذا الممثل الوطني، علماً أن م. ت. ف، باعتراف الشعب الفلسطيني، والمؤسسات الدولية كافة، هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني. ولا ندري أية حكمة دفعت أصحاب المشروع إلى تجاهل منظمة التحرير والاكتفاء بالعبارة المذكورة عن «الممثل الوطني»، خاصة وأن البعض، رأوا في هذا التعبير تمهيداً لفتح الباب للبحث عن ممثل بديل، في سياق ما تتعرض له القضية الفلسطينية بشكل عام من هجمات وضغوطات، وما يتهاطل عليها من مشاريع وسيناريوهات لنسف الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني. لذلك نرى ضرورة تجاوز هذا النقص، واعتماد عبارة تشير بوضوح إلى أن م. ت. ف، هي الممثل الوطني، الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وأن أية هياكل مدنية قد تتشكل، تصبح معنية بتوصيل صوت اللاجئ إلى هذا الممثل الوطني «أي إلى م. ت. ف، وليس لأي طرف آخر»، وأن مسألة البحث عن «ممثل وطني» للاجئين، بديل لمنظمة التحرير، ليست مطروحة على الإطلاق على جدول أعمال «كيفيتاس»، في مشروعه المذكور.

■ كذلك من نواقص المشروع أنه يتحدث عن «هياكل مدنية» في الشتات ولا يتوجه بالقوة نفسها إلى اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الفلسطينية وقطاع غزة، وكأنه ينطلق من رأي يقول أن المقيمين في الضفة والقطاع، من اللاجئين

هم على صلة يومية بالقيادة الفلسطينية، خلافاً لما هو عليه وضع من هم في الشتات. ومع أن رأي «كفيتاس» في هذا الجانب صحيح إلى حد ما إلا أن هذا لا يشكل عذراً مقنعاً لاستثناء اللاجئين في المناطق الفلسطينية المحتلة من المشاركة في المشروع لأنه بالأساس مشروع يهم اللاجئين كلهم، وإن أية محاولة لاستثناء تجمع ما من تجمعات اللاجئين سوف تكون عرضة لتفسيرات وتأويلات، قد يذهب بعضها بعيداً في إبداء مخاوفه، كأن يقال أن المشروع يعترف ضمناً بإسقاط اللاجئين في الضفة والقطاع من الملف، على فرضية أنهم يعيشون على أرض فلسطينية، وتحت سلطة فلسطينية، إذن العودة تحققت إلى «الدولة». إن أية محاولة لتجزئة ملف اللاجئين، واستثناء فئة منهم من أي مشروع ستقابل بالضرورة بردود فعل سلبية من اللاجئين أنفسهم. فاللاجئون في الضفة والقطاع جزء لا يتجزأ من اللاجئين الفلسطينيين بل هم رأس الحربة في تصدي اللاجئين للمشاريع البديلة لحق العودة، خاصة أن معظم من يتبنى هذه المشاريع ويرعاها هم من المحسوبين على السلطة وعلى قيادة م. ت. ف، التي نقلت مؤسساتها إلى الضفة والقطاع، فهناك ميدان الضغط والصدام. إلى ذلك يضاف أن وظيفة «الهياكل» المقترحة لا تقتصر على نقل صوت اللاجئ إلى «ممثله الوطني» بل إلى المجتمع الدولي (وبشكل خاص الاتحاد الأوروبي) ليعبر من خلاله اللاجئ عن احتياجاته. في هذا السياق يحتل اللاجئون في الضفة والقطاع مكاناً هاماً، لما يتعرضون له من عدوان إسرائيلي يطال البشر كما يطال المساكن والمدارس ومؤسسات الأونروا، ويهدد بكارثة وطنية جديدة. الأمر الذي يتطلب تسليط الضوء أكثر فأكثر على ما تتعرض له مخيمات الضفة والقطاع من مخاطر، في ظل حالة من اللامبالاة التي تسجل على سياسة أوروبا، والعواصم الكبرى في العالم. إذن، اشتراك اللاجئين في الضفة والقطاع في المشروع شرط لازم للحفاظ على وحدة القضية، ووحدة الحقوق، ووحدة الشعب. ونعتقد جازمين أن على مشروع «كيفيتاس» أن يأخذ هذه المسألة المهمة بعين الاعتبار، وأن يعيد صياغة نفسه بالاتجاه الذي أشرنا إليه.

■ ومن القضايا التي نعتقد أن على أصحاب المشروع أخذها بالاعتبار أنهم لا يحرثون أرضاً بوراً. فتجمعات اللاجئين في مناطق انتشارهم كافة تجمعات حيوية تعج باللجان والهيئات الشعبية، فضلاً عن بعض فصائل العمل الفلسطيني التي امتد نفوذها مع امتداد التجمعات الفلسطينية. وبالتالي عندما يتحدث المشروع عن «هياكل مدنية»، من المفترض أن يكون المشرفون عليه قد أخذوا بالاعتبار أن ثمة هياكل مختلفة تعمل في صفوف اللاجئين، تهتم بشؤونهم السياسية والاجتماعية والثقافية والحياتية وغيرها، وباتت محط ثقة مجتمعاتها بفعل مبادراتها ومثابرتها على الفعل التطوعي في خدمة المصالح العامة. ولا نعتقد أن بالإمكان البدء ببناء هياكل مدنية خارج التفاعل مع هذه اللجان والهيئات والفعاليات الموجودة أصلاً. فهي التي تزرع روح الاطمئنان والثقة في نفوس اللاجئين إزاء المشروع نظراً لمصداقية العاملين فيه من أبنائهم. كما توفر للمشروع فرص النجاح لأنها الأقدر على السير به في مجتمعات اللاجئين وبين صفوفهم. ونعتقد أن أية محاولة من أصحاب المشروع لتجاوز هذه الهيئات أو تجاهلها، أو العمل بمعزل عنها لن يكون في خدمة المشروع وخدمة اللاجئين أنفسهم. لذلك نرى أن على أصحاب المشروع أن يتعاونوا مع هذه الهيئات واللجان، بشرح مشروعهم، والاستماع إلى الملاحظات والانتقادات عليه، والتفاعل معها والارتقاء بمستوى الأداء بما يستجيب بوضوح لمصالح اللاجئين. فهذه اللجان والهيئات الفاعلة في صفوف اللاجئين، هي من الأطراف الأكثر إدراكاً لاحتياجات اللاجئين وظروفهم ومطالبهم، واتجاهاتهم السياسية.

بعد هذا، وعلى قاعدة استجابة أصحاب المشروع لملاحظاتنا، واستعدادهم العملي لسد نواقصه. يبقى أن نسأل: «كيف يمكن لمجتمع اللاجئين الفلسطينيين أن يتفاعل مع المشروع»؟ هل يرفضه لأنه قادم من الاتحاد الأوروبي المعروف بانحيازه بشكل عام لصالح تسوية تسقط حق العودة؟ أم أن على مجتمع اللاجئين أن يخضعه للاختبار، فيأخذ منه ما فيه فائدة، ويطرح الباقي للنقاش إلى أن يستقيم بما ينسجم مع المصلحة الوطنية العامة؟

بداية علينا أن نلاحظ أن البعض تسرع في حكمه على المشروع، باعتباره مشروعاً سياسياً، مثله مثل وثيقة «جنيف- البحر الميت»، متجاهلاً أن وثيقة «جنيف- البحر الميت» قدمت نفسها باعتبارها مشروعاً للحل السياسي يقوم على مبدأ إسقاط حق العودة. بينما يقدم مشروع «كيفيتاس» نفسه مشروعاً لمنح اللاجئين فرصة للتعبير عن أنفسهم في مخاطبة الاتحاد الأوروبي (بشكل خاص) وقياداتهم السياسية، في مرحلة تتهاطل فيها مشاريع التسوية من «خارطة الطريق» إلى «فك الارتباط» إلى غيرها. كما يخلو «كيفيتاس» من أية سيناريوهات لحل قضية اللاجئين، بل يترك للاجئين أن يعبروا عما يريدونه لأنفسهم ولقضيتهم. ولقد خطا خطوات عملية في أقطار أخرى، أي أنه أصبح مشروعاً عملياً، وجد من بين اللاجئين من هو على أتمّ الاستعداد للعمل معه، وفق اتجاه يخدم مصالح اللاجئين وحقوقهم. من هنا تبدو سياسة رفض المشروع خطوة مبالغاً فيها، لأن الرفض من قبل بعض اللجان والهيئات والفعاليات الناشطة دفاعاً عن حق العودة، لن يضع نهاية للمشروع. من هنا، وعلى قاعدة الملاحظات التي أبديناها على نواقص المشروع، وانطلاقاً مما نرى فيه من فوائد، نقترح أن تبادر اللجان والهيئات المعنية بحق العودة إلى التعامل مع المشروع وإنجاحه بما يخدم مصلحة اللاجئين؛ في هذا السياق نقترح عدداً من الخطوات والمواقف التي نرى أنها ضرورية كي يصب المشروع، كاملاً، في خدمة قضايا اللاجئين وحق العودة:

■ دون التقليل من أهمية ما جاء في المشروع، فإننا نرى أن الفائدة الكبرى التي يمكن أن يجنيها اللاجئون الفلسطينيون منه، هي أنه يوفر لهم فرصة لمخاطبة الاتحاد الأوروبي عبر قناة مباشرة، كما يتيح لهم في الوقت نفسه التواصل مع مجموعات اللاجئين الفلسطينيين الناشطة في دول الاتحاد الأوروبي، وعبرها مع المجتمعات الأوروبية، الأمر الذي يمكن، عبر شيء من المثابرة والجهد، ومراكمة الخبرة إحداث اختراق في الجدار الأوروبي، الذي يكاد يكون موصداً في وجه «حق العودة» لصالح المشاريع البديلة، ولصالح الانصياع لابتزاز ما يسمى بتهمة معاداة السامية.

■يشكل المشروع، في السياق نفسه، فرصة لوضع أوروبا أمام مسؤوليتها التاريخية (من خلال بريطانيا) عن ولادة مشكلة اللاجئين. فإذا كانت أوروبا لا تزال حتى الآن تعيش تحت وطأة عقدة الذنب إزاء وقائع معسكر أوشفيتز، فهي مطالبة في الوقت نفسه بالاعتراف بذنبها عن ولادة قضية اللاجئين، والاعتذار عن هذا الذنب، بكل ما يترتب عن هذا الاعتذار من مسؤوليات وواجبات لاحقة.

■عبر المشروع يمكن مخاطبة أوروبا بأن حلمها باستقرار المنطقة وأمنها، سيبقى بعيد المنال ومستحيل التحقق، ما دام هناك أكثر من ٤ ملايين لاجئ فلسطيني يعيشون مشردين بلا وطن ولا جنسية ولا مستقبل سياسي مضمون، وما دامت حقوقهم عرضة للتجاهل أو المساومة أو المقايضة.

■كذلك يمكن محاكمة مصداقية ديمقراطية أوروبا ومساءلتها وكشف بعض جوانب زيفها. فأية ديمقراطية هذه التي ترحب بموقف حفنة من الأفراد وقعوا وثيقة «جنيف- البحر الميت» باعتبارهم يمثلون الموقف الفلسطيني، والتي تتجاهل، في الوقت نفسه، مواقف ملايين اللاجئين الفلسطينيين الذين رفضوا وثيقة «جنيف- البحر الميت»، وكل الحلول المشابهة، وما زالوا يؤكدون تمسكهم بحقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، باعتباره حقاً ثابتاً وغير قابل للتصرف.

■وعبر المشروع يمكن القول لأوروبا أن قضية اللاجئين الفلسطينيين لم تعد قضية فلسطينية أو عربية أو شرق أوسطية بحتة، بل باتت- أيضاً- قضية أوروبية، وهي مرشحة خلال سنوات قليلة لتصبح قضية أوروبية من الطراز الأول. فآلاف اللاجئين الفلسطينيين باتوا يحملون الجنسيات الأوروبية دون أن يسقط ذلك حقوقهم كلاجئين بما في ذلك حقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم. ولا بد أن تجد أوروبا، يوماً ما، نفسها، تقف أمام قضية مواطنيها اللاجئين، مطالبة بالدفاع عن حقوقهم ومصالحهم في مواجهة سياسة الاغتصاب الإسرائيلية للأرض والممتلكات. ولا بد أن تجد أوروبا يوماً ما، نفسها في منازعات قضائية، وسياسية، دفاعاً عن مصالح مواطنيها ذوي الأصول الفلسطينية.

■ كما نعتقد أن على اللاجئين أن يطالبوا أوروبا بدور لصالح قضية اللاجئين يتناسب مع قدرة أوروبا على الفعل سياسياً واقتصادياً، إن في الضغط على إسرائيل (خطوة أوروبا في مقاطعة منتجات المستوطنات الإسرائيلية في المناطق الفلسطينية المحتلة نموذج ناجح للدور الأوروبي) أو في دور نشط في المؤسسات الدولية (الأمم المتحدة- لجنة حقوق الإنسان، اليونيسيف، إلخ...) أو في معالجة الأزمة المالية المتفاقمة لوكالة الغوث. الأمر الذي يخلق «شراكة أوروبية- فلسطينية» في معالجة قضية اللاجئين وصون حق العودة، باعتباره حقاً سياسياً فضلاً عن كونه إنسانياً.

■ ومن ضمن الوسائل التي يمكن اللجوء إليها في مخاطبة أوروبا، الاتصالات المباشرة (تبادل الزيارات والجولات الأوروبية الميدانية في المخيمات) وعقد ورشات العمل، واعتماد نظام التوأمة بين البلديات الأوروبية والمخيمات، وبين المؤسسات الفلسطينية، إلى جانب الإفادة من الخبرة الأوروبية في تأسيس وهيكلة المنظمات غير الحكومية وتفعيل دورها.

خلاصة القول أن مشروع «كيفيتاس» يشكل فرصة يفترض الإفادة منها، على أكثر من صعيد، وأن أية نواقص في المشروع، يمكن معالجتها عبر العمل من داخل المشروع، فإما أن يستجيب لمواقف اللاجئين وينسجم مع تطلعاتهم، ويشكل تعبيراً صادقاً عن احتياجاتهم وحقوقهم السياسية، وإما أن يصطدم بالجدار، فيتراجع أصحابه عنه، فيما إذا كانوا يضمرون خطوات لا تخدم مصلحة اللاجئين أو حق العودة. إن إخضاع المشروع للاختبار العملي هو الوسيلة الأنجح لمحاكمته محاكمة موضوعية ■

١٥/٥/٢٠٠٥

حول تعديل قانون الانتخابات التشريعية

- تجاذبات التعديل في المجلس التشريعي.
- ملحق: كتاب استقالة النائب مروان كنفاني من التشريعي.

تجاذبات التعديل في المجلس التشريعي

١- لا يزال الفريق الانقسامي في المجلس التشريعي الفلسطيني يرفض بعناد التجاوب مع قرارات «إعلان القاهرة»[١] بشأن سن قانون جديد للانتخابات التشريعية، ويصر على التمسك بموقفه القاضي بتعديل القانون القديم، بشكل جزئي، ويبقى على نظام الدوائر باعتباره الاتجاه العام في الانتخابات.وقد انتقل هذا الفريق، عبر رموزه المختلفة إلى شن حروب إعلامية، ضد سياسة الإجماع الوطني الفلسطيني، محاولاً أن يبرر مواقفه الانقسامية وأن يبحث لها عن ذرائع، أكدت الوقائع كم هي واهية ولا تستند إلى أسس متينة. وهذا يؤشر أن معركة قانون الانتخابات التشريعية ما زالت مفتوحة على مصراعيها، ولن تنتهي إلا عندما يسلم الفريق الانقسامي بإرادة الإجماع الوطني لصالح قانون انتخابي أساسه التمثيل النسبي، مناصفة مع نظام الدوائر.

من الذرائع التي يتلطى خلفها أصحاب الفريق الانقسامي، في معركتهم الخاسرة ضد «إعلان القاهرة»، أن نظام التمثيل النسبي لا يخدم الشعب الفلسطيني ولا النظام السياسي، وأنه بالمقابل لا يخدم سوى مصالح الفصائل الفلسطينية. وهكذا يقدم أصحاب هذا الفريق أنفسهم ناطقين حصريين باسم الشعب ونظامه السياسي، وباعتبارهم في الوقت نفسه حكماء السياسة، وحدهم يعرفون ما هو في صالحه، وما هو في غير صالحه.

ويتجاهل أصحاب الفريق الانقسامي أن القانون الانتخابي الذي يدافعون عنه، أنتج مجلساً تشريعياً، عاش منذ ولادته في أزمات تتناسل باستمرار، ما أن يخرج من أزمة حتى يدخل في أزمة جديدة[٢]. وأنه ولد فاقد القدرة على فرض

---

(١) راجع ص ٧٠ من هذا الكتاب.

(٢) راجع رسالة استقالة النائب مروان كنفاني، ص١٧١ من هذا الكتاب.

إرادته على السلطة التنفيذية، وفاقد القدرة على المحاسبة والمساءلة، حتى أن بعض أعضائه لم يجدوا وسيلة للضغط على السلطة الفلسطينية، التي استأثرت بالسلطات كلها، سوى بالتهديد باللجوء إلى الإضراب وما هذا التهديد سوى تعبير عن عجز في دور المجلس وهو ما يؤكد أن العلاج يتطلب قانوناً انتخابياً جديداً يضمن آلية جديدة للانتخابات توفر الشروط الضرورية لولادة مجلس تشريعي فاعل وذي إرادة قوية. ولا نظن أن مجلساً كهذا يمكن ضمان ولادته، إلا إذا كان يضم في صفوفه ممثلين عن أوسع التيارات السياسية في الحالة الفلسطينية. والقانون الذي يوفر الفرصة لفتح باب «التشريعي» أمام هذا الصف العريض من القوى على اختلاف نفوذها وتأثيرها، هو قانون التمثيل النسبي.

كذلك تجاهل أصحاب الفريق الانقسامي أن النظام السياسي الذي يدافعون عنه، – باعتراف أصحابه– نظام الفساد والتسيب والفوضى. وأحد أسبابه الهامة هو غياب المساءلة البرلمانية وانفلات الوضع في دوائر السلطة التنفيذية، إدارياً وأمنياً، وحالة من العجز التام، سياسياً، وخدمياً. وإلا فكيف نفسر المعركة التي يخوضها الرئيس أبو مازن على أكثر من صعيد داخل السلطة وخارجها في مواجهة الفساد. وإن إخراج النظام السياسي من حالة الفساد، يكون بمحاكمة الفاسدين والقضاء على التربة الفاسدة المؤهلة لولادة فساد جديد. أي، بلغة أخرى، بناء سلطة تشريعية تسن قوانين تصون المؤسسة من الفساد وتضعها على الدوام تحت المراقبة والمساءلة.

أما القول بأن قانون الانتخابات الجديد القائم على التمثيل النسبي هو لصالح الأحزاب والفصائل، فهذا قول صحيح. فالأحزاب والفصائل هي القوة السياسية الحية في المجتمع الفلسطيني، والقانون الذي قررت في حوار القاهرة اعتماده هو القانون الذي يعيد بناء كل مؤسسات المجتمع الفلسطيني من أدناه إلى أعلاه على أسس ديمقراطية حقيقية، توفر أجواء الوحدة الوطنية، وليس على أسس إقصائية، تحصل فيها «الأقلية» (نعم الأقلية) على كل شيء، وتقصى «الأغلبية» (نعم

الأغلبية) عن دائرة الفعل والتأثير، تحت دعاوى زائفة ومزاعم ديمقراطية غير مبررة.

ثم أيهما أفضل، أن نعتمد قانوناً في خدمة القوى السياسية (بما تمثله من رأي عام وفئات اجتماعية وفعالية حيوية) أم نتمسك بقانون جديد لا لشيء سوى لأنه يخدم حفنة من النواب الانقساميين الذين صار جل همهم، قبل أن يغادروا مقاعدهم في المجلس التشريعي، أن يضمنوا أنهم عائدون إليها. لقد أدمن هؤلاء واستمرؤوا المكاسب الفردية على حساب المصالح العامة حتى أخذوا في نهاية المطاف يستعينون بالتزييف لتبرير سياستهم الانقسامية. ويذهب أصحاب الفريق الانقسامي في المجلس التشريعي بعيداً ليبرروا سياستهم الخارجة عن الإجماع الوطني فيدعون أنه لا إمكانية لاعتماد نظام التمثيل النسبي في الانتخابات في ظل الافتقاد إلى الأحزاب السياسية وإلى قانون لهذه الأحزاب، ولأن الوقت بات ضيقاً لسن قانون للأحزاب فلا مناص والحال هكذا سوى في اعتماد القانون الانتخابي القديم. وبذلك يلوي أصحاب هذا الفريق عنق الحقيقة متجاهلين أن هذه الفصائل والقوى السياسية ما هي في الحقيقة سوى أحزاب تعقد مؤتمراتها الدورية ما عدا فتح الذي انعقد آخر مؤتمر لها منذ أكثر من ١٥ عاماً. أما القول بضرورة الترابط بين قانون جديد للانتخابات وقانون للأحزاب فليس إلا بدعة إذ لا يشترط في نظام اللائحة أن تتشكل من أحزاب، بل يمكن حتى لمجموعة من المستقلين أن تعلن نفسها لائحة انتخابية وفق نظام التمثيل النسبي. أما آلية اختيار الأحزاب لمرشحيها فكما نعلم فإن العديد من الأحزاب والفصائل وضعت لنفسها آلية داخلية لاختيار مرشحيها لعضوية القوائم (Primaries).

ولا تقف ادعاءات أصحاب الفريق الانقسامي عند هذه الحدود بل يزعمون من موقع احتكار المعرفة أن القانون الانتخابي لا يصنع نظاماً بل إن النظام هو الذي يصنع القانون الانتخابي(!).. إذاً انتظروا أيها الفلسطينيون «التشريعي» القادم، المستنسخ عن «التشريعي» الحالي، كي يعيد بناء نظامكم السياسي الجديد. وحتى لا ندخل في نقاش فارغ

محوره «لمن الأسبقية للدجاجة أم البيضة» نحسم الأمر بالقول راجعوا تجارب الشعوب الأخرى كيف كان مدخلها لنظام جديد قانون انتخابي جديد.

كما نذكر، في الوقت نفسه بأننا ما زلنا في مرحلة التحرر الوطني التي تتطلب وحدة كل القوى في المؤسسة الوطنية، وما الانتخابات إلا وسيلة من وسائل الديمقراطية تعتمد اللجوء لا بل الاحتكام إلى صندوق الاقتراع، بالاستناد إلى قانون توحيدي وليس قانوناً إقصائياً انقسامياً، مبنياً على تغذية النزعات المحلية على ألوانها والمصالح الفردية، وسياسة الخدمات والرشوات.

٢- بعد أن أجمعت اللجنة التنفيذية في م.ت.ف. على أن تخوض بالإجماع معركة الدفاع عن قرارات مؤتمر الحوار في القاهرة، من المتوقع أن تشتد شراسة الفريق الانقسامي في المجلس التشريعي، دفاعاً عن مصالحه الفردية الضيقة. لكن مثل هذه «الشراسة» سرعان ما سوف تنهار، عندما تتبدى أهمية الحرص على صون الطريق نحو الوحدة الوطنية.

فعلها المجلس التشريعي الفلسطيني، وترجم عملياً تمترسه خلف المصالح الذاتية لمعظم أعضائه في مواجهة الإرادة الوطنية الشعبية والسياسية، فأقر يوم ٢٠٠٥/٥/١٨ وبالقراءة الثالثة والأخيرة مشروع القانون المعدل للانتخابات التشريعية معتمداً النظام المختلط بواقع الثلثين من المقاعد تنتخب وفق نظام الأغلبية البسيطة في دوائر مغلقة، والثلث فقط وفقاً لقانون التمثيل النسبي. وفيما يلي نص التعديل الذي أقره التشريعي وخالف فيه الإجماع الوطني الذي تحلق حول «إعلان القاهرة»:

«المادة ٣: النظام الانتخابي وتوزيع المقاعد

١- يقوم قانون الانتخابات الفلسطيني على أساس النظام المختلط بين نظام الأكثرية النسبية (تعدد الدوائر) و(نظام القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة.

٢- عدد مقاعد المجلس ١٣٢ مقعداً موزعة على الوجه التالي:

أ- ٨٨ مقعداً يتم انتخابهم على أساس نظام (تعدد الدوائر) وتكون موزعة على الدوائر الانتخابية حسب عدد السكان في كل دائرة وتخصص منها ستة مقاعد للمسيحيين مقعدين لكل من: دائرة القدس، دائرة بيت لحم ومقعد واحد لكل من: دائرة رام الله، دائرة مدينة غزة.

ب- ٤٤ مقعداً يتم انتخابهم على أساس نظام التمثيل النسبي (القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة.

ج- تشكل القائمة الانتخابية من حزب أو ائتلاف أحزاب أو مجموعة من الأشخاص تتشكل لغرض الانتخابات على أن تستوفي شروط الترشيح وفقاً لأحكام القانون».

كان قرار «التشريعي» متوقعاً وأشّر على ذلك استمرار معظم أعضائه في سياسة إدارة الظهر للمطالبات السياسية والشعبية التي دعته للنزول عند الإرادة الوطنية التي مثلها «إعلان القاهرة» وقراراته التي دعت إلى إنجاز الانتخابات المحلية وفق مبدأ التمثيل النسبي الكامل، والانتخابات التشريعية وفق النظام المختلط مناصفة بين الأغلبية البسيطة والتمثيل النسبي. والمؤسف أن «التشريعي» الذي خذل سابقاً المناشدة والمطالبة بأن يصمد على مواقف صحيحة اتخذها في مواجه الفساد والفاسدين فتراجع عند أول موجة ضغط أو إغراء، نراه اليوم «صامداً» في التمترس وراء موقف أقل ما يقال به أنه خاطئ. وكأنه يريد أن يختم ولايته الممدة بتكريس الانطباع الشعبي والسياسي عن دوره بصورة المتأرجح بين موقفين خاطئين، التراجع السريع عن الموقف الصحيح والتشبث بالموقف الخاطئ. ولعلها التجربة البرلمانية الأكثر تفرداً بين برلمانات بلدان العالم على اختلاف تطورها الاجتماعي والسياسي.

أثبت المجلس «بمعظم أعضائه» بقراره هذا أنه لا يتمتع بالصفات المفترضة التي نص عليها النظام الأساسي الناظم لعمل السلطة وكذلك نظامه الداخلي وأهمها أداء دور المراقب والمصحح لأعمال السلطة التنفيذية على اختلاف فروعها، ودوره في توجيه هذه السلطات لأداء أفضل خدمة للمصلحة الاجتماعية والسياسية العامة. وأخرج معظم أعضاء التشريعي أنفسهم من الخندق المشترك

الذي تمكنت أخيراً من شقه وتوسيعه القوى والفصائل الفلسطينية وبمشاركة السلطة بما اتفقت عليه في القاهرة وأصدرت إعلانها الشهير الذي حدد آليات ديمقراطية لإعادة بناء الوحدة الوطنية وحل استعصاءات العمل الوطني، وقد حظي بتأييد شعبي فلسطيني واسع وهو ما يدفع للتساؤل، أين يقف فعلاً أعضاء المجلس التشريعي الذين تنكروا للإجماع الوطني، فلا هم يمارسون دورهم التشريعي المفترض، ولا هم يلتزمون بالإجماع السياسي والشعبي، إلا إذا كان الانتماء للذات بمعناه الضيق هو «الحزب» الجديد الذي ارتضوا عضويته.

والتساؤل الآخر المشروع، إلى ماذا يستندون في موقفهم؟ فإذا كان الهدف من إقرار مثل هكذا قانون انتخابي يفسح في المجال لهم أو لمن يمثلون أن يجددوا عضويتهم في المجلس التشريعي القادم مستغلين تخلف قانون الانتخابات الذي أنجزوه، فإنهم وفي سعيهم هذا يتقدمون إلى هذه الانتخابات مصحوبين بأسوأ دعاية انتخابية يتمناها لهم منافسوهم. إن كان من داخل حركة فتح أو من خارجها.

ولا ينبغي من جهة أخرى، أن نقفز عن المواقف المسؤولة التي اتخذها عدد مهم من أعضاء المجلس التشريعي الذين دعوا إلى إجراء الانتخابات التشريعية وفق مبدأ التمثيل النسبي الكامل، فهؤلاء أدركوا وبحس سليم أن التمثيل النسبي ليس مطلباً خاصاً للقوى والفصائل الديمقراطية بل فيه مصلحة عامة من جهة، وجبهوية من جهة أخرى، وينهي حالة الثنائية القطبية الضارة التي أفرزتها وفاقمتها القوانين الانتخابية الإقصائية، ولا تزال تجربة الانتخابات المحلية في مرحلتيها الأولى والثانية[١] وما أدت إليه ماثلة على أرض الواقع وتهدد بتدهور الأوضاع إذا بقيت الأسس الانتخابية وسائر آليات العمل الوطني القائمة على ما هي عليه.

---

(١) الأولى: انعقدت في ٢٠٠٤/١٢/٢٣، في الضفة وفي ٢٠٠٥/١/٧ في غزة.
والثانية: انعقدت في ٢٠٠٥/٥/٥ في الضفة وغزة في آن معاً.

ويتجاهل معظم «التشريعي» وقائع وقناعات مستجدة طرأت في الساحة الفلسطينية وأدت في جوهرها إلى تنامي القناعة الشعبية والسياسية الفلسطينية بضرورة إعادة النظر بآليات العمل الوطني السائدة، وجاءت قرارات «إعلان القاهرة» انعكاساً أميناً لهذه القناعات، وليس من قبيل الصدفة أن يدعو معظم قيادة فتح والسلطة الفلسطينية إلى اعتماد التمثيل النسبي كاملاً في الانتخابات التشريعية. فذلك لا يعبر عن تبدل جوهري في القناعة بقدر ما هو قراءة مستجدة وأكثر دقة للتطورات القائمة على غير صعيد.

فالسلطة ومعها قيادة فتح ترى جيداً أنها بأمس الحاجة إلى توسيع المشاركة لأنها أدركت بالملموس أنها مشاركة بالهم الوطني ولم تعد المعادلة السابقة تستقيم على أساس احتكار السلطة بما كانت تمثله للبعض من امتيازات، في ظل فراغ مؤسسي وميداني حقيقي تعانيه السلطة ودوائرها المختلفة. فبناؤها هش وتغيب عن آفاق عملها الاجتماعي والسياسي أية رؤية إستراتيجية واضحة تمكنها من لعب الدور المفترض تجاه المجتمع الفلسطيني وقضاياه الملحة. وباختصار أصبحت مشاركة الجميع في إدارة المجتمع مطلباً للسلطة وحاجة لها ولم يعد يمكنها أن تعتبر ذلك منة على أحد.

وعرفت السلطة وقيادة فتح عملياً أن استمرار القوانين الانتخابية السابقة سيجعلهما في استنفار وترقب دائمين تحت وقع هواجس المنافسة الثنائية التي وصلت حد المخاصمة وربما المواجهة التي لا نرجو حصولها ونحذر منها. ومثل هذا الجو «سيحك» باستمرار على وجع الأوضاع الداخلية في حركة فتح والسلطة وربما يؤدي إلى نشوء استقطابات جديدة وعلى قواعد غير مألوفة لا تجد دواء شافياً أو مؤقتاً وموضعياً كما يحصل عادة.

لذلك من الطبيعي، وأمام أجندة الاستحقاقات الحافلة، أن تبرز أمام رئاسة السلطة خيارات قليلة ومحددة في التعامل مع قرار «التشريعي»، وقد توجه العديد

من الفصائل والقوى الفلسطينية بالتثمين لدعوة رئيس السلطة محمود عباس إلى اعتماد قانون انتخابي يقوم على التمثيل النسبي الكامل، ووجدوا فيه خلاصاً وطنياً عاماً ينهض بالعمل الوطني من جهة، ويقلص إلى حد كبير الهموم الداخلية التي تعانيها حركة فتح.

وبحسب النظام الأساسي الناظم لعمل السلطة يحق لرئيسها رد القانون إلى المجلس «التشريعي»، الذي وبحسب النظام الأساسي، لن يتمكن من إعادة إجازة القانون إلا بأغلبيته ثلثي أعضائه وهذه الاغلبية ليست متوفرة بكل تأكيد.

٣- يعيدنا ما يجري من جدل وتجاذبات حول قانون الانتخابات إلى إبراز مسألتين:

■ الاتساع في المطالبة السياسية والشعبية لاعتماد قانون التمثيل النسبي كاملاً أو مناصفة في النظام المختلط يعتبر تقدماً لا يستهان به في اهتمام المجتمع الفلسطيني وقواه السياسية وتطوراً في الوعي بأهمية تحديث القوانين الانتخابية وعصرنتها بما يليق بالمجتمع الفلسطيني والتحديات الكبيرة المطروحة والسعي العملي والحثيث لتكريسها في الحياة الفلسطينية اليومية.

■ يوضح موقف المجلس التشريعي على نحو بليغ، ومجدداً مساوئ النظام السياسي القائم للسلطة الفلسطينية ومضار الأساس السياسي الذي قام بموجبه، وهو الذي شجع وأدى إلى نشوء مراكز قوى تحكمت بمجموع «المؤسسات» التي تنتمي للسلطة وتعاملت مراكز القوى هذه مع الموقع الإداري أو السياسي التي تحتله كملكية خاصة وبالتالي التعامل معها ومع أدائها من موقع الرؤية الشخصية والمنفعة الفردية.

وإذا أردنا أن نتفاءل، فمن الممكن أن نعتبر ما جرى ويجري مخاضاً على طريق طويل ربما، لولادة مقدمات ديمقراطية تؤسس لنظام برلماني ديمقراطي

فلسطيني، يكون فيه البرلمان، كما غيره من المؤسسات الوطنية، لخدمة المجتمع وتقدمه، وليس كما هو الآن «حاكورة» لمن يجمع أكثر عدد من الأيدي التي لا ترفع إلا لإقرار القوانين التي تخالف الإرادة الوطنية.

تمسك المجلس التشريعي الفلسطيني بموقفه من قانون الانتخابات التشريعية، وإصراره على مخالفة ما جاء في قرارات «إعلان القاهرة»، شكل قضية بارزة استحوذت على اهتمام القوى السياسية والأوساط الشعبية في المجتمع الفلسطيني وقد طغت أنباء «معركة» قانون الانتخابات التشريعية على أنباء التغييرات الواسعة التي أدخلها رئيس السلطة على الأجهزة الأمنية وقياداتها، بما في ذلك إحالة أكثر من ألف ضابط إلى التقاعد، من بينهم وجوه «تاريخية» احتلت على مدى السنوات الماضية مواقع قيادية، رغم ما ارتكبته من أخطاء فادحة، وما وصفت به من نعوت، وما دار حولها من همس، بل من حديث صريح حول انغماسها بالفساد، وانشغالها عن مهماتها بالأعمال «الحرة» وتجميع الثروات.

فمعركة قانون الانتخابات التشريعية، هي معركة الساعة، ونتائجها مؤثرة. إذ ستساهم، إلى حد لا يستهان به في رسم مستقبل النظام السياسي الفلسطيني..هي التي ستقرر فيما إذا كنا سنستعيد نظام حكم الحزب الواحد، فيعيد إنتاج أزماته المستفحلة، والتي يدفع المواطن في الضفة والقطاع ثمنها غالياً وغالياً جداً.

أو قد تقرر بناء نظام «جديد» يقوم على أساس «القطبية الثنائية» في صفقة تفتح الباب لمساكنة سياسية بين طرفين كبيرين، يضعان لشراكتهما آلياتهما وقوانينها. فننتقل من نظام «الرأس الواحد» إلى نظام «الرأسين» ومن نظام الاستئثار المنفرد إلى الاستئثار الثنائي. الأمر الذي يعني إقصاء الغالبية الحقيقية ومنعها من حقها في تقرير مصيرها.

أو تلتزم بما جاء في «إعلان القاهرة»، فتفتح الباب لإعادة بناء الوحدة الوطنية الشاملة، ليس عبر صفقات فوقية تبقيها هشة ومعرضة للسقوط عند أول

استعصاء، بل عبر صندوق الاقتراع، الذي يمنح لكل قوة ما تستحقه من تمثيل، يتناسب مع حجم الانحياز والتأييد الشعبي لها.

٤- مصادقة المجلس التشريعي على تعديل قانون الانتخابات، بموجب الثلثين للدوائر، والثلث للتمثيل النسبي، تؤشر إلى أكثر من أزمة، تضافرت فيما بينها، بسلبياتها المتعددة، لصناعة الحالة المعقدة التي نعيش تداعياتها واحتمالاتها:

نحن أمام أزمة فتحاوية بشقيها السياسي والتنظيمي. ففتح التي تمسك بمقاليد السلطة تفتقد إلى وحدة الموقف القيادي من مسألة تطوير النظام السياسي وقانونه الانتخابي. وقد انعكس ذلك جلياً على أوضاع كتلتها البرلمانية. من هنا يبدو واضحاً بين من صوتوا، في المجلس التشريعي، إلى جانب القانون المعدل (الثلث والثلثان) ومن صوتوا ضده. كما يبدو التناقض واضحاً بين الكتلة البرلمانية للحركة وبين مواقف قياداتها الميدانية الداعية إلى الالتزام بقرارات «إعلان القاهرة». من هنا تبدو الأهمية الملحة لانعقاد المؤتمر القادم لحركة فتح، لإخراج الحركة من أزمتها، وإعادة توحيد موقفها السياسي والتنظيمي، ورؤيتها للنظام السياسي الفلسطيني، على ضوء المتغيرات الناتجة عن غياب الرئيس عرفات، والتحولات في مواقف الحركة الإسلامية نحو م.ت.ف، وتطلعات الحالة الفلسطينية عموماً. تتعرض هذه المواقف للإجهاض بذريعة أنها تحتاج إلى «الشرعية القانونية والدستورية» التي خطفها المجلس التشريعي، وحولها إلى رهينة مصالح أفراد فيه. وهذا يعني أنه لا يكفي أن تتوفر النوايا حول الإصلاح والتطوير وبناء الوحدة الوطنية. كما يعني أنه لم يعد يكفي أن تتفق القوى السياسية فيما بينها حتى يأخذ الاتفاق طريقه إلى التنفيذ. بل إن هذا يعني، من جانب آخر، ضرورة قيام سلطة ومؤسسات من نوع جديد تلبي، في آليات عملها وتوجهاتها، مواقف الإجماع الوطني، وتشرعها بدلاً من أن تعمد إلى عرقلتها أو تعطيلها. ونفترض أن الوصول إلى هكذا سلطة ومؤسسات، يتطلب ائتلافاً وطنياً في المعارك الانتخابية

القادمة، يجمع تحت خيمته القوى الحريصة على التغيير، وعلى خوض المعارك لنشق الطريق أمام هذا التغيير.

بناء عليه، تصبح الكرة في ملعب قيادة السلطة الفلسطينية. فبعد أن أحال المجلس التشريعي القانون المعدل إلى السلطة التنفيذية بصيغته التي لا تنسجم و«إعلان القاهرة»، بات من واجب هذه السلطة أن تدخل عليه التعديلات الضرورية ليستجيب لقرارات هذا الإعلان، وأن تفتح المعركة مع المجلس التشريعي، حتى النهاية.

كما بات من واجب رئيس السلطة ألا يصادق على تعديلات المجلس التشريعي، وأن يصر على إضافة التعديلات الآيلة إلى الالتزام بقرارات القاهرة، وأن يعيد الكرة إلى المجلس التشريعي.

كما بات من واجب رئيس المجلس التشريعي أن يدير معركة قانون الانتخابات من داخل المجلس نفسه. وكما جاء في القانون الأساسي، فإن تدخل السلطة التنفيذية ورئيس السلطة، وإضافة التعديلات على القانون لضمان المناصفة بين التمثيل النسبي والدوائر، سيرغم المجلس التشريعي على التسليم بالإرادة الوطنية الشاملة، ذلك أن المجلس، يحتاج ثلثي أصواته لإجازة قانون (الثلث والثلثين) إذا ما أراد رفض تعديلات الرئيس. والمعروف أن كتلة فتح المعطلة للتغيير لا تملك ثلثي الأصوات، الأمر الذي سيدفع بها إلى التسليم، أو إلى خلق أزمة دستورية، تدفع هي الأخرى برئيس السلطة ليمارس صلاحياته، فيعلق أعمال المجلس التشريعي، ويحيل القانون للجنة اختصاصيين تمهيداً لإصداره بمرسوم رئاسي.

إذن، المجلس التشريعي ليس هو صاحب الكلمة الأخيرة، وما زال بإمكان رئيس السلطة أن يفعل الكثير.. وبالفعل هذا ما حصل بعد أن أحال إليه الرئيس محمود عباس مشروع التعديل للقانون الانتخابي يوم ٢٠٠٥/٦/١٨ والذي ينص على التالي:

«المادة ٣: النظام الانتخابي وتوزيع المقاعد

١- يقوم قانون الانتخابات الفلسطيني على أساس النظام الانتخابي المختلط مناصفة (٥٠%-٥٠%) بين نظام الأكثرية النسبية (تعدد الدوائر) و(نظام القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة.

٢- عدد نواب المجلس (١٣٢) مائة واثنان وثلاثون نائباً موزعين على الوجه التالي:

أ- (٦٦) ستة وستون نائباً يتم انتخابهم على أساس نظام (تعدد الدوائر) ويكونون موزعين على الدوائر الانتخابية الستة عشر حسب عدد السكان في كل دائرة وبما لا يقل عن نائب واحد لكل دائرة. ويخصص منها ستة نواب للمسيحيين من دوائر عدة يتم تحديدها بمرسوم رئاسي.

ب- (٦٦) ستة وستون نائباً يتم انتخابهم على أساس نظام التمثيل النسبي (القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة».

إن مشروع التعديل هذا باعتماده النظام المختلط على قاعدة المناصفة جنب المجلس التشريعي أزمة متفجرة، وفتح الطريق أمام إقرار قانون الانتخابات الجديد (المعدل) ومعه التعديل الذي يستتبعه على القانون الأساسي (٢٠٠٥/٨/١٣)، ما يضع الانتخابات القادمة للمجلس التشريعي- لا ريب- في سياق إنتاج صيغة تعددية في التمثيل السياسي أكثر قدرة على تحمل الأعباء■

حزيران (يونيو) ٢٠٠٥

ملحق

أسباب استقالتي من المجلس التشريعي

مروان كنفاني
رئيس اللجنة السياسية في المجلس

يجب أن أعترف في البداية أنني كنت، منذ أن انتخبت عضواً في المجلس التشريعي، من غير المؤيدين من حيث المبدأ لفكرة الاستقالة من المجلس التشريعي، وقد تحدثت مع الدكتور حيدر عبد الشافي بهذا المنطق عندما تقدم بطلب الاستقالة من المجلس التشريعي في عام ١٩٩٧. وبعد مرور حوالي ست سنوات على انتخاب المجلس، بدأت أعيد التفكير، نتيجة للتجارب التي مر بها العمل في المجلس، واقترحت على بعض الأخوة في المجلس حينها، في عهد الرئيس الراحل ياسر عرفات، التقدم باستقالة جماعية مسببة أثناء أزمة تشكيل إحدى الوزارات وتعيين عدد من أعضاء المجلس التشريعي رؤساء لهيئات حكومية.

ثم عزمت مرة ثانية على الاستقالة في بداية العام الحالي نتيجة للتأجيل المستمر لنقاش مشروع الانتخابات العامة، وتحدثت في ذلك لبعض الأخوة من أعضاء المجلس وخارجه الذين طلبوا التروي والانتظار. وأخيراً تقدمت للسيد رئيس المجلس باستقالتي مكتوبة وفق النظام دون أن أستشير أحداً، تحسباً من محاولات إقناعي بتأجيل الخطوة مرة أخرى.

قد يكون هذا هو السؤال الذي تكرر توجيهه لي من قبل وسائل الإعلام، وزملائي وأصدقائي وأقاربي ومعارفي في المجلس التشريعي وخارجه، ومن قبل مئات المواطنين الذين التقيتهم في مكتبي أو خارجه، ومن خلال العديد من المحادثات الهاتفية من الداخل والخارج، ومن مواطنين أعرفهم وآخرين ليس لي شرف معرفتهم. لماذا يستقيل عضو في المجلس التشريعي اليوم بعد حوالي تسع سنوات من العمل في المجلس؟ وما الذي دفعه لذلك اليوم من أسباب لم تكن معروفة وموجودة وملموسة ومرئية خلال تلك السنوات التسع؟ وما هو الهدف من هذه الاستقالة؟

وأرى من واجبي اليوم، ضرورة أن أتحدث أولاً، وأنا رجل عازف عن المشاركة في فصول المهزلة الإعلامية الدائرة منذ عدة سنوات على شاشات الفضائيات وأوراق الصحف،

لمواطني شعبنا الوفي في غزة والوطن بكامله، الذين أعطوني من الحب والدعم والوفاء ما سوف أبقى مديناً له طوال ما تبقى من عمري، والذين بادلتهم هذا كله بالولاء والانتماء الأبدي الذي لن يفنى أو يزول بمشيئة الله.

أولاً: إن استقالتي جاءت نتيجة لقناعة شخصية، وللأسباب التي ذكرتها خلال اليومين الماضيين والتي سأذكرها الآن، وإنني صادق لا أهدف منها لأي مصلحة شخصية أو منصب أو مركز، فأنا لم أسع لذلك عندما كان باستطاعتي تحقيق أي منصب أو مركز أريد. كما أن استقالتي لا علاقة لها من بعيد أو قريب بالانتخابات القادمة، لأننا لا نعرف إن كان هناك انتخابات، وأنا شخصياً أشك كثيراً أن هذه الانتخابات سوف تتم في المدى المنظور، كما أنني مقتنع أن ظروف وتوقيت هذه الاستقالة لن تساعد ولا يمكن الاستفادة منها أو استغلالها في أي انتخابات قد تأتي.

ثانياً: إن استقالتي جاءت أساساً لأنني أؤمن بالمجلس التشريعي وأعتقد بأنه الوحيد المؤهل والقادر على وقف التدهور والفوضى والانفلات التي يعاني منه وطننا. ومنذ أن تشرفت بعضوية المجلس التشريعي واستقالتي في نهاية عام ١٩٩٥ من منصبي كمستشار للرئيس الراحل الخالد ياسر عرفات لم أشغل منصباً تنفيذياً أو إدارياً في السلطة التنفيذية، ولم أسع أو أعمل لذلك، وكرست عملي وجهدي لواجباتي التشريعية والتمثيلية وخدمة مواطني البلد الذي تشرفت بانتخابي ممثلاً عنه.

ثالثاً: إن موقفي في موضوع الانتخابات وضرورتها ليس جديداً أو طارئاً، فقد تقدمت في عام ١٩٩٨ بدعوى رسمية أمام محكمة الانتخابات المركزية مطالباً إياها بإعلان انتهاء مدة ولاية المجلس التشريعي الحالي، والبدء في الترتيبات القانونية اللازمة لانتخابات تشريعية جديدة، وقد أصدرت المحكمة حينها حكماً بانتهاء ولاية المجلس الحالي اعتباراً من شهر مايو/أيار عام ١٩٩٩، ولكن الأحداث السياسية والميدانية المتتابعة حينها لم تسمح بتنفيذ قرار محكمة الانتخابات المركزية.

ولقد كنت مع بعض زملائي في المجلس منذ زمن طويل، طليعة العاملين من أجل وضع قانون الانتخابات العامة وقانون الانتخابات المجالس المحلية بشكل يسمح بمشاركة جميع الفصائل السياسية في عملية الترشيح والانتخاب، ولتمكين رئيس السلطة من تحديد موعد لإجراء هذه الانتخابات.

ومنذ بدايات عام ٢٠٠٣ عقدت اللجنة السياسية التي أتشرف برئاستها العديد من الاجتماعات وجلسات الاستماع للعديد من المسؤولين وقيادات منظمات المجتمع المدني. وممثلي

الفصائل السياسية المختلفة، وخبراء قانونين ودستوريين، كما تم عقد لجان مشتركة للجان في المجلس، ولجنة خاصة رئسها رئيس المجلس التشريعي، وقد شاركت أيضاً في لجنة الصياغة النهائية لقانون الانتخابات العامة المعدل.

وقد تم التوصل أيضاً خلال تلك المدة إلى اتفاق وطني غير مكتوب بين الفصائل السياسية الفلسطينية حول المبادئ والبنود الأساسية في القانون. وتم تقديم الصيغة النهائية لقانون الانتخابات العامة المعدل للمجلس التشريعي في أوائل العام الحالي. وقد تمت موافقة المجلس على القانون بعد خمسة أشهر من ذلك التاريخ بحيث بات واضحاً أنه لا يمكن إجراء الانتخابات العامة في الموعد الذي حدده المرسوم الرئاسي الصادر في شهر ديسمبر (كانون الأول) من العام الماضي وفق الاتفاق بهذا الشأن مع الفصائل السياسية الفلسطينية، كما لم يتم التصديق حتى الآن على القانون من قبل السيد الرئيس نظراً لعدم إتمام المجلس صيغة التعديلات المطلوبة على القانون الأساسي، ويتم الآن الحديث عن موعد جديد لإجراء الانتخابات العامة في الشهر الأول وربما الثاني منتصف العام القادم. وقد تم إنجاز قانون انتخابات المجالس المحلية والتصديق عليه من قبل السيد الرئيس، وتمت انتخابات المرحلة الأولى منها، وتعثرت انتخابات المرحلة الثانية في بعض المراكز الانتخابية وتم إصدار قرارات قضائية بشأنها، وأمكن تجاوز الأزمة والتوصل إلى صيغة تحترم قرارات المحاكم الفلسطينية وتضع ترتيبات لتأمين نزاهة وحرية الانتخابات وانتخابات الإعادة وتحديد موعد جديد يتم التوافق عليه لإجراء انتخابات الإعادة في المراكز الانتخابية التي صدرت بشأنها الأحكام القضائية.

ولم يتم أي من ذلك حتى تاريخه، وبات من الواضح أنه لن يمكن أيضاً إجراء انتخابات المرحلة الثالثة والنهائية لانتخابات المجالس البلدية في الوقت المحدد لها.

وقد يتساءل المواطن العادي عما إذا كان كل ما ذكرت يبرر أن يستقيل من أجله عضو في المجلس التشريعي؟

وإجابتي على هذا التساؤل هي نعم، إذا أضيف إليها حالة الانفلات الأمني، وغياب الرؤيا الفلسطينية الوطنية الموحدة لإدارة الصراع مع إسرائيل، وتردي الأحوال المعيشية للمواطن، وتوقف عملية الإصلاح والمحاسبة، لأن كل هذه العوامل هي نتيجة طبيعية لغياب مبدأ المشاركة السياسية، القائمة على الانتخابات الحرة والنزيهة. من نظامنا السياسي الفلسطيني حتى الآن.

واسمحوا لي أن أشرح ذلك في ظل التأكيد على موقفي المستقل وغير المنحاز أو المعادي لأي من التنظيمات والفصائل السياسية القائمة، قبل قيام السلطة الوطنية الفلسطينية،

شهدت الساحة الداخلية الفلسطينية تنازعاً بين جانبين «ليست فتح وحماس أطرافها الوحيدة» يدعي كل منهما شرعيته الخاصة وينكر على الآخر أية شرعية أو ولاية. وقد تكرس هذا الواقع بتشكيل السلطة الوطنية وامتناع بعض المنظمات والفصائل عن المشاركة فيها وفق الصيغ التي وضعتها السلطة، أو وفق أي صيغة أخرى، وامتنعت هذه المنظمات والفصائل عن المشاركة في الانتخابات التشريعية. وبذلك شهدت بداية مرحلة السلطة الوطنية نظاماً سياسياً فلسطينياً هيمنت خلاله، نتيجة لعوامل نضالية وتاريخية وسياسية وتوافق إقليمي ودولي، حركة فتح وتولت مسؤولية قيادة العمل الوطني، ولكننا يجب أن نعترف الآن أن هذه الصيغة، لنفس الأسباب المتعلقة بالتطور في مجريات العمل الوطني وتجربة السنوات الماضية، قد تغيرت، وأن تغييراً مماثلاً يجب أن يتم لنظامنا السياسي، تغييراً قائماً على مبدأ المشاركة السياسية عبر الانتخابات وليس من خلال التهديد بالانقلاب أو الإصرار على التفرد لأن ثمن ذلك سيكون الاقتتال والدم الفلسطيني.

وكان من الطبيعي، نتيجة لذلك الواقع القائم على الاختلاف الجذري في الأهداف والاستراتيجية والوسائل، والمتسلح بالقدرات المالية والعسكرية والتنظيمية، أن تصبح إمكانية التقدم على مستوى تحقيق السلطة الواحدة القادرة على فرض النظام والقانون تكاد تكون معدومة بغض النظر عن نوايا وقدرات وإمكانيات أي رئيس أو رئيس للوزراء أو وزير للداخلية، فهناك شعار سلاح المقاومة في مواجهة شعار وحدة السلاح الشرعي، وممارسات المواجهة بديلاً عن سياسة مواكبة المقاومة بانتهاج العملية السلمية والتفاوض السياسي أيضاً، ومنطق الاتهام بتحويل الأنظار عن الانتفاضة واستشراء وحتمية الفساد في وجه محاولات الإصلاح الحكومية، وهناك اتهام التآمر للاستيلاء على السلطة في وجه المطالبة بالشراكة في عملية اتخاذ القرار والحكم، كما أن هناك الهامش الذي يسمح للجميع، وليس الميليشيات العسكرية والعصابات المنظمة والعائلات المسلحة وأهل الجريمة فقط، لاستغلال حالة عدم الحسم السائدة لتصعيد انتهاكاتهم لأمن المواطن ومخالفاتهم المتكررة للقانون الذي أصبح لا يحظى بأي احترام أو ردع في وطننا.

ولكن الجانب المشرق في الموضوع هو بروز إشارات ملموسة مؤخراً من قبل الأطراف المعنية الأساسية، بأن التجربة الماضية، والواقع السياسي على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، والإنجازات التي تم تحقيقها رغم فداحة الثمن من أرواح بريئة عزيزة علينا،والمصلحة الوطنية الفلسطينية العليا، كل هذه الأسباب والمبررات، تتطلب تغييراً أساسياً ومتفقاً عليه بين

كافة القوى من أجل مواجهة التحديات والمخاطر التي تعترض طريق مشروعنا الوطني وتهدد كافة الفلسطينيين على اختلاف مشاربهم السياسية وانتماءاتهم العقائدية.

وبدأت الساحة السياسية الفلسطينية في التفكير والعمل والتوافق للخروج من هذه الأزمة المستعصية.

خامساً: قد نختلف اليوم جميعاً في تحديد الأسباب والمسببات والعوامل التي أوصلتنا إلى الوضع الصعب والخطير الذي يعيشه شعبنا ووطننا اليوم فيما يتعلق بالتعايش الوطني والمجتمعي، ولكننا اليوم أيضاً نتفق جميعاً حكومة وفصائل سياسية ومجلساً تشريعياً ومنظمات عمل أهلي ونقابات وجمعيات ومواطنين، على أن بداية الحل هي الشراكة السياسية عن طريق الانتخابات الحرة والنزيهة وفق قانون يضمن حق المشاركة والاقتراع لجميع المواطنين وللفصائل والحركات والأحزاب على قدم المساواة في الحقوق والواجبات وتعهد الجميع بالتزامهم باحترام نتائج الانتخابات، كل ذلك وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لعملية الانتخابات، ومن هنا تأتي الأهمية القصوى لدور المجلس التشريعي لأنه الوحيد المؤهل وصاحب الولاية لمثل هذه المهمة التي تتجاوز مجرد إصدار قانون إلى مهمة أكبر تمثل بإنقاذ وطن.

لقد قدمت استقالتي من المجلس التشريعي الذي أكن له كل الولاء لأنني أولاً لا أستطيع مقاومة الشعور بالعجز والإحباط لعدم تمكننا في المجلس التشريعي وفي الحكومة وبين الفصائل من انتهاز هذه الفرصة التاريخية السانحة للدفع باتجاه الحل الوحيد الممكن للخروج من الأزمة الداخلية التي يدفع شعبنا ثمنها الدم والعذاب والألم، وعلى أمل أن تقرع هذه الاستقالة جرساً أو تثير اهتماماً بضرورة تجاوز خلافاتنا ونبذ برامجنا الضيقة واحتضان البرنامج الأكبر الذي يضع مصير الوطن على رأس الأولويات. وثانياً لأنني خائف حقيقة، نتيجة للتأجيل والتسويف في بلورة أسس حل معضلة التوافق الوطني، من المستقبل القريب واحتمالات الاقتتال الداخلي، وما يتردد من أخبار وإشاعات وأقاويل عن سلاح يشرى وشباب يجند ومعسكرات تقام وسيارات تجهز من قبل أطراف متعددة، ولأني على قناعة تامة بأن مرحلة توازن عدم الحسم سوف تنتهي بانسحاب إسرائيلي يتوقعه الجميع خلال صيفنا الحالي. ولأنني ثالثاً قد أصبحت محرجاً من إيجاد جواب في كل مرة يسألني فيها مواطن فلسطيني بسيط، يا أخ أبو الحكم ماذا فعلتم لوقف التدهور الذي نعيشه؟ ■

٢٠٠٥/٧/١٨

قانون الانتخابات المحلية

- حول قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن انتخابات مجالس الهيئات البلدية.
- طريقة سانت لوغي لاحتساب وتوزيع مقاعد التمثيل النسبي.
- وثيقة: قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

حول قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

بشأن انتخابات مجالس الهيئات المحلية[١]

في المقدمات

١- سبق «لسلسلة الطريق إلى الاستقلال» التوقف مرتين أمـــام مجـــالس الهيئات المحلية وأحكام قانونها الانتخابي والتعديلات التي أدخلت عليه:

- في فصل «الانتخابات المحلية» (ص١٠١-١٤٤) من كتاب «في النظـــام السياسي الفلسطيني»، الذي احتوى النص الكامل «لقانون رقم (٥) لســنة ١٩٩٦ بشأن انتخابات المجالس المحلية» الصادر في ١٩٩٦/١٢/١٦ [في ما يتبع: «قانون الـــ ٩٦»]، و«لقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن الهيئات المحلية الصادر في ١٩٩٧/١٠/١٢».
- وفي كتاب «قبل الرحيل.. في السياسة والنظام الفلســطيني» (ص ١٨٥-١٩٦) بتناول مغزى تعديلات «قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦» [في ما يتبع: «تعديلات الـــ ٢٠٠٤»].

٢- تقوم «تعديلات الـــ ٢٠٠٤[٢]» على (٣٧) مادة[٣]، أهمها (٣) مواد:

---

(١) راجع نص هذا القانون ص ١٩١ من هذا الكتاب.

(٢) سبق تناولها بتوسع (ص ١٨٥-١٨٨) في كتاب «قبل الرحيـــل.. فـــي السياســـة والنظـــام الفلسطيني» من إصدار دار التقدم العربي والدار الوطنية الجديدة -الطبعـــة الأولـــى- أيـــار (مايو) ٢٠٠٥.

(٣) منها (٥) مواد (٢٨-٣٤-٣٥-٣٦) مضافة إلى «قانون الـــــ ٩٦»، و(٥) مـــواد أخـــرى تشطب مواد من هذا القانون أو أجزاء منها (٤-٥-٨-١٢-١٣). أما باقي المواد وعددهـــا (٢٧) فهي مواد معدلة لمواد أو أجزاء من مواد «قانون الـــ ٩٦»

■ **المادة (٢٨)**: عن ضمان تمثيل المرأة في المجالس المحلية من خلال الإضافة التالية على المادة (٤٧) من «قانون الـ ٩٦»: «حيثما رشحت امرأة يجب ألا يقل تمثيل المرأة في أي مجالس الهيئات المحلية عن مقعدين، لمن يحصلن على أعلى الأصوات من بين المرشحات».

■ **المادة (٣١)**: التي تنص على انتخاب الرئيس مباشرة من ومن بين أعضاء المجلس المحلي بدلاً من انتخابه مباشرة من الهيئة العامة للناخبين، الأمر الذي يعزز صلاحيات المجلس كهيئة جماعية تعتمد نفس المعايير في المساءلة والمحاسبة لجميع أعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس. وهذا ما تقوله بوضوح المادة (٣٣) المعدلة للمادة (٥٥) من «قانون الـ ٩٦» التي تمنح أكثرية الثلثين من المجلس المحلي حق إعفاء الرئيس من مسؤولياته، فضلاً عن صلاحية انتخاب بديل في حال شغور المركز. واستطراداً المادة (١٨) المعدلة للمادة (٢٤) من «قانون الـ ٩٦» التي تخفض سن مرشح رئاسة المجلس من ٣٠ إلى ٢٥ سنة، أسوة بسن المرشح لعضوية المجلس.

■ **المادة (١)**: التي تلغي مسمى اللجنة العليا للانتخابات لصالح لجنة الانتخابات المركزية [ل. إ. م] باعتبارها الهيئة الأعلى التي تتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها، وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات لضمان نزاهتها وحريتها ضمن مسؤوليات تحددها المادة (٢) التعديلية لنفس المادة من «قانون الـ ٩٦»، وبشكل عام توطد «تعديلات الـ ٢٠٠٤» مكانة [ل. إ. م.] وتوسع نطاق مسئوليتها.

٣- تعتبر «تعديلات الـ ٢٠٠٤» خطوة إلى الأمام قياساً «بقانون الـ ٩٦» في أكثر من عنوان: في ضمان تمثيل المرأة في مجالس الهيئات المحلية، في ضبط مرجعية رؤساء المجالس بالهيئات نفسها، وفي إدراج [ل. إ. م.] في القانون

الانتخابي كإحدى مكوناته الثابتة، وفي جعل المحطات الانتخابية أكثر مرونة ودقة وشفافية. غير أن هذا التقدم، على أهميته، لم يبلغ مستوى تحسين تمثيل المرأة على النحو الذي يؤمنه اعتماد كوتا الـ ٢٠%، التي تتيح لها الفرص الحقيقة للمشاركة في ما تفتح عليه الهيئات المحلية من مهام في المجتمع المحلي نفسه. كما أن هذا التقدم لم يرقَ إلى مستوى اعتماد التمثيل النسبي، الذي يضمن تمثيل تعددي على أساس ديمقراطي لمختلف القوى السياسية والحساسيات الاجتماعية.

٤- فيما يلي سيجرى التوقف أمام أهم التعديلات التي يتضمنها «قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥» [في ما يتبع: «قانون الـ ٢٠٠٥»] الذي أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٣، وذلك بالاستناد إلى والمقارنة مع «قانون الـ ٩٦» و«تعديلات الـ ٢٠٠٤»[1]. لقد أتى «قانون الـ ٢٠٠٥» ليحسم في مسألتي التمثيل النسبي والكوتا النسائية الفاعلة. وهذا تطور هام، لا ريب، في الحياة الوطنية، وهو إنجاز هام في مجرى المراكمة المجتمعية ثمّر جهد عمل دعاوي وإقناعي طويل النفس، انطلق من قوى سياسية ومؤسسات أهلية وأفضى إلى تعريض صف الضاغطين لإقرار هذين المطلبين وإشاعة القناعة بضرورتهما من أجل تطوير النظام السياسي الفلسطيني.

حجر الزاوية في «قانون الـ ٢٠٠٥» . .

التمثيل النسبي الكامل وكوتا الـ٢٠٪ على الأقل للمرأة

١-«قانون الـ ٢٠٠٥» كناية عن ٧٤ مادة موزعة على سبعة عشر فصلاً، أهمها الفصل السادس حول «الترشيح وتسجيل القوائم» الذي حل مكان

(١) ينص «قانون الـ ٢٠٠٥» في مادته (٧٣) على إلغاء هذين القانونين: «يلغى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦، بشأن انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية، والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون المذكور، كما ويلغى ما يتعارض وأحكام هذا القانون».

الفصل السابع حول «الترشيح للرئاسة والعضوية» المشمول «بتعديلات الـ ٢٠٠٤»[١] التي ألغت الانتخاب المباشر لرئيس المجلس وخفضت الحد الأدنى من العمر المطلوب لتقلد هذا المنصب أسوة بسائر أعضاء المجلس، ووحدت رسوم التسجيل بالنسبة للمرشحين، واستبدلت اللجنة العليا للانتخابات بلجنة الانتخابات المركزية [ل. إ. م.].

الفصل السادس يحدد وجهة جديدة- في المبنى والفحوى- «لقانون الـ ٢٠٠٥»، وجهة تعميق المنحى الديمقراطي للعملية الانتخابية من خلال: أ) اعتماد **التمثيل النسبي**[٢] بدلاً من النظام الأكثري المعتمد في القانون السابق. ب): إقرار **حصة ملزمة لتمثيل المرأة**[٣] في القوائم والمجالس المحلية في آن معاً، حصة لا تقل عن ٢٠%، أي بما يتجاوز الحد الأدنى لتمثيل المرأة في المجالس المحلية وفق «تعديلات الـ ٢٠٠٤» (مقعدين على الأقل).

الترشيح ضمن قوائم على أساس التمثيل النسبي يستتبع إدراج فصل جديد (الحادي عشر) حول **توزيع المقاعد** يعتمد: أ): **نسبة الحسم** التي حددتها المادة (٥١) بـ ١٠%، ثم جرى تخفيضها بقرار خاص من المجلس التشريعي إلى ٨% بعد الاحتجاج الواسع على ارتفاعها غير المبرر. وب) طريقة لتوزيع المقاعد بحسب المادة (٥٢) هي طريقة سانت لوغي[٤] التي توفر للأحزاب الصغيرة ومتوسطة الحجم فرص أفضل للمشاركة، كما تعكسه- على سبيل المثال- المادة (٥٢-٧): «في حال تساوي رقمين من أرقام نواتج القسمة يعطى المقعد للقائمة الحاصلة على عدد أقل من المقاعد في لحظة التساوي».

---

(١) من خلال المواد (١٤-١٥-١٦-١٧-١٨) المعدلة تباعاً لعنوان الفصل السابع من «قانون الـ ٩٦» ولمواد هذا الفصل (٢١-٢٢-٢٣-٢٤).

(٢)المادة (١٤-١): «يتم الترشيح ضمن قوائم انتخابية على أساس التمثيل النسبي».

(٣) المادة (١٧): «يجب ألا يقل تمثيل المرأة في أي من مجالس الهيئات المحلية عن ٢٠% على أن تتضمن كل قائمة من القوائم حداً أدنى لا يقل عن: أ) امرأة من بين الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة. ب) امرأة من بين الأسماء الأربعة التي تلي ذلك. جـ) امرأة من بين الأسماء التي تلي ذلك».

(٤) راجع شرح هذه الطريقة ص ١٨٧ من هذا الكتاب.

كما أن الترشيح ضمن قوائم على أساس التمثيل النسبي يحفز تشكيل تحالفات انتخابية أو تحالفات العمل المشترك بين قوى سياسية واجتماعية متجانسة أو متقاربة فيما بينها، الأمر الذي تعززه بلا شك المادة (٤-٥) التي تنص على «ألا يقل عدد المرشحين في القائمة الانتخابية الواحدة عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية».

٢- المقارنة بين الفصل السابع حول **الدعاية الانتخابية** في «قانون الـ ٢٠٠٥»، وما يقابله في الفصل الثامن في «قانون الـ٩٦» يبرز مزايا النص الجديد من زاوية تحسين شروط الممارسة الديمقراطية في العملية الانتخابية، إن من زاوية النص على الدور التوجيهي للجنة الانتخابات المركزية[1]، أو التحديد الدقيق لأنشطة الدعاية الانتخابية[2]، أو مراعاة هذه الأنشطة للأصول، وعدم جواز استخدامها للمنابر الدينية[3]، أو عدم السماح بحجب الإفادة من وسائل الإعلام الرسمية[4]، أو وضع ضوابط تكفل التزام القوائم بأحكام الدعاية الانتخابية [مادة (٣٠)] وإحالة من يخالف إلى النيابة العامة [مادة (٣١)]، واعتماد آلية لتوفير الشفافية المالية على يد كشف مفصل يبين تكاليف الحملة الانتخابية للقائمة، ومصادر تمويل الحملة وأوجه الصرف [مادة (٣٢)].

٣- أحلت «تعديلات الـ ٢٠٠٤» لجنة الانتخابات المركزية[5] [ل. إ. م.] مكان اللجنة العليا للانتخابات المحلية في «قانون الـ ٩٦». وأتى القانون الجديد

---

(١) المادة (٢٦): «.. توضح [ل.إ.م.] للمواطنين شروط ومتطلبات وإجراءات المشاركة».

(٢) المادة (٢٧): «.. المهرجانات والتجمعات والمسيرات، والدعايات التلفزيونية والإذاعية، والدعايات المنشورة في الصحف، وغير ذلك من أشكال الدعاية...».

(٣) المادة (٢٨-د) والمادة (٢٨-هـ): «يراعى في الدعاية الانتخابية:.. د) ألا تتضمن الخطب أو النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية، أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين، على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهنة أو الإعاقة، أو أي إثارة للنعرات التي تمس بوحدة الشعب الفلسطيني. هـ) ألا يدعو خطباء المساجد في خطبهم إلى انتخاب أو عدم انتخاب أي قائمة لا بتلميح ولا بتصريح».

(٤) المادة (٢٩): «على وسائل الإعلام الرسمية إتاحة فرصة متكافئة ومناسبة للقوائم الانتخابية».

(٥) وردت [ل. إ. م.] في (١٧) من اصل (٣٧) مادة هي المواد (١-٢-٦-٩-١٠-١١-١٥-١٦-١٧-٢٠-٢٣-٢٤-٢٧-٢٩-٣٠-٣٤-٣٥) تقوم عليها «تعديلات الـ ٢٠٠٤»، واستطراداً (١٧) من أصل (٦٥) مادة يتشكل منها «قانون الـ ٩٦».

ليرسخ مكانة [ل. إ. م.] في بنيته ويلغي تماماً مهام اللجنة العليا[١]، التي ستحل مكانها– أي [ل. إ. م.] بدءاً من المرحلة الخامسة للانتخابات المحلية بعد ٢٠٠٥/١٢/٢٥. وفي هذا السياق نلاحظ أن [ل.إ.م.] وردت في نصف مواد القانون الجديد (بالتحديد في ٣٦[٢] من أصل مواده الـ ٧٤) مقابل إيراد اللجنة العليا في ربع مواد القانون القديم (في ١٧ من اصل مواده الـ٦٥ تحديداً).

أهمية موقع [ل. إ. م.] لا يستدل عليها بكثرة إيرادها في القانون الجديد فحسب، بل بدورها المتعاظم أهمية في العملية الانتخابية بأسرها باعتبارها «الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات واتخاذ جميع الإجراءات، لضمان نزاهتها وحريتها» [المادة (١)] التي تواكب العملية الانتخابية في جميع محطاتها: إعداد سجلات الناخبين النهائية، تسجيل القوائم، مرجعيتها في الدعاية الانتخابية، الاقتراع، فرز الأصوات، إعلان النتائج، الطعون.. وهذا ما يتضح أيضاً برفع مستوى علاقة [ل. إ. م.] التي أضحت مع مجلس الوزراء[٣]، فيما يتعلق بإجراء الانتخابات وتأجيلها لفترة من الزمن مقابل تمتع وزير الحكم المحلي وحده بهذه الصلاحية في القانون القديم. الأمر الذي يؤشر أيضاً بوضوح إلى رفع مستوى الاهتمام بانتخابات مجالس الهيئات المحلية على خلفية إدراك الأهمية المتزايدة للمجالس المحلية في هيكلية النظام السياسي الفلسطيني، والمساهمة في الدفع بهذا الاتجاه.

---

(١) تنص المادة (٧٢) من «قانون الـ ٢٠٠٥»، على التالي: «١- تمارس اللجنة العليا للانتخابات جميع المهام المسندة للجنة المركزية للانتخابات الواردة في هذا القانون، بما لا يتجاوز نهاية كانون أول/ ديسمبر ٢٠٠٥، وبعد لك تباشر لجنة الانتخابات المركزية مهامها». وقد تم التعديل لاحقاً على أساس التأجيل إلى ما بعد هذا التاريخ.

(٢) هي المواد: ١-٢-٣-٥-٩-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٩-٢٠-٢٥-٢٦-٣٠-٣١-٣٢-٣٤-٣٧-٣٩-٤٠-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥٣-٥٤-٥٥-٦٩ و٧٢ من «قانون الـ ٢٠٠٥».

(٣) في الفصل الثاني: إدارة الانتخابات، [المادة (٤-١)] والمادة (٥) من «قانون الـ ٢٠٠٥» يرد: «تجري الانتخابات المحلية.. بقرار يصدر من مجلس الوزراء». «وللجنة الانتخابات المركزية أن تطلب تأجيل موعد الانتخابات في مجلس أو أكثر من المجالس المحلية.. ويصدر قرار التأجيل عن مجلس الوزراء».

أهمية موقع [ل. إ. م.] في قانون الانتخابات تتبدى أيضاً من خلال المـادة (٢) التي تؤكد على «وظيفة الإشراف على الانتخابات المحلية» المنوطة بـ [ل. إ. م.]، وتمتعها «بالصلاحيات المنصوص عليها في قانون الانتخابات العامـة»[١]. ولتبيان أهمية هذا الربط الذي يوحد مرجعية العمليات الانتخابية علـى تنوعـها، ويسري تالياً على الانتخابات المحلية نشير إلى المـاد ١٨[٢] و٢٢[٣]، مـن قـانون الانتخابات العامة وكذلك المادة (٢٥)[٤]، التي تبرز النقاط الركنية التاليـة: تمتـع لجنة الانتخابات بصفتها جهازاً دائماً بشخصية إعتبارية، واستقلال إداري ومـالي، تخصص لها موازنة ترد كمركز مالي مستقل في الموازنة العامة،وتعين الجـهاز الإداري اللازم: مكتب الانتخابات المركزي ومكاتب الدوائر الانتخابية...

٤- «قانون العام ٢٠٠٥» لانتخابات مجالس الهيئات المحليـة باعتمـاده الترشيح ضمن قوائم على أساس التمثيل النسبي الكامل، والكوتا النسائية الفاعلة بمـا لا يقل عن ٢٠% من عضوية اللوائح والمجالس، وهيكل إداري مسـتقل (لجنـة الانتخابات المركزية) يتمتع بشخصية اعتبارية وبعلاقة مباشـرة مـع المسـتوى

---

(١) وهو «قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الانتخابات» الذي أقره المجلـس التشـريعي فـي ٢٠٠٥/٦/١٨، أي قبل حوالي شهرين من إقرار «قانون الـ ٢٠٠٥» بشـأن انتخابـات مجالس الهيئات المحلية (٢٠٠٥/٨/١٣). وحدد قانون الانتخابات العامـة فـي (٨) مـواد (١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤ و٢٥) المهام والصلاحيات المنوطة بلجنـة الانتخابـات [التسمية المختزلة للجنة الانتخابات المركزية بحسب المادة (١)] المشكلة بمرسوم رئاسي.

(٢) [المادة (١٨-٢):تشكيل لجنة الانتخابات]: «(...) ٢- تعين لجنة الانتخابات الجـهاز الإداري اللازم لتمكينها من تنفيذ الصلاحيات والمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، ويتألف هـذا الجهاز من أ) مكتب الانتخابات المركزي. ب) مكاتب الدوائر الانتخابية».

(٣) [المادة (٢٢): استقلالية لجنة الانتخابات]: « (..) بصفتها جهازاً دائماً بشخصية اعتباريـة، واستقلال إداري ومالي. ٢- تخصص للجنة الانتخابات موازنة ترد كمركز مالي مستقل فـي الموازنة العامة (..)».

(٤) [المادة (٢٥): مكتب الانتخابات المركزي]: «يعتبر مكتب الانتخابات المركزي الأداة التنفيذيـة للجنة الانتخابات، ويعمل تحت إدارتها وإشرافها».

التنفيذي ممثلاً بمجلس الوزراء، هذا القانون يعتبر بحق خطوة متقدمة على طريق تطوير النظام السياسي الفلسطيني لجهة تعميق الديمقراطية التعددية وبوجهة تحقيق المزيد من الوحدة والانسجام بين **المجتمع الفلسطيني** بمختلف قواه ونوازعه وحساسياته **وجسم السلطة**– مشروع مبنى الدولة المستقلة المبتغاة– بمختلف أطوره ومستوياته التنفيذية والتشريعية والقضائية.

إن حركة الشعب الفلسطيني تقوى بقدر ما تتوطد بناها السياسية، وبقدر ما تعكس بنى السلطة وهياكلها لا سيما على مستوى المجالس المحلية والمجلس التشريعي (وصولاً إلى المجلس الوطني) واقع الشعب والمجتمع الفلسطيني بتعددياته السياسية وتلاوينه المحلية، وبقدر ما تتسع فرص وإمكانيات إنجاز التحالفات الأضيق فالأوسع بين مختلف القوى وبما يخدم تعزيز الوحدة الوطنية على البرنامج المشترك. إن «قانون الـ ٢٠٠٥» يخدم هذه الوجهة في العمل الوطني، خاصة إذا ما وضع في إطار واحد مع قانون الانتخابات العامة [رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥] الذي سيتم تناوله في معالجة لاحقة (في كتاب لاحق من هذه السلسلة) بما له وعليه■

تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٥

ملحق

طريقة سانت لوغي[1]

لاحتساب وتوزيع مقاعد التمثيل النسبي[2]

طريقة سانت لوغي هي الطريق التي يتم بموجبها احتساب عدد المقاعد البرلمانية التي تحصل عليها كل قائمة انتخابية، وذلك وفقاً لنسبة الأصوات الصحيحة [أي صوت صحيح ينتج عن ورقة اقتراع صحيحة أي غير باطلة أو بيضاء]. وتوفر هذه الطريقة للأحزاب الصغيرة ومتوسطة الحجم فرصة أكبر للمشاركة في البرلمان، وتعمل على ترجمة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة إلى عدد من المقاعد.

المعطيات الأساسية للبدء بعملية الاحتساب والتوزيع

■ عدد الأصوات الصحيحة لمجمل المقترعين على أساس نظام التمثيل النسبي (الأصوات التي حصلت عليها جميع القوائم الانتخابية) ■ مجموع عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة ■ نسبة الحسم في مجموع الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها جميع القوائم الانتخابية.

عملية الاحتساب

■في المثال التالي نفترض أن مجموع الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القوائم تبلغ ٢٤,٠٥٠ صوتاً، كما نفترض أن نسبة الحسم تساوي ٢%، وعليه فإن نسبة الحسم تساوي: ٢٤,٠٥٠× ٢% = ٤٨١. إذ يجب أن تحصل كل قائمة على ٤٨١ صوتاً على الأقل كي تدخل في معادلة الاحتساب.

---

(١) أندريه سانت لوغي [٢٠/٤/١٨٨٢- ١٨/١/١٩٥٠]: عالم فرنسي متخصص في الرياضيات، ومن رواد نظرية التمثيل البياني. أدت الأبحاث التي قام بها حول طرق توزيع المقاعد الانتخابية، والتي نشرت عام ١٩١٠ إلى إطلاق اسمه على إحدى أهم الطرق المستخدمة حالياً والمعروفة باسم طريقة سانت لوغي لاحتساب وتوزيع المقاعد، والمطبقة في بلدان مثل: نيوزيلندا، النرويج، السويد، الدانمارك وفلسطين.

(٢) عن لجنة الانتخابات المركزية – فلسطين.

■ تبدأ معادلة الاحتساب بقسمة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة على الأرقام الفردية المتتالية: ١، ٣، ٥، ٧، ٩، ١١ ..، وهكذا حسبما تدعو الضرورة من أجل تخصيص المقاعد.

■ ترتيب أرقام نواتج القسمة لكل قائمة ترتيباً تنازلياً (من الأعلى إلى الأدنى).

■ توزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد.

يوضح المثال المبين في الجدول طريقة توزيع المقاعد حسب طريقة سانت لوغي

	القائمة (أ)	القائمة (ب)	القائمة (ج)	القائمة (د)	مجموع الأصوات الصحيحة
أصوات صحيحة	٨٧٠٠	٦٨٠٠	٥٢٠٠	٣٣٥٠	٢٤٠٥٠
قسمة على ١	٨٧٠٠ المقعد الأول	٦٨٠٠ المقعد الثاني	٥٢٠٠ المقعد الثالث	٣٣٥٠ المقعد الرابع	
قسمة على ٣	٢٩٠٠ المقعد الخامس	٢٢٦٦,٦٦ المقعد السادس	١٧٣٣,٣٣ المقعد الثامن	١١١٦,٦٦ المقعد الحادي عشر	
قسمة على ٥	١٧٤٠ المقعد السابع	١٣٦٠ المقعد التاسع	١٠٤٠	٦٧٠	
قسمة على ٧	١٢٤٢,٨٥ المقعد العاشر	٩٧١,٤٣	٧٤٢,٨٥	٤٧٨,٥٧	

يفترض المثال أن عدد المقاعد المخصصة للقوائم الانتخابية هو (١١) مقعداً على مستوى الوطن، وأن عدد القوائم المشاركة هو (٤) قوائم:

■ القائمة (أ) التي حصلت على ٨٧٠٠ صوت أو ما نسبته ٣٦,٢% من الأصوات الصحيحة، حصلت على ٤ مقاعد، هي الأول والخامس والسابع والعاشر.

■ القائمة (ب) حصلت على ٦٨٠٠ صوت أو ما نسبته ٢٨,٣% من الأصوات الصحيحة، حصلت على ٣ مقاعد، هي الثاني والسادس والتاسع.

■ القائمة (ج) حصلت على ٥٢٠٠ صوت أو ما نسبته ٢١,٦% من الأصوات الصحيحة، حصلت على مقعدين اثنين، هما الثالث والثامن.

■ القائمة (د) حصلت على ٣٣٥٠ صوتاً أو ما نسبته ١٣,٩% من الأصوات الصحيحة، حصلت على مقعدين اثنين، هما الرابع والحادي عشر.

ملاحظة: تم ذكر أرقام المقاعد في الجدول لغايات الاحتساب، دون أن يكون لذلك أي أثـر تفضيلي لمقعد عن الآخر، لأن المهم هو عدد المقاعد النهائي الذي تحصل عليه كل قائمة.

طرق أخرى للاحتساب

سانت لوغي هي إحدى الطرق المتبعة في التوزيع النسبي للمقاعد، وهناك طرق أخـرى للاحتساب هي:

■طريقة دهوند (D'Hondt) المتبعة، على سبيل المثال، في كـل مـن النمسـا، بولنـدا، وإسبانيا وهي طريقة مماثلة لطريقة سانت لوغي، لكنـها تعتمـد القسـمة علـى ١، ٢، ٣، ٤، ٥..... وهكذا. ■ طريقة البقية الأعلى (Largest Remainder) وهي احتساب أعلـى عـدد مـن الأصوات المتبقية بعد إجراء عملية القسمة.

مثال توضيحي لتوزيع المقاعد حسب نظام أعلى البواقي[Largest Remainder]

أ- المعطيات

■عدد المسجلين: ١,٦٠٠,٠٠٠ ■ عدد الناخبين: ١,٢٠٠,٠٠٠.

■عدد المقاعد: ١٣٢.

■نسبة الحسم: ٢% من الأصوات الصحيحة.

■عدد الأصوات المهدورة ١٤٤,٠٠٠ للقوائم التي لم تحصل على نسبة الحسم.

■(١,٢٠٠,٠٠٠ −١٤٤,٠٠٠ =١,٠٥٦,٠٠٠).

■(١,٠٥٦,٠٠٠/ ١٣٢= ٨,٠٠٠ صوت لكل مقعد).

ب- النتائج

■اللائحة (أ) حصلت على (٣٥٠,٠٠٠) صوت يقابلها ٣٥٠,٠٠٠/٨٠٠٠= ٤٣ مقعـداً و٦٠٠٠ صوت.

■اللائحة (ب) حصلت علـى (٢٧٠,٠٠٠) صـوت يقابلـها ٢٧٠,٠٠٠/ ٨٠٠٠= ٣٣ مقعداً و٦٠٠٠ صوت.

■اللائحة (ج) حصلت على (٢٢٠,٠٠٠) صوت يقابلها ٢٢٠,٠٠٠/ ٨٠٠٠= ٢٧ مقعداً و٤٠٠٠ صوت.

■ اللائحة (د) حصلت على (١٥٠,٠٠٠) صوت يقابلها ١٥٠,٠٠٠/٨٠٠٠= ١٨ مقعداً و٦٠٠٠ صوت.

■ اللائحة (هـ) حصلت على (٦٦,٠٠٠) صوت يقابلها ٦٦,٠٠٠/ ٨٠٠٠= ٨ مقاعد و٢٠٠٠ صوت.

المجموع= ١,٢٠٠,٠٠٠ صوت يقابلها ٢٩ مقعداً كما هو مبين أعلاه. أما باقي المقاعد وعددها ٣ مقاعد فتتوزع على القوائم الحاصلة على أكبر البواقي وهي: أ، ب، ود.. بهذا يصبح توزيع المقاعد على النحو التالي:

القائمة	الأصوات	نسبة الأصوات	المقاعد	نسبة المقاعد
أ	٣٥٠,٠٠٠	%٢٩,٢	٤٣+١=٤٤	%٣٣,٣
ب	٢٧٠,٠٠٠	%٢٢,٥	٣٣+١=٣٤	%٢٥,٧
ج	٢٢٠,٠٠٠	%١٨,٣	٢٧	%٢٠,٦
د	١٥٠,٠٠٠	%١٢,٥	١٨+١=١٩	%١٤,٤
و	٦٦,٠٠٠	%٥,٥	٨	%٦,٠
أخرى	١٤٤,٠٠٠	%١٢,٠	-	-
المجموع	١٢٠,٠٠٠	%١٠٠	١٣٢	%١٠٠

وثيقة

قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥[١]

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤م بتعديل بعض أحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦م، وعلى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم ١ لسنة ١٩٩٧، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨/١٣/ ٢٠٠٥م، وباسم الشعب العربي الفلسطيني، أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

مادة (١): تعريفات

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للعبارات والكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

لجنة الانتخابات المركزية: الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها، وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها.

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي إداري معين تكون حدوده وفقاً للخرائط الهيكيلية المعتمدة حسب الأصول، وفي حالة عدم توفر ذلك، تكون وفقاً لما تحدده لجنة الانتخابات المركزية.

---

(١) عن «الوقائع الفلسطينية»، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية، تصدر عن دار الفتوى والتشريع بوزارة العدل. العدد ٥٧، ٢٠٠٥/٨/١٨.

الرئيس: رئيس الهيئة المحلية.

المجلس: مجلس الهيئة المحلية ويشمل مجلس البلدية أو المجلس المحلي أو المجلس القروي أو اللجنة الإدارية أو لجنة التطوير أو أي مجلس آخر يشكل وفقاً لأحكام القانون.

المقيم: المواطن الفلسطيني المقيم ضمن منطقة هيئة محلية، ويكون له عنوان سكن محدد فيه.

المحكمة المختصة: محكمة البداية.

سجل الناخبين النهائي: الجدول النهائي الذي تعده لجنة الانتخابات المركزية والذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين الذين يملكون حق الانتخاب والذي يتم اعتماده لغايات الاقتراع.

القائمة الانتخابية: الأحزاب السياسية أو الحركات أو الإئتلافات أو المجموعات التي يشكلها المواطنون أصحاب حق الترشيح بغرض الترشح لانتخابات المجالس المحلية.

الدائرة الانتخابية: تعتبر منطقة كل هيئة محلية دائرة انتخابية واحدة.

مركز الاقتراع: المكان الذي يقصده المواطنون للإدلاء بأصواتهم ويضم عدة محطات اقتراع.

محطة الاقتراع: المكان الذي يوجد فيه صندوق وبطاقات الاقتراع والطاقم المشرف على الصندوق وتقع داخل مركز الاقتراع.

(مادة ٢)

١- وفقاً لأحكام القانون، تناط وظيفة الإدارة والإشراف على الانتخابات المحلية بلجنة الانتخابات المركزية.

٢- يكون للجنة الانتخابات المركزية الصلاحيات المنصوص عليها في قانون الانتخابات العامة، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني: إدارة الانتخابات

مادة (٣)

١- إعمالاً لأحكام هذا القانون بما يحقق الغاية المقصودة منه، تعتبر لجنة الانتخابات المركزية الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها وتكون مسؤولة عن التحضير

لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها. وفي سبيل تحقيق ذلك، يناط بلجنة الانتخابات المركزية ما يلي:

أ- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء الانتخابات إعداداً وتنظيماً وإشرافاً، بما يضمن نزاهتها وحريتها.

ب- تعيين طواقم للدوائر الانتخابية والتسجيل والاقتراع والفرز.

ج- الإشراف على إدارة وعمل الطواقم ومكاتب الدوائر الانتخابية والعمل على تطبيق أحكام هذا القانون.

د- إصدار بطاقات اعتماد للمراقبين على الانتخابات وتسهيل عملهم.

هـ- تحديد مراكز الاقتراع.

و- إعداد سجلات للناخبين وتحديثها، وفقاً لأحكام القانون.

ز- ممارسة أية صلاحيات تناط بها بموجب أحكام القانون.

٢- يعمل تحت إشراف لجنة الانتخابات المركزية مكتب الانتخابات المركزية، الذي يعتبر الأداة التنفيذية للجنة.

مادة (٤)

١- تجري الانتخابات المحلية في جميع المجالس في يوم واحد، كل أربع سنوات بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

٢- إذا كان هناك موجب قانوني لإجراء الانتخابات في مجلس من المجالس في غير اليوم المحدد لإجراء الانتخابات المحلية حسب الفقرة (١) من هذه المادة، تكون ولاية المجلس وفقاً لما يلي:

أ- إذا كانت الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس من تاريخ تحقق الموجب القانوني أكثر من عام، تعتبر فترة المجلس الجديد هي ما تبقى من مدة الولاية المحددة قانوناً.

ب- إذا كانت الفقرة المتبقية من مدة ولاية المجلس أقل من عام من تاريخ تحقق الموجب القانوني، تعتبر فترة المجلس الجديد هي عن الفترة المتبقية من الولاية السابقة، ولفترة جديدة لمدة أربع سنوات.

مادة (٥)

للجنة الانتخابات المركزية أن تطلب تأجيل موعد الانتخابات في مجلس أو أكثر من المجالس المحلية لمدة لا تزيد على أربعة أسابيع، إذا اقتضت ذلك الضرورات الفنية وسلامة الانتخابات، ويصدر قرار التأجيل عن مجلس الوزراء.

الفصل الثالث: حق الانتخاب

مادة (٦)

تجري الانتخابات بصورة حرة ومباشرة وسرية وشخصية ولا يجوز التصويت بالوكالة.

مادة (٧)

يمارس حق الانتخاب بموجب أحكام هذا القانون كل من تتوفر فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون فلسطينياً بلغ الثامنة عشرة من عمره يوم الاقتراع. ٢- أن يكون مقيماً في الدائرة الانتخابية لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات. ٣- أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي للدائرة الانتخابية التي سيمارس حق الانتخاب فيها. ٤- أن لا يكون فاقداً لأهليته القانونية.

الفصل الرابع: سجل الناخبين

مادة (٨)

١- يحق لكل من توافرت فيه الشروط الواجبة في الناخب أن يدرج اسمه في سجل الناخبين العائد للدائرة الانتخابية التي يقيم فيها.

٢- لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في سجل أكثر من دائرة انتخابية، وإذا توافرت في الناخب شروط التسجيل في أكثر من دائرة واحدة، يترك له الحق في اختيار التسجيل في أي واحدة منها.

مادة (٩)

تعد لجنة الانتخابات المركزية سجلات الناخبين النهائية قبل مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد عن تسعين يوماً، في كل الدوائر الانتخابية التي ستجري فيها الانتخابات.

مادة (١٠)

يجب أن يتضمن سجل الناخبين البيانات الآتية: ١- الاسم الرباعي. ٢- الجنس. ٣- تاريخ الولادة. ٤- عنوان الإقامة المحدد. ٥- نوع وثيقة التعريف الشخصية ورقمها.

الفصل الخامس: الاعتراض على سجل الناخبين

مادة (١١)

١- تنشر لجنة الانتخابات المركزية سجل الناخبين في مكان يسهل الإطلاع عليه في نفس الدائرة الانتخابية، ويحق لأي شخص أن يقدم اعتراضاً يطلب فيه إدراج اسمه إذا لم يكن مدرجاً أو شطب اسم غيره إذا كان مدرجاً فيه بغير حق، أو تصحيح بياناته إذا ورد فيها خطأ.

٢- يستمر قبول الاعتراضات لمدة خمسة أيام عمل.

مادة (١٢)

١- تصدر لجنة الانتخابات المركزية قراراتها في الاعتراضات المقدمة لها خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض.

٢- إذا كان الاعتراض يتعلق بقيد شخص آخر أو عدم قيده في جدول الناخبين فلا يجوز البت في الاعتراض قبل إبلاغ ذلك للشخص الآخر ليتمكن من إبداء دفاعه بشأنه.

مادة (١٣)

تكون قرارات لجنة الانتخابات المركزية قابلة للاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ صدورها أمام المحكمة المختصة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن دائرة اختصاصها, وتصدر المحكمة قرارها في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها في ذلك نهائياً.

الفصل السادس: الترشيح وتسجيل القوائم

مادة (١٤)

١- يتم الترشيح ضمن قوائم انتخابية على أساس التمثيل النسبي.

٢- تعتبر قائمة المرشحين مغلقة، وتكون أسماء المرشحين فيها مرتبة حسب أولوية كل مرشح.

٣- يتم تسجيل القوائم التي ترغب في المشاركة في الانتخابات لدى لجنة الانتخابات المركزية، وفق الأنظمة والإجراءات والتعليمات التي تضعها اللجنة.

٤- يحق للقوائم التي سجلت لدى لجنة الانتخابات، وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة، تسمية مرشحيها والاشتراك في الانتخابات تحت الاسم والشعار الذي تختاره لنفسها.

٥- يجب ألا يقل عدد المرشحين في القائمة الانتخابية الواحدة عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

مادة (١٥)

١- يبدأ قبول طلبات الترشيح لانتخابات مجالس الهيئات المحلية قبل أربعة وأربعين يوماً من الموعد المعين أصلاً للاقتراع، ويستمر لمدة عشرة أيام، ولا تقبل طلبات الترشيح بعد المدة المذكورة.

٢- يجوز للقائمة أن تطلب سحب ترشيحها قبل يوم من بدء الفترة القانونية للدعاية الانتخابية.

٣- يجوز لواحد أو أكثر ممن ترشح ضمن قائمة أن يطلب سحب ترشيحه من القائمة، وذلك بإشعار خطي يقدمه لممثل القائمة التي ترشح ضمنها ونسخة للجنة الانتخابات المركزية، وذلك قبل يومين من نهاية الفترة لتقديم طلبات الترشيح.

٤- للقائمة الانتخابية قبل نهاية فترة الترشيح ملء مكان المرشحّ المنسحب، وفي حال تأثر انسحاب المرشح على ترتيب المرشحين في القائمة، يجب إعلام لجنة الانتخابات المركزية خلال المدة ذاتها بالترتيب الجديد، مع أخذ إقرارات المرشحين المتبقين على الترتيب الجديد.

٥- في حال أدى انسحاب مرشح أو أكثر من القائمة إلى مخالفة أحكام الفقرة (٥) من المادة (١٤)، ولم تتمكن القائمة من ملء الشواغر خلال فترة الترشيح، تلغى القائمة.

مادة (١٦)

١- تقدم طلبات الترشيح حسب النموذج المعد لهذا الغرض إلى لجنة الانتخابات المركزية خلال المدة المنصوص عليها في هذا القانون، على أن تتضمن ما يلي:

أ- اسم القائمة الانتخابية والرمز أو الشعار الدال عليها. ب- الأسماء الرباعية للمرشحين في القائمة، وأعمارهم، وعناوينهم، وأرقام تسجيلهم في سجل الناخبين. ج- ترتيب

أسماء المرشحين في القائمة. د- إقراراً من كل مرشح في القائمة بقبول ترشحيه، وفق الترتيب الوارد في طلب الترشيح. هـ- اسم وعنوان منسق القائمة والمفوض بالتوقيع عنها. و- عنوان مقر القائمة، إن وجد.

٢- يجب أن يرفق بطلب الترشيح نسخة من البرنامج الانتخابي للقائمة.

٣- تقوم لجنة الانتخابات المركزية بتسجيل طلبات الترشيح المقدمة لها، وتصدر شهادة لكل قائمة تتضمن ساعة وتاريخ تقديم الطلب ورقم تسجيلها لديها.

٤- تظهر أسماء القوائم على ورقة الاقتراع مرتبة وفقاً لتاريخ ووقت تسجيلها لدى لجنة الانتخابات المركزية.

مادة (١٧)

يجب ألا يقل تمثيل المرأة في أي من مجالس الهيئات المحلية عن ٢٠% على أن تتضمن كل قائمة من القوائم حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن: أ- امرأة من بين الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة. ب- امرأة من بين الأسماء الأربعة التي تلي ذلك. ج- امرأة من بين الأسماء التي تلي ذلك.

مادة (١٨)

يشترط المرشح ضمن القائمة ما يلي:

أ- بلوغ سن الخامسة والعشرين في يوم الاقتراع.

ب- أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي العائد للدائرة التي يترشح عليها وأن تتوفر فيه شروط الناخب.

ج- أن لا يكون محكوماً عليه في جنحة مخلة بالشرف أو بجناية.

د- أن لا يكون موظفاً (أو مستخدماً) في وزارة الحكم المحلي أو في أي من أجهزة الأمن العام أو في الهيئة المحلية، أو محامياً له، إلا إذا قدم استقالته وأرفق ما يفيد قبولها بطلب الترشيح.

هـ- أن يكون مقيماً ضمن الهيئة المحلية المرشح لمجلسها لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ إجراء الانتخابات، وأن لا يكون مرشحاً في دائرة أو قائمة أخرى.

مادة (١٩)

على كل قائمة انتخابية أن تدفع مبلغ خمسمائة دينار أو ما يعادله من العملة المتداولة لحساب لجنة الانتخابات المركزية تأميناً يعاد لها في حال فوزها بمقعد على الأقل أو انسحابها من الترشيح قبل بدء الفترة القانونية للدعاية الانتخابية.

مادة (٢٠)

على لجنة الانتخابات رفض قبول طلب تسجيل قائمة انتخابية إذا:

أ- لم يكن الطلب مستوفياً الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- تبين عدم صحة البيانات التي تضمنها الطلب أو عدم صحة الوثائق المرفقة به.

ج- طلبت القائمة استخدام اسم أو شعار خاص بقائمة أخرى مسجلة، أو بقائمة انتخابية غير مسجلة لكنها معروفة في الأراضي الفلسطينية، رغم إشعار القائمة طالبة التسجيل من قبل لجنة الانتخابات المركزية بوجود هذا التشابه أو التطابق في الشعارات.

د- طلبت القائمة الانتخابية التسجيل تحت اسم أو شعار يوحي بأنها للسلطة الوطنية الفلسطينية، أو أنها تنتمي إليها.

هـ- لم تقدم شهادة لكل مرشح يرد اسمه فيها تفيد بدفع المرشح جميع الرسوم والضرائب المستحقة عليه لصالح المجلس.

مادة (٢١)

تنشر أسماء القوائم ومرشحيها ضمن كل قائمة منها في مراكز الدوائر الانتخابية وفي مقار المجالس قبل موعد الاقتراع بأربعة وثلاثين يوماً.

مادة (٢٢)

يجوز لأي شخص خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر قوائم المرشحين أن يقدم اعتراضاً كتابياً إلى اللجنة الانتخابية التابع لها على القائمة أو على مرشح أو أكثر من مرشحيها، مبيناً أسباب اعتراضه، ومرفقاً الإثباتات التي تؤيد اعتراضه.

مادة (٢٣)

تصدر اللجنة قراراتها في الاعتراضات المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديمها، وتكون قراراتها قابلة للاستئناف أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

مادة (٢٤)

تصدر المحكمة قراراتها في الاستئناف المرفوعة إليها خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها وتكون قراراتها في هذا الشأن نهائية.

الفصل السابع: الدعاية الانتخابية

مادة (٢٥)

١- للقوائم الانتخابية، أو مرشحيها، تنظيم النشاطات المختلفة لشرح برامجها الانتخابية لجمهور الناخبين، وبالأسلوب والطريقة التي يرونها مناسبة، بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية.

٢- يتحمل منسق القائمة الانتخابية والمرشحون الواردة أسماؤهم فيها، متكافلين ومتضامنين المسؤولية عن نشاطات ومواد الدعاية الانتخابية الصادرة عن القائمة.

٣- على كل قائمة أن تسمي شخصاً أو أكثر من مرشحيها أو من غير المرشحين يكون مسؤولاً عن الدعاية الانتخابية.

٤- على القوائم والمرشحين إزالة كافة ملصقات الدعاية الانتخابية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين بعد يوم الاقتراع.

٥- يجوز للجنة الانتخابية المركزية، في حال عدم التزام القائمة بأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة، إزالة ملصقات الدعاية الانتخابية على نفقة القائمة وحسم قيمة تكاليف الإزالة من مبلغ التأمين المشار إليه في المادة (٣٠).

مادة (٢٦)

تلتزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية. وتقوم لجنة الانتخابات المركزية بإصدار النشرات والإعلانات التي تبرز أهمية الانتخابات وتحث المواطنين على المشاركة فيها، وتوضح لهم شروط ومتطلبات وإجراءات المشاركة.

مادة (٢٧)

تبدأ الدعاية الانتخابية قبل أسبوعين من اليوم المحدد للاقتراع، وتتوقف قبل ٢٤ ساعة من موعد الاقتراع كافة المهرجانات والتجمعات والمسيرات والدعايات التلفزيونية والإذاعية والدعايات المنشورة في الصحف وغير ذلك من أشكال الدعاية التي ستصدر خلال هذه الفترة.

مادة (٢٨)

يراعى في الدعاية الانتخابية ما يلي:

أ- عدم إقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات الانتخابية العامة في المساجد أو الكنائس أو بجوار المشافي أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة.

ب- عدم وضع الملصقات واللافتات الانتخابية أو الكتابة على الأماكن الخاصة، التي تعود ملكيتها لأشخاص أو شركات أو جمعيات، دون موافقة أصحاب هذه الأماكن.

ج- عدم استعمال الشعارات الحكومية في النشرات أو الإعلانات أو في سائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية، وكذلك عدم استعمال السيارات واللوازم الرسمية في أعمال الدعاية الانتخابية.

د- ألا تتضمن الخطب أو النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهنة أو الإعاقة، أو أي إثارة للنعرات التي تمس بوحدة الشعب الفلسطيني.

هـ- ألا يدعو خطباء المساجد في خطبهم إلى انتخاب أو عدم انتخاب أي قائمة لا بتلميح ولا تصريح.

مادة (٢٩)

على وسائل الإعلام الرسمية إتاحة فرص متكافئة ومناسبة للقوائم الانتخابية.

مادة (٣٠)

للجنة الانتخابات المركزية فرض تأمين لا يتجاوز خمسمائة دينار أو ما يعادلها من العملة المتداولة لضمان التزام القائمة بأحكام الدعاية الانتخابية الواردة في هذا القانون والأنظمة والتعليمات التي تصدرها اللجنة.

مادة (٣١)

للجنة الانتخابات المركزية إحالة من يخالف أحكام الدعاية الانتخابية الواردة في هذا القانون إلى النيابة العامة.

مادة (٣٢)

١- على كل قائمة شاركت في الانتخابات أن تقدم خلال شهر من تاريخ إعلان النتائج النهائية كشفاً مالياً مفصلاً يبين تكاليف الحملة الانتخابية للقائمة، ومصادر تمويل الحملة، وأوجه للصرف.

٢- للجنة الانتخابية المركزية أن تطلب أن تكون الكشوفات المالية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة مدققة من مدقق حسابات قانوني.

الفصل الثامن: أوراق الاقتراع

مادة (٣٣)

يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع البيانات الآتية: أ- اسم دائرة الهيئة المحلية الانتخابية التي يتم فيها الاقتراع. ب- أسماء القوائم وشعاراتها. ج- رسماً مربعاً بجانب كل قائمة للتأشير عليه بعلامة (×) للدلالة على اسم القائمة التي يختارها الناخب.

مادة (٣٤)

تزود كل محطة اقتراع تابعة للجنة الانتخابات المركزية بنسختين من قوائم الناخبين وبصندوق اقتراع ومواد الاقتراع اللازمة، وعدد من أوراق يساوي عدد الناخبين المسجلين في المحطة إضافة إلى عدد أوراق احتياط حسب تقدير لجنة الانتخابات المركزية.

مادة (٣٥)

تعلق نسخة واحدة من قوائم الناخبين في مكان ظاهر في مركز الاقتراع لاطلاع الناخبين عليها، وتستخدم النسخة الأخرى لإجراءات عمليات الاقتراع من قبل لجنة المحطة.

مادة (٣٦)

تعلق أسماء القوائم الانتخابية وأسماء مرشحي كل قائمة في مكان ظاهر في مركز الاقتراع لاطلاع الناخبين.

مادة (٣٧)

١- يحق للقوائم تعيين وكلاء عنها للرقابة على العملية الانتخابية، وللوكلاء التواجد في داخل محطة الاقتراع، ولا يجوز أن يتواجد في المحطة أكثر من وكيل واحد في ذات الوقت عن القائمة الواحدة.

٢- يتم اعتماد الوكلاء وإصدار البطاقات الخاصة بهم وفق الأنظمة والتعليمات التي تضعها لجنة الانتخابات المركزية.

الفصل التاسع: الاقتراع

مادة (٣٨)

قبل البدء في عملية الاقتراع، يقوم رئيس محطة الاقتراع أو من يقوم مقامه بفتح صندوق الاقتراع أمام أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين للتأكد من خلوه، ثم يعيد إقفاله بالقفل أو الختم الخاص، ولا يجوز فتحه إلا عند البدء بعمليات الفرز.

مادة (٣٩)

يبدأ الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً وينتهي الساعة السابعة من مساء اليوم المعين للاقتراع وفقاً للإجراءات الآتية:

١- يتحقق رئيس محطة الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته من هوية الناخب ومن أن اسمه مدرج في سجل الناخبين الخاص بالمحطة ويؤشر عليه.

٢- يقوم رئيس محطة الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته بتسليم الناخب ورقة الاقتراع مختومة بخاتم اللجنة وموقعة من رئيسها.

٣- يتوجه الناخب بورقة الاقتراع إلى المكان المخصص الذي تكفل فيه السرية حيث يقوم الناخب بالتأشير بعلامة (×) في المربع المعد لذلك في الورقة أمام القائمة التي يختارها ولا يجوز له التأشير على أكثر من قائمة واحدة.

٤- يضع الناخب ورقة الاقتراع في الصندوق المخصص لها على مرأى من لجنة الاقتراع.

٥- يجري شطب اسم الذي استلم ورقة اقتراع من سجل الناخبين.

٦- إذا ارتكب الناخب خطأ أثناء التأشير على ورقة الاقتراع يمكنه تسليمها إلى رئيس محطة الاقتراع، الذي يسلمه ورقة جديدة بعد التأشير بالإلغاء على الورقة القديمة التي يضعها في مغلف خاص ليسلمها بعد ذلك إلى لجنة الانتخابات المركزية.

مادة (٤٠)

١- إذا كان الناخب أمياً أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير على ورقة الاقتراع بنفسه، يمكنه الاستعانة بقريب له حتى الدرجة الثانية ليؤشر على اسم القائمة التي يمليها عليه.

٢- دون الإخلال بأحكام هذا القانون، للجنة الانتخابات المركزية وضع الضوابط القانونية التي تراها مناسبة لضمان عدم استغلال تصويت الأميين أو المعاقين لارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة (٤١)

عند حلول الوقت المحدد لانتهاء الاقتراع يجب إقفال باب الاقتراع، ما لم يكن هناك عدد من الناخبين المصطفين للاقتراع أمام المحطة، فيسمح لهم فقط بالاقتراع.

مادة (٤٢)

ينظم رئيس محطة الاقتراع محضراً يبين فيه عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم وعدد الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين، ويرفق به أية شكاوى أو ملاحظات وردت من المراقبين أو وكلاء القوائم الانتخابية.

مادة (٤٣)

يبدأ فرز أوراق الاقتراع في مكان الاقتراع خلال ساعة من إغلاق صناديق الاقتراع، وذلك بحضور أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين والمراقبين، على أن تنتهي خلال فترة لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة من بداية الفرز.

الفصل العاشر: فرز الأصوات

مادة (٤٤)

١- تبدأ اللجنة بفتح الصناديق وإخراج أوراق الاقتراع وعدها، والتأكد من تطابق عدد الأوراق المخرجة من الصندوق مع عدد الأشخاص الذين صوتوا في تلك المحطة.

٢- تبدأ بعد ذلك اللجنة بفرز الأصوات بتلاوة اسم القائمة المنتخبة في كل ورقة علناً، وتسجيل ذلك على اللوح.

٣- من حق الوكلاء والمراقبين الاطلاع على الورقة المقروءة علناً.

مادة (٤٥)

تعد أوراق الاقتراع باطلة في الحالات الآتية: أ- إذا لم تكن الورقة مختومة بخاتم محطة الاقتراع. ب- إذا لم تكن من أوراق الاقتراع الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية. ج- إذا كانت موقعة باسم الناخب أو مؤشر عليها بأية علامة تميزها. د- إذا تم التأشير على ورقة الاقتراع من قائمة انتخابية.

مادة (٤٦)

١- بعد انتهاء عملية الفرز يجب التأكد من مطابقة عدد أوراق الاقتراع، بما في ذلك أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء، مع عدد المقترعين المسجلين في سجل الناخبين وتنظم لجنة محطة الاقتراع محضراً تبين فيه عدد أوراق الاقتراع الموجودة في الصندوق، وعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وعدد الأوراق الباطلة، وعدد الناخبين المسجلين في المحطة، وعدد الأوراق التي ألغيت واستبدلت وفقاً للقانون، وعدد الذين لم يدلوا بأصواتهم وتسجيل الاعتراضات التي تقدم بها المرشحون أو وكلائهم أثناء عملية الفرز أو الاقتراع.

٢- يتم توقيع المحاضر من قبل أعضاء لجنة محطة الاقتراع الحاضرين وتختم بختم المحطة.

٣- يتم تنظيم المحضر المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة على نسختين، ترسل منه مرفقة بجميع أوراق الاقتراع الصحيحة والباطلة والبيضاء إلى لجنة الانتخابات المركزية أو أي من مكاتبها المفوضة باستلام المحاضر، التي تتأكد من حفظها بشكل دقيق.

٤- يتم نشر النسخة الأخيرة من المحضر في مكان بارز في مركز الاقتراع.

مادة (٤٧)

١- يقوم مكتب لجنة الانتخابات المركزية المفوض باستلام وجمع نسخ المحاضر المرسلة إليه من قبل لجان محطات الاقتراع لكل دائرة انتخابية، وجمع النتائج الانتخابية المدونة فيها بأسرع وقت ممكن.

٢- يتم تجميع محاضر الفرز الخاصة بمحطات اقتراع دائرة انتخابية ما بحضور وكلاء القوائم الانتخابية في تلك الدائرة، والمراقبين والصحفيين المعتمدين.

٣- بعد ذلك يقوم مكتب لجنة الانتخابات المركزية المفوض بنشر النتائج الأولية للانتخابات في الدوائر التي قام بتجميع محاضر الفرز الخاصة بمحطاتها، متضمناً عدد الأصوات التي حازت عليها كل قائمة.

مادة (٤٨)

فور الانتهاء من ذلك، ترسل مكاتب لجنة الانتخابات المركزية المفوضة إلى لجنة الانتخابات المركزية نتائج الانتخابات الأولية في كل دائرة تابعة لها، وأية طعونات أو اعتراضات تم تقديمها من وكلاء المرشحين أثناء عملية الفرز.

مادة (٤٩)

تتخذ لجنة الانتخابات المركزية القرارات المناسبة في الاعتراضات والطعونات المقدمة، ولها أن تأمر بإعادة فرز أي من صناديق الاقتراع.

مادة (٥٠)

بعد استلام لجنة الانتخابات المركزية جميع المحاضر والنتائج من مختلف الدوائر الانتخابية، تقوم باحتساب المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة، وفقاً لأحكام المادة (٥٢).

الفصل الحادي عشر: توزيع المقاعد

مادة (٥١)

١- يخصص لكل قائمة انتخابية حازت على ١٠% أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين- عدد من مقاعد المجلس بنسبة مجموع ما حصلت عليه من الأصوات وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون.

٢- توزع المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة على مرشحيها حسب تسلسل أسمائهم في القائمة (الأول فالذي يليه وهكذا).

مادة (٥٢)

توزع المقاعد طبقاً لطريقة «سانت لوجي»، وفقاً لما يلي:

١- بعد عد الأصوات الصحيحة في الدائرة، يتم تقسيمها على ١٠%[1] لمعرفة القوائم التي لم تجتاز نسبة الحسم.

(١) أجرى المجلس التشريعي تعديلاً على هذه النسبة أدى لتخفيضها إلى ٨% (المحرر).

٢- يتم استبعاد القوائم التي لم تحصل على أصوات تتجاوز نسبة الحسم.

٣- يتم تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة اجتازت نسبة الحسم على أعداد فردية ١، ٣، ٥، ٧، ٩، ١١ وهكذا حسبما تدعو الضرورة من أجل تخصيص المقاعد.

٤- الأرقام الناتجة عن عمليات القسمة هذه نواتج القسمة.

٥- يتم ترتيب أرقام نواتج القسمة ترتيباً تنازلياً.

٦- توزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد.

٧- في حال تساوي رقمين من أرقام نواتج القسمة، يعطى المقعد للقائمة الحاصلة على عدد أقل من المقاعد في لحظة التساوي.

٨- في حال تساوي الأرقام لدى توزيع المقعد الأخير، يعطى المقعد للقائمة التي حصلت على عدد أعلى من الأصوات.

الفصل الثاني عشر: إعلان نتائج الانتخابات

مادة (٥٣)

يعلن رئيس لجنة الانتخابات المركزية أو من يفوضه نتائج الانتخابات، والتي تتضمن عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، وعدد المقاعد التي حصلت عليها في المجلس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ٧٢ ساعة من انتهاء عملية الفرز، ويقوم بإصدار شهادات رسمية للفائزين.

مادة (٥٤)

تحتفظ لجنة الانتخابات المركزية بسجلات الناخبين وأسماء المرشحين وأوراق الاقتراع ومحاضر الانتخابات والاعتراضات والطعون والقرارات الصادرة بشأنها.

الفصل الثالث عشر: الطعن في نتائج الانتخابات

مادة (٥٥)

١- يحق لكل ناخب أو مرشح أو وكيله الطعن في نتائج الانتخابات المعلنة أمام المحكمة المختصة خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة، وعلى المحكمة أن تفصل فيه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه إليها، وأن تبلغ لجنة الانتخابات المركزية بالقرارات التي تصدرها للعمل بمقتضاها.

٢- إذا قضى قرار المحكمة بإلغاء عملية الانتخابات كلها أو بعضها تجرى الانتخابات خلال أربعة أسابيع من تاريخ صدور القرار طبقاً لأحكام هذا القانون، وتعتمد في الاقتراع الثاني سجلات الناخبين المعتمدة في الاقتراع الأول.

الفصل الرابع عشر: المجلس المنتخب

مادة (٥٦)

١- يعقد المجلس أول اجتماع له لانتخاب رئيس للمجلس خلال مدة أسبوعين من تاريخ انتخاب أعضائه، يرئس هذا الاجتماع أكبر أعضاء المجلس سناً، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثي أعضائه.

٢- في حال تعذر عقد الاجتماع بحضور ثلثي الأعضاء، يدعو أكبر الأعضاء سناً إلى عقد اجتماع آخر خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ الاجتماع، ويكون هذا الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية المجلس.

٣- ينتخب المجلس رئيساً له بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة تعاد الانتخابات بين الحائزين على أعلى الأصوات، ويكون المرشح الفائز بأعلى الأصوات في المرة الثانية رئيساً للمجلس، وفي حال تساوت الأصوات يتم اختيار رئيس المجلس بالقرعة.

٤- تسري أحكام هذه المادة على انتخاب رئيس المجلس.

مادة (٥٧)

فيما عدا رؤساء المجالس القروية واللجان التطويرية والإدارية يشترط في رؤساء المجالس التفرغ ولا يجوز الجمع بين رئاسة المجلس وأية وظيفة.

مادة (٥٨)

للمراقبين ووكلاء القوائم الانتخابية الحق في مراقبة مراحل العملية الانتخابية كافة، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

الفصل الخامس عشر : شغور مركز الرئيس أو العضو

مادة (٥٩): شغور مركز الرئيس

١- يعد مركز الرئيس شاغراً إذا: أ- فقد أهليته القانونية أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته بمقتضى حكم قضائي قطعي. ب- استقال أو توفي. ج- إذا سحب ثلثا أعضاء مجلس الهيئة المحلية ثقتهم به.

٢- يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس لحين اختيار رئيس جديد للمجلس.

٣- ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيساً جديداً للمجلس خلال شهر من تاريخ شغور مركز الرئيس وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٦٠): شغور مركز العضو

١- يعد مركز العضو شاغراً إذا: أ- استقال أو توفي. ب- فقد أهليته القانونية أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته بمقتضى حكم قضائي قطعي.

٢- يعلن المجلس عن شغور مركز العضو ويحيط وزير الحكم المحلي علماً بذلك.

٣- يتم ملء الشاغر بالعضو الذي يلي آخر الفائزين من نفس القائمة التي ينتمي إليها العضو الذي شغر مقعده.

٤- إذا لم يكن هناك عضو يلي آخر الفائزين من نفس القائمة، يتم الانتقال إلى الشخص الآخر الذي تلا آخر مرشح حصل على مقعد لدى احتساب النتائج وفق طريقة «سانت لوغي».

٥- يتم ملء الشواغر وفقاً لأحكام الفقرتين أعلاه بما لا يتجاوز نصف عدد الأعضاء.

مادة (٦١)

في حال شغور مراكز أكثر من نصف أعضاء المجلس في آن واحد، يعتبر المجلس منحلاً، وتجري انتخابات جديدة في مدة أقصاها شهر من إعلان الشغور وذلك لاختيار أعضاء جدد لكامل المجلس وفقاً لأحكام هذه القانون.

الفصل السادس عشر: جرائم الانتخابات

مادة (٦٢): الرشوة وشراء الأصوات

يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من:

١- قدم مالاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو أقرض أو وعد بتحقيق منفعة لأي ناخب لحمله على الاقتراع بطريقة الإملاء أو لمنعه من الاقتراع.

٢- طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة نقوداً أو قرضاً أو منفعة أو أي مقابل آخر سواء لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو يمتنع عن الاقتراع أو يؤثر على غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.

مادة (٦٣): التعرض لحرية الناخبين

يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من تعرض لحرية الناخبين على وجه من الوجوه الآتية:

أ- استعمال الشدة أو العنف أو هدد باستعمالها بالنسبة لأي شخص من أجل إرغامه أو التأثير عليه للاقتراع أو الامتناع عنه لصالح أي قائمة دون الأخرى أو من أجل الاشتراك أو الامتناع عن الاشتراك في أي اجتماع أو مهرجان انتخابي.

ب- حرض شخصاً آخر أو ساعده أو مكنه من الاقتراع في الانتخابات وهو يعلم أنه غير مؤهل لذلك قانوناً.

ج- أعاق أو حاول إعاقة أو تعطيل أي ناخب بأية طريقة من ممارسة حقه المشروع في الانتخاب بحرية كاملة.

د- حمل أي ناخب بأية وسيلة على الإفصاح عن اسم القائمة التي اقترع لصالحها أو الكشف عن محتويات ورقة الاقتراع التي اقترع بموجبها.

مادة (٦٤): الاقتراع بغير حق

يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من:

أ- حصل أو حاول الحصول على وثيقة اقتراع باسم أي شخص آخر سواء كان هذا الشخص حياً أو ميتاً. ب- أبرز أو استعمل وثائق مزورة أو غير صحيحة للتعريف على شخصه. ج- انتحل اسم أي ناخب آخر. د- اقترع أكثر من مرة في أي محطة اقتراع. هـ- اقترع وهو يعلم بأنه لا يملك حق الاقتراع.

مادة (٦٥): المواد الانتخابية

يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من:

أ- نقل أو أخفى أو ساعد على نقل أو إتلاف أو إخفاء أي من المواد الانتخابية خلافاً لما جاء في هذا القانون ودون أن يكون مكلفاً بذلك من أي جهة مختصة.

ب- طبع أو صنع أو جهز أية مواد انتخابية ذات صفة رسمية منصوص عليها في هذا القانون دون إذن من جهة مختصة.

مادة (٦٦): أوراق الاقتراع أو المحاضر الانتخابية

يعد مرتكباً ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما عادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من:

أ- زور أو أورد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية وقوائم المقترعين. ب- أدخل أو سمح بإدخال أوراق في أي صندوق لأشخاص لم يقترعوا على الإطلاق أو لأشخاص وهميين. ج- أورد أي بيانات كاذبة وهو عالم بذلك في طلب الترشيح أو إعلانه أو تاريخ تقديمه أو تاريخ تسجيله. د- أخفى أو أتلف أو شوه أي طلب ترشيح أو لائحة اعتراض مقدمة من أي قائمة طبقاً لهذا القانون.

مادة (٦٧): جرائم أخرى

يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من:

أ- أفشى أي سر من أسرار العملية الانتخابية. ب- نشر أو أذاع قبيل الانتخابات أو إثنائها أية بيانات كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو القوائم بقصد التأثير في نتيجة الانتخابات.
ج- فعل أو ترك أو امتنع أو قصر أو أهمل القيام بأي واجب يقتضيه هذا القانون ما لم تفرض له عقوبة خاصة.

مادة (٦٨)

ويجوز للمحكمة حرمان كل من أدين بجرم من جرائم الانتخابات بمقتضى أحكام هذا القانون من حق الانتخاب لمدة لا تقل عن أربع سنوات وإذا كان عضواً في مجلس منتخب تسقط عضويته في الانتخاب الذي وقع الجرم أثناءه.

الفصل السابع عشر: أحكام ختامية

مادة (٦٩)

يتم اختيار أعضاء مجلس الأمانة وفقاً لقانون أمانة العاصمة.

مادة (٧٠)

تضع لجنة الانتخابات المركزية الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذه القانون وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (٧١)

١- يتم تقسيم فئات المجالس بالاستناد إلى معيار موضوعي عام ومجرد يستند على مساحة وعدد سكان الهيئة المحلية.

٢- يتم تحديد عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء، بحيث يتم تقسيم المجالس على أربع فئات فيكون عدد أعضائها ٩، و١١, و١٣, ١٥ عضواً.

مادة (٧٢)

تمارس اللجنة العليا للانتخابات المحلية جميع المهام المسندة للجنة المركزية للانتخابات الواردة في هذا القانون بما لا يتجاوز نهاية كانون الأول ٢٠٠٥، وبعد ذلك تباشر لجنة الانتخابات المركزية مهامها.

مادة (٧٣)

يلغى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية، والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون المذكور، كما ويلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (٧٤)

على جميع الجهات المختصة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠٥/٨/١٥ ميلادية

الموافق: ١٠/رجب/١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

في قضايا النظام السياسي

- موازنة السلطة للعام ٢٠٠٥.
- إعادة بناء المجلس الوطني الفلسطيني.
- إشكاليات السلطة الدستورية.

موازنة السلطة للعام ٢٠٠٥ .. عنوان آخر لأزمة النظام الفلسطيني

أقر المجلس التشريعي الفلسطيني (٢٠٠٥/٣/٣١) مشروع قانون الموازنة العامة للعام المالي ٢٠٠٥ المقدرة بـ٢٢٢٩ مليون دولار تشكل «السقف الأعلى المتوقع للموارد المتاحة لتمويل الإنفاق» كما قال سلام فياض، وزير المالية في السلطة.

وفي سابقة بعمل المجلس التشريعي، جاءت مصادقته على مشروع القانون مشروطة بتعهد الحكومة بشخص وزير المالية، التزام تنفيذ التعديلات، التي وضعتها لجنة الموازنة والشؤون المالية وتبناها المجلس، على أن تنفذ في غضون شهر، وإلا «يعقد المجلس جلسة خاصة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ التعديلات بما فيها طرح الثقة بالحكومة» في حال حنثت بتعهداتها، بحسب ما جاء في حيثيات قرار المصادقة على مشروع القانون.

درست لجنة المالية، مشروع قانون الموازنة (ضمن الوقت الضيق المتاح) ولاحظت أنه «تم تحديد الاحتياجات والإحداثات للمراكز المالية من وزارات ومؤسسات بطريقة انتقائية وعشوائية، ودون مراعاة للأسس الفنية والقانونية اللازمة لتحديد هذه الاحتياجات» وأشارت إلى أن الحكومة «لم تقم بتقديم أصول لجميع الاستثمارات والنشاطات التجارية الخاصة بالسلطة»، واستغربت «عدم تسجيل المبالغ التي لا تسددها البلديات والمجالس المحلية، من كهرباء وماء، كقروض عليها».

وبالتدقيق في ملف شركة الهاتف النقال (جوال) نبهت اللجنة إلى أن «بيع حصة السلطة الفلسطينية في شركة (جوال) لم يتم بطريقة قانونية حيث لم يتم إجراء تقييم حقيقي لقيمة الشركة وموجوداتها قبل إتمام الصفقة» وأن المبلغ «أقل

بكثير من قيمتها الفعلية»، وطالبت اللجنة بـ«تشكيل لجنة تحقيق رسمية» ترفع تقريراً خلال مدة أقصاها شهر من تاريخه، كما تبين للجنة أن «التعويضات التي تقدمها السلطة للمتضررين من العدوان الإسرائيلي لا تتم وفق الأصول وبما يحقق العدالة».

واستخلصت اللجنة أن أوضاع المؤسسات الإعلامية تحتاج إلى تصويب وإعادة هيكلة بما يخدم المصالح الوطنية العليا وأوصت بـ«دمج وزارة الإعلام وهيئة الإذاعة والتلفزيون والهيئة العامة للاستعلامات ووكالة الأنباء الفلسطينية (وفا) في إطار المجلس الأعلى للإعلام وتحت مسؤوليته» كما أوصت بـ«دمج هيئة الإذاعة والتلفزيون وقناة فلسطين الفضائية في مركز مالي واحد».

وفي ختام ملاحظاتها أوصت اللجنة بـ«رد مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٥ إلى مجلس الوزراء، بالتعديلات والملاحظات التي وردت في التقرير لإجراء التعديلات المطلوبة».

بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة، تقدم ٣٢ نائباً بمداخلات اتفقوا فيها مع ملاحظات التقرير ورأوا في مشروع قانون الموازنة مخالفات في ترتيب أولوياتها وطالبوا بزيادة موازنات الوزارات التي تقدم خدمات مباشرة للمواطنين وعلى رأسها التربية والتعليم العالي والصحة والزراعة والشؤون الاجتماعية.

مسؤولون وإقطاعيات

واقترح المجلس التشريعي أن «تجمع كل المتعلقات بمنظمة التحرير في الموازنة تحت بند واحد عنوانه الصندوق القومي بما يحافظ على وضع المنظمة». وانتقد انخفاض المبالغ المخصصة للخدمات ورأى في ذلك «عدم اهتمام من الحكومة قياساً بأبواب أخرى مثل أجهزة الأمن التي تستحوذ على ربع الموازنة»، وأضاف أن «٨٥ ألف كادر عامل في الأجهزة الأمنية تدفع لهم رواتب بينما الوطن والمواطن يفتقدون إلى الأمن». وانتقد الزيادة في بند بدل أجور المقرات وطالب الحكومة بـ«منع مسؤولين من الاستيلاء على مقرات مكاتبهم وأثاثها

وموظفيها عند انتهاء العمل أو الانتقال لعمل آخر»، في إشـارة إلـى مسـؤولين يتعاملون من موقع الملكية الشخصية مع كل ما يقع تحت مسؤولياتهم المكلفين بها، وطالب بـ«عقد جلسة بعد شهرين للوقوف على مدى التزام الحكومة».

كما رأى المجلس أن «الإصلاح الذي يقوم به سلام فياض، وزير المالية لا يزال قاصراً عن معالجة مظاهر الخلل المستشرية» موضحاً أن «الجياع في تزايد والأغنياء يزدادون غنى، والمسؤولون يبتاعون السيارات الجديدة باستمرار».

وانتقد بشدة إقدام السلطة على «بيع أسهمها في شركة (جوال) وغيرها من شركات الاتصالات في تونس والجزائر بأثمان بخسة» وطالب وزير المالية بـ«وضع المجلس التشريعي في صورة وافية لملابسات بيع هذه الاستثمارات ومدى التزامها بالقانون»، وفي تقييمه لمشروع الموازنة قال إنها «لا تصلح شيئاً ولا تغير الواقع الأليم».

كما وجه أعضاء المجلس لوماً شديداً للحكومة ورئيسها لغيابهم عن جلسة مناقشة الموازنة وقال إن «عدداً من الوزراء قالوا إنهم لا يعرفون شيئاً عنها حتى بما يتعلق بموازنات وزاراتهم».

وطالب النواب بـ«تحديد المعايير والأولويات في الموازنة فيما يتعلق بالمناطق المنكوبة» إلى «فتح كل الملفات المتعلقة بالمال العام وإدارته ومحاسبة كل من يثبت تلاعبه أو أساء إدارته». ورأوا في الموازنة «غياباً للسياسات العامة والأولويات وغياب مشاريع التطوير وغياب الإرادة في الإصلاح الإداري» وأضافوا بأن الحكومة «لا تستجيب لقرارات المجلس التشريعي للإصلاح في الإدارة والنظم».

وانتقد النواب بشدة «استمرار عمليات التوظيف خارج قانون الخدمة المدنية واستمرار الترقيات والترفيعات غير المعقولة» ولاحظوا كيف «يحتل موظفون مكاتب فخمة أفضل ربما من مكاتب الوزراء» وطالبوا بـ«وضع المجلس التشريعي بصورة واضحة عن استثمارات السلطة ونشاطها التجاري وكيفية التصرف به».

وسأل النائب جمال الشويكي عن «فائدة تخصيص ربع الموازنة لشؤون أمنية فيما تشير الأوضاع الأمنية إلى تدهور مستمر». وانتقد «التجديد للموظفين الذي وصلوا إلى سن التقاعد بدلاً من إحالتهم إلى التقاعد» وطالب بـ«حل قضية ٣٥٠٠ موظف مفرغين على الديوان معظمهم من غير عمل ومعالجة مسألة ساعات العمل الإضافية التي تكلف هذا العام أكثر من مليون دولار لموظفين لا يتواجدون أصلاً على رأس عملهم».

وانتقد النائب النائب إبراهيم أبو النجا شح موازنة الزراعة للعام الجاري وتقليصها إلى نحو مليون دولار فقط وعدم احتساب تعويضات للمزارعين المتضررين من الكوارث الطبيعية إلى جانب العدوان الإسرائيلي.

وفي الموضوع ذاته، سأل النائب عن «سبب تخصيص أقل من ١% من الموازنة لوزارة الزراعة في وقت تشتد فيه الهجمة الاستيطانية على الأرض وتستمر في إقامة «الجدار» وتدمر الحقول والقطاع الزراعي» وطالب بـ«تبني سياسة واضحة لدعم الصمود وتلبية الاحتياجات ومساعدة المنكوبين».

بدوره انتقد وزير السياحة، النائب متري أبو عيطة، «تجاهل الموازنة لخطة المحافظة على التراث من السرقة التي تزايدت بفعل حال الفقر خلال السنوات الماضية» وطالب بـ«توفير ما يلزم لإعادة ترميم المنازل الأثرية المدمرة».

بعد هذا يفترض الإشارة إلى خروقات وتجاوزات قانونية وقعت في سياق إقرار المشروع وقبله.

صادق المجلس على المشروع بأغلبية ٣٨ نائباً وعارضه عشرة وامتنع اثنان عن التصويت، أي أن المصادقة تمت وفق الأغلبية النسبية (أغلبية الحضور). في حين تقول المادة (٦٩) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي «يتم إقرار مشاريع القوانين بالأغلبية المطلقة ما لم ينص على خلاف ذلك».

وعند مراجعة المادة (٧٤) التي نصت على آلية التصويت على مشروع قانون الموازنة، ليس ما يشير إلى اعتماد مبدأ آخر. ولو أراد المجلس تغيير مبدأ التصويت فإن ذلك، وبحسب القانون، يعتبر تعديلاً للقانون الأساسي، وعندها يحتاج إلى أغلبية الثلثين ليفعل ذلك، وهو غير متوافر حضوراً فكيف بعدد المصوتين لصالح إقرار المشروع؟ على ذلك، فإن إقرار مشروع قانون الموازنة يحتاج إلى موافقة ٤٣ نائباً (من أصل ٨٥ حالياً) وليس ٣٨ كما حدث عملياً.

خرقت الحكومة القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي عندما لم تلتزم بنص المادة (٦١) من القانون الأساسي والمادة (٧٤) من نظام عمل المجلس التي تقول فقرتها الأولى «يقدم مجلس الوزراء قانون الموازنة العامة إلى المجلس التشريعي قبل شهرين من بداية السنة المالية» (انتهت السنة المالية يوم مناقشة الموازنة في ٢٠٠٥/٣/٣١).

فالقانون، كما أسلفنا، يعطي المجلس التشريعي مهلة شهرين كي يناقش مشروع الموازنة في اللجنة المختصة، وفي اجتماعاته العامة، وبحيث تتوفر له الفرصة الزمنية الكافية لرد المشروع إلى الحكومة لإدخال التعديلات اللازمة عليه. غير أن تأخر الحكومة في تقديم مشروع الموازنة وضع المجلس في الزاوية الضيقة. فإن هو تخلف عن إجازة مشروع الموازنة في ٢٠٠٥/٣/٣١ فمعنى ذلك أن الإنفاق العام سيتوقف في بداية العام المالي الجديد (أي في ٢٠٠٥/٤/١). فالمادة (٧٤) من نظام عمل المجلس التشريعي تنص على أنه: «إذا لم يتم إقرار قانون الموازنة العامة قبل بدء السنة المالية الجديدة يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢/١ لكل شهر» (أي ما يسمى الأخذ بالقاعدة الإثني عشرية). من هنا وجد المجلس التشريعي نفسه مسؤولاً عن تقاعس الحكومة في تقديم مشروع الموازنة في الوقت المحدد قانوناً، فعالج تجاوز الحكومة للقانون بتجاوز آخر ارتكبه هو أيضاً حين ابتدع معادلة جديدة في المصادقة على مشروع الموازنة ألا وهي «المصادقة المشروطة» التي أشير إليها.

هذه التسوية أبطلت المفعول العملي لجوهر المداخلات الصائبة والتصويبية التي تقدم بها عدد مهم من أعضاء المجلس التشريعي والتي دلت بشكل

واضح على أن المجلس بمعظمه يعارض السياسة المالية للحكومة، وهي العنوان الأبرز لسياستها المجتمعية تجاه ملفات بالغة الأهمية مثل الفساد وهدر المال العام وغياب القانون والمحاسبة.

وفي هذه التسوية ضرب المجلس التشريعي بعرض الحائط بتوصية اللجنة المختصة التي أوصت بمجموع أعضائها برد مشروع القانون إلى الحكومة، وأرفقت توصيتها باقتراحات لا تغير فقط من هيكلة وتبويب الموازنة وإنما تضع الحكومة مجدداً أمام ضرورة توجيه إنفاق الموازنة نحو مشاريع تنموية جدية بدلاً من تكريس معظمها على مناحي الإنفاق الجاري، والذي بينت الأرقام تبديد المال نحو البطالة المقنعة وتضخم الجهاز الإداري في مؤسسات السلطة المختلفة.

ليست هذه المرة الأولى التي يضع فيها المجلس التشريعي ملاحظات جوهرية على مشاريع قوانين الموازنات التي تقدمت بها الحكومات المتعاقبة في السلطة، وبيّن النواب في مداخلاتهم وبحدة خطأ السياسة المالية وبالتالي المجتمعية التي تنتهجها هذه الحكومات، ومع ذلك لم يتغير شيء في وجهة إنفاق القسم الأساسي من الموازنة، وكان ينصب بالدرجة الأولى على النفقات الجارية وأولها تغطية أجور ومرتبات جيش ضخم من الموظفين (١٤٠ ألفاً) يستنزفون نحو ٨٠% من الموازنة إذا ما احتسبت بالإضافة للمرتبات إيجارات المراكز والمقرات ونفقاتها الخاصة والعامة.

ومع غياب الرقابة الفعلية على الأداء الحكومي، تفاقمت مظاهر الفساد والتطاول على المال العام وخرق قانون الخدمة المدنية ليستمر تضخم الجهاز الإداري عبر تعيين موظفين جدد على قاعدة المحسوبيات والولاءات، مع الحفاظ على جيش من الموظفين و«المسؤولين» في عداد الملاكات القائمة على الرغم من بلوغهم سن التقاعد. وبذلك بات هدف الموازنات التي تضعها الحكومات الفلسطينية المتعاقبة يكاد ينحصر على الإنفاق على هذا الجيش من الموظفين.

هذا يجري في ظل اعتماد سياسة تهميش منهجية لمحاور كان من واجب الحكومات المتعاقبة أن تعطيها الأولوية عند وضع الموازنات السنوية العامة،

وعلى نحو خاص قطاع الخدمات في التربية والتعليم والشؤون الاجتماعية ودعم قطاع الزراعة والصناعة ووضع خطط تنموية من شأنها أن تنهض بالوضع الاقتصادي القائم وتساهم في حل مشكلة البطالة.

ومع التقدير لمحاولات التصويب التي قام بها معظم أعضاء المجلس التشريعي لمشروع قانون الموازنة، إلا أن الحل الجذري للاستعصاءات القائمة في عمل كل من الحكومة والمجلس يتطلب وقفة جدية أمام أسس قيام النظام السياسي الفلسطيني والتي يشكل المجلس أحد أعمدته الهامة.

فإذا بقي المجلس والحكومة من لون سياسي واحد، فإن الأزمات والاستعصاءات مرشحة للتصاعد والتفاقم على جميع الأصعدة والمستويات السياسية والاجتماعية. ومن المتفق عليه أن المجلس التشريعي ومرجعيته التنظيمية معنيان بإصلاح النظام السياسي القائم من زاوية الالتزام بقرارات «إعلان القاهرة» الذي خرج به الحوار الوطني الفلسطيني في ٢٠٠٥/٣/١٧، وقضت هذه القرارات بضرورة تغيير القوانين الانتخابية القائمة لصالح إقرار مبدأ التمثيل النسبي الكامل في الانتخابات البلدية والقروية، والمناصفة بين نظامي الدوائر بالأغلبية البسيطة والتمثيل النسبي في الانتخابات التشريعية.

إن تصويب الإنفاق الحكومي وإعادة جدولته بما يخدم تنمية المجتمع مهمة لا يستطيع القيام بها المجلس التشريعي الذي ينتقد وينتقد ثم يوافق على مشاريع القوانين المقترحة من الحكومة. والسبب يتعلق بتركيبة المجلس كما تركيبة الحكومة، أي بطبيعة النظام السياسي الذي أنجب هذه الهيئات. وبذلك فإن «الأخذ والرد» بين المجلس التشريعي والحكومة، لا يعدو من الناحية العملية أكثر من مؤشرات ومظاهر للتجاذبات والصراعات التي تدور في جنبات الحزب الذي تنتمي إليه الأغلبية الساحقة والمقررة في كل من المجلس والحكومة، أي حركة فتح.

ويتحول بذلك الشأن العام وهموم المواطن إلى عناوين للتجاذب ولتسجيل المواقف بين أطراف الصراع. وتغيب بالنتيجة الحلول الوطنية العامة للأزمات

التي يعانيها المجتمع الفلسطيني تحت وطأة الاحتلال وعدوانه، وتتفاقم هذه الأزمات مع استمرار النظام السياسي الفلسطيني «الرسمي» بتركيبته الأحادية.

من هذا الباب، فإن الحالة الوطنية الفلسطينية يمكن أن تعبر بأمان نحو حل الأزمات والاستعصاءات التي تعانيها. وبذلك يشترك الجميع في اتخاذ القرار الوطني وتحمل استحقاقاته سياسياً واجتماعياً، ومن ضمن ذلك طبعاً سبل تنمية المجتمع الفلسطيني بما يستلزم توظيف الموارد المالية المتاحة لخدمة هذا الهدف وإغلاق الباب أمام استنزافها بما يخدم رفاهية شرائح ضيقة من بنى السلطة وأجهزتها على حساب لقمة عيش الأغلبية المسحوقة من أبناء الشعب■

٢٠٠٥/٤/١٠

إعادة بناء المجلس الوطني الفلسطيني.. أسئلة تحتاج إلى إجابات

الاجتماع الذي عقده في دمشق في ٢٠٠٥/٧/٢٧، رئيس المجلس الوطني الفلسطيني سليم الزعنون، مع ممثلي الفصائل، فتح ملفات إعادة تشكيل المجلس، وطرح على الحاضرين سلسلة من الأسئلة، شكلت محور النقاشات، ولفتت الانتباه إلى أن إعادة تشكيل المجلس الوطني الفلسطيني، سوف تمر بالضرورة بمحطات، وسوف تشهد عمليات مخاض بعضها قد يكون سهلاً، وبعضها الآخر قد يكون شديد التعقيد.

النقاشات أثارت عدداً من العناوين، وأظهرت تباينات في رؤية الأطراف الفلسطينية لهذه العناوين ولكيفية معالجتها والتوافق حولها. العناوين تمحورت حول القضايا التالية:

١- **الميثاق الوطني:** النقاش في هذا المجال أبرز وجود ثلاثة اتجاهات داخل الحالة السياسية الفلسطينية وقد عبرت عن نفسها كما يلي:

أ- **الاتجاه الأول:** ويتناول الميثاق الذي على أساسه سوف يعاد تشكيل المجلس الوطني الفلسطيني. ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن مسألة الميثاق تشكل مفصلاً رئيساً، بدون التوصل إلى توافق حوله، ليس من الممكن الدخول في عملية إعادة تشكيل المجلس، وتفعيل مؤسسات م.ت.ف. وقد دعا أصحاب هذا الاتجاه إلى إعادة تبني الميثاق الوطني لمنظمة التحرير الذي كان المجلس الوطني قد ألغاه في دورة نيسان (إبريل) ٩٦ في غزة. ويرى أصحاب هذا التيار أن هذا الميثاق هو الجامع المشترك، لكل القوى الفلسطينية، وأنه بدون استعادته، وإعادة الاعتبار له، سيكون من الصعب على بعض القوى أن تستعيد مقاعدها في المجلس الوطني وفي اللجنة التنفيذية، كما سيكون على قوى أخرى أن تحسم مسألة مشاركتها في

المنظمة، بعدما كانت تتخذ منها موقفاً لا يعترف بها ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني.

ب- **الاتجاه الثاني:** تمثله السلطة الفلسطينية بشكل رئيسي، يدعو أصحابه، عند مناقشة مسألة الميثاق، إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الاتفاقات التي كانت المنظمة قد وقّعتها مع الجانب الإسرائيلي، وباتت ملزمة للمنظمة وللسلطة وبالتالي سيكون من الصعب تجاوزها أو التفلت من التزاماتها، لأن ذلك سوف سيشكل ذريعة للجانب الإسرائيلي للتفلت، هو الآخر، من كل الالتزامات المستحقة عليه في الاتفاقات والبروتوكولات الموقعة معه. لذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أن بالإمكان إعادة صياغة ميثاق وطني جديد، يصلح لأن يكون قاسماً مشتركاً للجميع، يأخذ بالاعتبار التزامات المنظمة والسلطة ولا يتجاوز الثوابت الوطنية الفلسطينية بما هي قيام دولة مستقلة، كاملة السيادة، وعاصمتها القدس الشريف، وحل مشكلة اللاجئين بموجب قرارات الشرعية الدولية ومبادرة قمة بيروت العربية. ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن خطة «خارطة الطريق» تشكل التزاماً سياسياً تبناه المجتمع الدولي، معبراً عنه في اللجنة الرباعية، ومن الخطأ القاتل تجاهل هذه المعطيات.

ج- **الاتجاه الثالث:** يوضح رأيه مؤكداً أن النقاش في مسألة الميثاق الوطني لا ينطلق من نقطة الصفر. فهناك وثيقة آب المتوافق عليها في مدينة غزة، وهناك وثيقة رام الله (٢٠٠٤/٣/٣٠) وهناك بيان الحوار في القاهرة (٢٠٠٥/٣/١٧). وهي كلها تشكل أساساً لإعادة صياغة ميثاق وطني يشكل قاسماً مشتركاً للقوى السياسية وأساساً متيناً لتكريس وحدة الشعب الفلسطيني. غير أن أصحاب هذا الاتجاه يلفتون النظر في سياق النقاش إلى مسألة مهمة قد تكون قد غابت عن بال البعض، وهي أن عملية إعادة تشكيل المجلس الوطني هذه المرة تختلف عن غيرها من المرات السابقة. فالمجلس، يفترض إعادة تشكيله بالانتخابات وليس بالاتفاق على توزيع الكوتات. وبالتالي، من الخطأ استباق تشكيل المجلس، والدخول في مناقشة، «أي ميثاق وطني نريد» وتجاهل مسألة أساسية هي

أن صياغة الميثاق هي مهمة المجلس نفسه، وليست مهمة عدد من ممثلي الفصائل وقياداتها، ولذلك يدعو أصحاب هذا الاتجاه إلى تحويل الميثاق نفسه، إلى جانب قضايا أخرى، إلى مسالة انتخابية بحتة بحيث يحمل كل مرشح، أو كتلة مرشحين، مشروعاً للميثاق الجديد، يجري الترويج له في الحملات الانتخابية، ويكون مادة للنقاش الحر والحي مع الناخبين، ويترك، على أساسها للناخب أن يختار ما يراه مناسباً. وعندما يلتئم المجلس المنتخب في أول جلسة له، وينتخب مكتب الرئاسة، يدرج على جدول أعماله مسألة إعادة صياغة الميثاق. وانطلاقاً من أن المجلس هو سيد نفسه، يصبح من صلاحياته أن يعتمد الميثاق الذي يراه مناسباً، وعبر آلية تعتمد التصويت داخل المجلس. ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن تعميق تمثيل المجلس للناخب الفلسطيني، يتطلب طرح مشروع الميثاق على النقاش المفتوح في مؤسسات المجتمع الفلسطيني، في الضفة والقطاع، والشتات، وأخذ رأي الناس بالاعتبار، وهكذا يكون المجلس قد صاغ ميثاقاً وطنياً يشكل تعبيراً عن رؤية المجتمع الفلسطيني بقواه وشرائحه وفئاته الاجتماعية المختلفة، وفي جميع أماكن تجمعاتها.

٢- **عدد أعضاء المجلس وكيفية توزيعهم:** في هذا المجال، ثمة تلاقي بين أوسع القوى على ضرورة ألا يتجاوز عدد أعضاء المجلس ٣٠٠ عضو. لكن برز تباين في كيفية توزيع المقاعد بين داخل وخارج. إذ يوضح سليم الزعنون، رئيس المجلس الوطني الحالي أن الناخبين الفلسطينيين يتوزعون بنسبة ٤٠% في الداخل (الضفة وغزة) و٦٠% في الخارج (الشتات والمهاجر). وهذا يعني، وفقاً لتوضيح الزعنون، أن يكون عدد أعضاء المجلس في الداخل ١٢٠ عضواً، وفي الخارج ١٨٠. غير أن المجلس التشريعي الفلسطيني، في تعديله لقانون الانتخابات التشريعية أقر أن يكون عدد أعضائه (أي التشريعي) ١٣٢ عضواً، هم حكماً، وفقاً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير، أعضاء في المجلس الوطني.

وهكذا يكون قد تبقى للخارج ١٦٨ مقعداً. غير أن البعض يقترح أن يتشكل المجلس الوطني مناصفة بين الداخل والخارج (١٥٠+١٥٠) ويبرر اقتراحه هذا

بضرورة تعيين عدد من القيادات الفلسطينية الأسيرة في السجون الإسرائيلية، وأن يخصص لها ١٨ مقعداً. وأن يترك، والحال هكذا، للخارج ١٥٠ مقعداً. هذا الاقتراح يثير نقاشات لم تنته بعد، ولم تتوصل إلى نتيجة. إذ يتساءل البعض كيف يتم اللجوء إلى التعيين، بينما يتم التأكيد في الوقت نفسه على ضرورة اعتماد الانتخابات أساساً لتشكيل المجلس. ثم كيف يتم توزيع ١٨ مقعداً على الأسرى والمعتقلين، هل على أساس المرتبة القيادية، أم على أساس العودة لنظام الكوتا بحيث تتوزع الفصائل فيما بينها هذه المقاعد، ثم ما الذي يمنع ترشيح الأسرى والمعتقلين بعضوية المجلس وهم في الأسر. أليس هذا أفضل سياسياً ومقنع أكثر للشارع الفلسطيني.

بالمقابل يدعو بعض الأطراف إلى تخصيص المقاعد الإضافية المكملة لـ«غرفة» الداخل «لقيادات فلسطينية لا يمكن لها أن تخوض الانتخابات، ولا يمكن بالمقابل أن تكون خارج المجلس الوطني». وهنا يشار بشكل بارز إلى رئيس السلطة، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية محمود عباس. ويضيف أصحاب هذا الرأي مؤكدين أن عباس لا يستطيع، من الناحية القانونية، أن يخوض انتخابات «التشريعي»، كما أن منصبه في رئاسة اللجنة التنفيذية لا يمنحه- آلياً- عضوية المجلس الوطني. لذلك يشكل مبدأ التعيين حلاً لهذه القضية بحيث يأتي عباس إلى المجلس الوطني كي يتاح لفتح إعادة ترشيحه رئيساً للجنة التنفيذية. ويمضي أصحاب هذا الرأي فيدعون إلى معاملة باقي أعضاء اللجنة التنفيذية على القاعدة ذاتها، أي تعيينهم أعضاء في المجلس الوطني، وإعفاؤهم من شرط الانتخاب.

هذا الرأي يعترض عليه آخرون وحجتهم في ذلك تتلخص بأن عدم دخول عباس إلى المجلس الوطني لا تعييناً ولا انتخاباً يشكل خطوة إلى الأمام، لأن ذلك سيفرض بالضرورة الفصل بين منصبي رئيس السلطة ورئيس اللجنة التنفيذية، وبحيث تشق الحالة الفلسطينية خطوتها الأولى نحو الفصل الفعلي بين مؤسسات المنظمة وبين مؤسسات السلطة وعلى قاعدة أن المنظمة، هي المرجعية السياسية الأعلى للسلطة.

غير أن البعض الآخر يتخوف من أن يقود اختيار رئيس آخر للجنة التنفيذية ومن داخل حركة فتح إلى تشريع الأبواب للمزيد من المنافسات والصراعات بين رئيس السلطة ورئيس اللجنة التنفيذية، خاصة وأن الأخير سيعتبر نفسه المرجعية السياسية العليا لرئيس السلطة، انطلاقاً من الموقع التمثيلي الشامل لمنظمة التحرير الذي تفتقد له السلطة الفلسطينية والتي ينحصر تمثيلها في مناطق الضفة والقطاع.

بالمقابل يرى البعض أن إعادة تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية أعضاء في المجلس الوطني، وإعفاءهم من ضرورة الخضوع للاختبار الشعبي عبر الدخول في الانتخابات، يشكل إضعافاً للعملية الديمقراطية، وقد يغلق الباب أمام أية تغييرات في عضوية اللجنة التنفيذية القادمة.

أما النقطة الثانية في هذا المجال فتتعلق بالأساس الذي سيعتمد لتوزيع المقاعد الخاصة بالشتات. ويقترح البعض فتح باب التسجيل للناخبين، واعتماد السجل أساساً لتوزيع المقاعد. غير أن آخرين يقترحون اعتماد الإحصائيات المتعارف على أنها واقعية. لكن مثل هذا الاقتراح يشكو من نقطة ضعف كبيرة: إذ كيف يمكن ضمان التوازن في توزيع المقاعد مع عدد الناخبين وكيف سيكون الموقف لو أن عدد الناخبين في قطر ما كانوا أقل بكثير من الناخبين في قطر آخر، ويتساويان بعدد المقاعد. وهل يجوز أن تتكرر تجارب بعض الأنظمة بحيث يدخل البرلمان نائب انتخبه عشرة آلاف ناخب، بينما يكون مرشح آخر قد سقط في الانتخابات في دائرة أخرى رغم أنه حاز على ثلاثين ألف صوت؟ أين الديمقراطية في تركيبة المجلس إذا ما وقعت مثل الوقائع؟ وكيف التعامل مع الجاليات الفلسطينية في أوروبا. هل تعتمد القارة كلها دائرة انتخابية واحدة، أم أكثر من دائرة، وما هو الأساس في هذا كله. الأمر نفسه ينطبق على الأمريكيتين. غير أن القضية التي يبدو أن ثمة توافقاً حولها. هي الإدراك المسبق بصعوبة بل استحالة، تنظيم انتخابات في الأردن، الأمر الذي يتطلب توفير صيغة تمكن من تعيين أعضاء في المجلس الوطني، يعكسون، حقيقة، الحالة الشعبية الفلسطينية في الأردن.

٣- **موعد إجراء الانتخابات:** في هذا الشأن، ومع قرار تأجيل الانتخابات التشريعية إلى ٢٠٠٦/١/٢٥ فليس من المتوقع أن تجري في النصف الأول من العام. وسبب ذلك يعود إلى أن الانتخابات في الخارج لن تتم قبل انتخاب المجلس التشريعي في الداخل، كما من الأسباب لموجبة للتأخير، إعطاء الهيئات المعنية الفترة اللازمة لتحضير سجل الناخبين في الخارج، ووضع نظام توزيع الدوائر وتفصيلها وتحديد عدد النواب في كل دائرة. كما أن مثل هذا الأمر يتطلب التشاور مع مؤسسات المجتمع الفلسطيني، وحكومات الدول المضيفة، وجامعة الدول العربية، والأمم المتحدة.

باختصار، ستقف الحالة الفلسطينية أمام تجربة جديدة، مهمة ومصيرية، يفترض أن يتوفر لها كل عوامل النجاح.

إن انتخاب مجلس وطني جديد يشكل عملية سياسية تأتي في سياق معاكس تماماً لاتجاهات فلسطينية وعربية ودولية لا تخفي نواياها بضرورة التهميش المتدرج لمنظمة التحرير، وصولاً إلى وضعها سياسياً على الرف، وإبقائها مجرد عنوان بلا مضمون، وإحالة كل صلاحياتها إلى السلطة الفلسطينية بكل ما يعنيه ذلك من متغيرات سياسية جذرية في البرنامج الوطني، وفي قضية اللاجئين ومستقبل حلها. لذلك تأتي إعادة انتخاب مجلس وطني جديد، في سياق سياسي يجب وضع كل الجهود والطاقات وبذل كل ما هو ضروري لإنجاحه وشق الطريق أمامه ■

مطلع آب (أغسطس) ٢٠٠٥

إشكاليات السلطة الدستورية في ضوء الواقع الفلسطيني

[خصص كتاب «في النظام السياسي الفلسطيني» (وهو الرقم ١٢ من سلسلة «الطريق إلى الاستقلال»- مصدر سبق ذكره) محوراً كاملاً (ص١٤٥-٢٤٣) لـ «قراءات في مشروع الدستور الفلسطيني» احتوى ثلاث دراسات: الإطار العام للقضايا المطروحة- علاقة الدين بالدولة- الدولة وم. ت. ف /الجنسية/ حق العودة وقضية اللاجئين، إلى جانب «مشروع المسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين» ووثيقة بعنوان: «مقترحات من أجل خطوات عاجلة مؤقتة».

استكمالاً لهذا الجهد ننشر فيما يلي هذه الدراسة القيّمة من إعداد عاصم خليل وهو كاتب فلسطيني، حائز على دكتوراه في القانون العام ومقيم في جنيف، وقد وردت بنصها الكامل في «مجلة الدراسات الفلسطينية»، العدد ٦٣، صيف ٢٠٠٥. إذ ننشر هذه الدراسة (باستثناء الخاتمة اختزالاً للمساحة) على خلفية تقديرنا لجديتها وتوخياً للفائدة، لا يقلل من الأمر شيئاً التأكيد على أن هذه الدراسة تعكس وجهة نظر معدّها.

المحرر]

مقدمة

يمكن تشبيه الدستور بالكائن الحي، إذ يولد عند صوغه بواسطة الجهة المخولة بذلك (السلطة الدستورية التأسيسية) في حال وجود فراغ قانوني ناجم عن تأسيس دولة جديدة، أو في حال تغيير جذري في النظام الحاكم نفسه نتيجة ثورة أو انقلاب يكونان بمثابة «شهادة وفاة» للدستور القديم؛ لكنه يتطور أيضاً من خلال تعديل بعض أجزائه بواسطة السلطة الدستورية المعدلة، التي تتميز من السلطة الدستورية التأسيسية بإجراء تعديلات بالطريقة التي يسمح بها الدستور نفسه[1].

---

(١) السلطة الدستورية التأسيسية، ترجمة للمصطلح الفرنسي Pouvoir constituant originaire، والإنكليزي framing power. أما السلطة الدستورية المعدلة فهي ترجمة للمصطلح الفرنسي pouvoir constituant dérivé، والإنكليزي amending power.

ظهرت «السلطة الدستورية» في أميركا الشمالية أولاً، لكن صوغها على شكل نظرية متكاملة جاء بفضل كتابات سابيس بعد الثورة الفرنسية. ويعني هذا أن «السلطة الدستورية» ارتبطت بظاهرة انتشار الدساتير المكتوبة التي ارتبطت بدورها بثلاثة مصادر: أولاً، المصدر الأميركي، حيث كان الدستور المكتوب الوسيلة الأفضل لحماية اتحاد المستعمرات الأميركية بعد انفصالها عن بريطانيا؛ ثانياً، المصدر الفلسفي الفرنسي، ذلك بأن فرنسا أرادت أن تشير إلى بداية نظام جديد، وهي تعتبر الدستور الخطوة الأولى التي تعبر الأمة من خلالها عن سيادتها وعن العقد الاجتماعي، وبالتالي للتمييز بين القوانين العادية والدستورية؛ ثالثاً، المصدر الفدرالي، وذلك لترتيب العلاقات بين السلطة المركزية وسلطة الولايات الأعضاء في تلك الفدرالية، لحماية ذلك الاتفاق من التغييرات الأحادية الجانب.

هدف هذه الدراسة هو قراءة معاصرة لنظرية كلاسيكية. والواقع الفلسطيني سيكون حقل عمل غنياً بالعبر لما تميزت به عملية صناعة الدستور من مشاركة شعبية ومن تشجيع ودعم دوليين، إضافة إلى كون الدستور ضرورياً لتثبيت حل سياسي دائم ينوي الإسرائيليون والفلسطينيون التوصل إليه من خلال محادثات ثنائية وفي إطار الشرعية الدولية. وإن كنا سنحاول تقديم بعض الإجابات، إلا إن ما نريده فعلاً هو إثارة تساؤلات تتعلق بالسلطة الدستورية وصاحب الحق في ممارستها نظرياً، والشرعية التي يرتكز عليها من يمارسها عملياً، بالإضافة إلى التحديات المفروضة من الخارج ومن الداخل.

أولاً: الوضع الدستوري الفلسطيني

تميز النظام الدستوري والقانوني في فلسطين بغموضه، وتنوعه، واستمرار تغييره. وارتبط هذا الحال بالوضع السياسي المرتبك عامة، ولأن كثيراً من النقاط المهمة، كحدود الدولة الفلسطينية وصاحب الحق في الجنسية يعتمد على مصير المحادثات الفلسطينية- الإسرائيلية، ضمن الحل الدائم. فالواقع الفلسطيني خاص جداً من ناحية عملية كتابة الدستور. إذ إنه، ببساطة، لا يستطيع أن يتجاهل القوانين السارية على الأرض؛ لكن ما يميزه فعلاً هو كونه يتعامل بالضرورة مع

سلطة دستورية تحددها الإعلانات والوثائق الصادرة عن ممثلي الشعب الفلسطيني التقليديين، والاتفاقات مع إسرائيل والقانون الدولي.

١- الخبرات الدستورية المتعددة في فلسطين

بقيت فلسطين ضمن الإمبراطورية العثمانية أربعة قرون. وقد عرفت الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر حركة إصلاحات لم يسبق لها مثيل، ومن ضمنها تبني دستور مكتوب بمنح حق المواطنة العثمانية للفلسطينيين أيضاً (مع العلم بأن فلسطين لم تكن وحدة إدارية واحدة). فقد تبنى السلطان عبد الحميد الدستور الأول في ١٨٧٦/١٢/٢، مستهدياً بالدستور البلجيكي لسنة ١٨٣١ وبالدستور البروسي لسنة ١٨٥٠. أما الدستور الثاني فقد تم إقراره بعد ثورة «تركيا الفتاة» سنة ١٩٠٨، ولم يتم إيقاف العمل به رسمياً، لكن انتهى العمل به ضمنياً.

أصبحت فلسطين، بعد دخول القوات البريطانية سنة ١٩١٧، أراضي محتلة، وبالتالي تسري عليها اتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧. غير أن القوات البريطانية تجاهلت تلك القوانين الدولية وبدأت تغيير القوانين المحلية بالتدريج، وخصوصاً قوانين الأراضي، وذلك لتطبيق وعد بلفور، لكن فلسطين ذلك الوقت بقيت، نظرياً على الأقل، جزءاً من سورية، وبالتالي تتبع قانونياً ولاية حكومة الملك فيصل (١٩١٩-١٩٢٠). ويفسر هذا مشاركة الفلسطينيين في المؤتمر السوري (١٧ فلسطينياً من مجموع ٨٣ شخصاً) الذي تبنى في جلسته الثانية التي عقدت في آذار (مارس) ١٩٢٠ إعلان الاستقلال، الذي منحت بموجبه الاستقلالية الإدارية للوحدات المكونة للدولة، وهي سورية ولبنان وفلسطين وشرق الأردن.

نتيجة قرار الانتداب في ١٩٢٢/٧/٢٤ (تبنى وعد بلفور، وترك لبريطانيا واجب تطبيقه في فلسطين)، والذي دخل في حيز التنفيذ بعد موافقة مجلس عصبة الأمم في ١٩٢٣/٩/٢٩، قامت بريطانيا بتسريع عملية التغيير القانونية. لكن ما يميز تلك الفترة حقيقة هو أن فلسطين تحت الانتداب أصبحت أول مرة في تاريخها الحديث وحدة قانونية وإدارية واحدة مع سلطات تشريعية وقضائية وتنفيذية

متركزة في شخص المندوب السامي. وقام العرش البريطاني بتبني دستور فلسطين سنة ١٩٢٢ وكان دستوراً مرناً، إذ إنه ينص على إمكان تغييره عند الضرورة. وهذا ما جرى فعلاً عن طريق الفرمانات التي صـدرت خـلال السـنوات ١٩٢٣ و١٩٣٣ و١٩٣٩، بالإضافة إلى التعليمات الملكية لسنة ١٩٣٢ وسنة ١٩٤٠.

الفترة التي تلت الانتداب (انتهى رسمياً في ١٥/٥/١٩٤٨) هي فترة تقسيم فلسطين إلى ثلاثة أجزاء انعكست على النظام القانوني فيها، والذي لا يزال ظاهراً حتى الآن. فقد تم إعلان تأسيس دولة إسـرائيل علـى ٧٨,٥% مـن فلسـطين الانتدابية، بينما سيطرت القوات الأردنية على مناطق الضفة الغربية مـن النـهر حتى شرق القدس لتضمها لاحقاً إلى شرق الأردن بعـد انتخابـات ٢٤/٤/١٩٥٠ وقرار الوحدة لتصبح «المملكة الأردنية الهاشمية». وقد قـام البرلمـان (نصـف أعضائه من الفلسطينيين) بتبني دستور يتلاءم مع الوضع الجديـد سـنة ١٩٥٢، وبالتالي حل مكان دستور فلسطين الانتدابي. أمـا غـزة فوقعـت تحـت الإدارة المصرية، مع الفارق أنها اعتبرت دائماً جسماً منفصلاً عن مصـر. وقـد تبنـت الحكومة المصرية القانون الأساسي لغزة سنة ١٩٥٥، لكنه لم يلغ دستور فلسـطين الانتدابي ما لم يتعارض مع القانون الأساسي، بينما جاء القرار الدسـتوري سـنة ١٩٦٢ ليحل مكانه كلياً.

تقسيم فلسطين هذا تم رفضه في المؤتمر الفلسطيني الذي عقد فـي غـزة (بتشجيع مصري) في أيلول (سبتمبر) ١٩٤٨. وقد أعلنت الهيئة العربيـة العليـا تأليف حكومة عموم فلسطين في ٢٢ من ذلك الشهر، وتعيين أحمد حلمـي عبـد الباقي رئيساً لها. وفي نهاية الشهر نفسه، تم توجيه الدعوة إلى شخصيات فلسطينية متعددة لتكوين المجلس الوطني الفلسطيني، وانتخب الحاج أمين الحسيني رئيساً له. وتبنى المجلس دستوراً مؤقتاً يقوم على النظام البرلماني من دون أن يكون لتلـك الوثيقة تأثير فعلي في أرض الواقع. إلا إن جمال عبد الناصر قرر إغلاق مكـاتب حكومة عموم فلسطين في غزة سنة ١٩٥٩، ونقلها إلى القاهرة لتختفي كليـاً مـع موت رئيسها سنة ١٩٦٣.

ورثت منظمة التحرير الفلسطينية مهمة تمثيل الفلسطينيين بعد أن تم تأسيسها في مؤتمر القمة العربية في القاهرة في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤، وتبنت الميثاق القومي الفلسطيني الذي تم تعديله مرة واحدة فقط سنة ١٩٦٨ ليصبح الميثاق الوطني الفلسطيني. وهنا لا بد من الإشارة إلى قرار المجلس الوطني، في ١٩٩٦/٤/٢٤، بإلغاء كل الفقرات التي تدعو إلى تدمير إسرائيل من دون أن يتم إعادة كتابة الميثاق الوطني.

الفترة التي تلت حرب الأيام الستة هي فترة احتلال بالنسبة إلى الضفة الغربية وغزة. وعليه، فإن القوانين الدولية زمن الحرب تسري على تلك الأراضي وعلى الفلسطينيين. وقد قامت إسرائيل بالمحافظة على الانفصال القانوني والإداري الموجود بين الضفة وغزة، بل عملت على تعميقه، وأصدرت الأوامر العسكرية بطريقة منفصلة وإن تشابه المحتوى كثيراً إلى درجة التطابق أحياناً. وتمركزت السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) في يد الحاكم العسكري الذي يملك السلطة العليا على الأرض. وقد عبر عن ذلك من خلال أوامر وإعلانات غيرت الوضع القانوني في الأراضي الفلسطينية، بالإضافة إلى تغييرات جذرية في النظامين القضائي والإداري تهدف إلى خدمة الاحتلال ومصلحته.

٢- القانون الأساسي للسلطة الوطنية ومشروع الدستور الفلسطيني

إعلان الاستقلال من جانب المجلس الوطني الفلسطيني، في ١٩٨٨/١١/١٥، لم يخلق سلطة مركزية تمارس سيادتها على الأرض والسكان، لتكمل عناصر الدولة بحسب التعاريف المتداولة للدولة. غير أن هذا الإعلان جاء بعد حدثين مهمين: الانتفاضة من جهة وإعلان ملك الأردن الانفصال الإداري بين الضفتين من جهة أخرى. وقد رأى المجلس الوطني أن تلك «الدولة الجديدة» تحتاج إلى قانون أساسي، لأنها ترث وضعاً قانونياً معقداً، فقام بتكليف المجلس المركزي تحضير ذلك القانون وإثباته. تم تحضير المسودة الأولى من القانون الأساسي وتقديمها إلى اللجنة التنفيذية (في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، وشباط/ فبراير ١٩٩٤، وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤) فتم نقاشها في مؤتمرات عامة في

الداخل والخارج، لكن المجلس المركزي لم يناقشها. وفي الوقت نفسه، بدأت السلطة الوطنية بعد أوسلو بالعمل لاستلام السلطات بالتدريج. وبعد الاتفاق على قضية الانتخابات والمجلس التشريعي (أوسلو ٢) وجب تغيير القانون الأساسي أربع مرات أخرى.

أقر المجلس التشريعي القانون الأساسي في قراءته الثالثة (قانون رقم ٩٦/١)، في ١٩٩٧/١٠/٢، على الرغم من تحفظات رئيس السلطة. ومع أن هذا القرار كان ضمن التحديدات والسلطات التي رسمها اتفاق أوسلو، وهو يضمن سلطات واسعة لرئيس السلطة الفلسطينية، إلا إن الأخير رفض توقيعه، الأمر الذي أدى إلى زيادة التوتر في العلاقة المضطربة أصلاً بين المجلس ورئيس السلطة. وفي إطار من الغموض السياسي، وكخطوة نحو الإصلاحات في إطار خطة المئة يوم في السلطة الفلسطينية، قام الرئيس عرفات بتوقيع القانون الأساسي واصبح ساري المفعول منذ نشره في «الجريدة الرسمية» في ٢٠٠٢/٧/٧. فعالية ذلك القانون الأساسي محددة بالوقت (الفترة الانتقالية) والمكان (ضمن سلطة المجلس، كما نص الاتفاق) والأشخاص (فقط فلسطينيو الضفة والقطاع)، وتعديله يحتاج إلى ثلثي أعضاء المجلس.

من ناحية أخرى، وبناء على قرار من اللجنة المركزية، تم تعيين لجنة دستورية يرئسها نبيل شعث، سنة ١٩٩٩، كخطوة للاستعداد للدولة. أعدت هذه اللجنة مشروع دستور لدولة فلسطين في ٢٠٠١/٢/١٤ (المسودة الأولى)، لكنه لم يحظ بالاهتمام اللازم، بسبب انتهاء الفترة الانتقالية من دون التوصل إلى حل دائم بين الطرفين. بل على العكس، بدأت انتفاضة الأقصى، لكنها ليست حدثاً خارج التاريخ، فقد ارتبطت بالواقع الجديد الذي يعيشه الفلسطينيون: أولاً، عدم تطبيق الاتفاق الذي تم التوصل إليه بحسب الجدول الزمني المحدد؛ ثانياً، استغلال إسرائيل لتلك الفترة من أجل فرض مزيد من التغييرات على أرض الواقع؛ ثالثاً، تدهور الأوضاع الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية؛ رابعاً، فشل المفاوضات في شأن الحل النهائي. وبالتالي فمن الخطأ بمكان أن يعتبر بعضهم أن انتفاضة الأقصى مرتبطة بقرار سياسي فلسطيني للضغط على إسرائيل؛ كما أن حصر أسبابها في زيارة رئيس الحكومة الإسرائيلية الحالي للحرم الشريف- وإن كانت

بمثابة القشة التي قصمت ظهر البعير- خطأ كبير يدل على جهل بالإطار العام الذي كان يسود الأراضي الفلسطينية في حينه.

تبنت خريطة الطريق، ولأول مرة، حل «الدولتين لشعبين». وبما أن دولة إسرائيل موجودة فإن قيام الدولة الفلسطينية هو من أهداف خريطة الطريق الرئيسية، وإن كان الأمر مرتبطاً بسلسلة من الخطوات على الجانب الفلسطيني تحقيقها بخصوص الأمن والإصلاحات. لكن الموعد المحدد لقيام الدولة الفلسطينية بحسب خريطة الطريق (سنة ٢٠٠٥) تم تجاوزه، وهنالك موعد آخر حالياً، سنة ٢٠٠٩، لكن- بحسب السيد رابين- «المواعيد غير مقدسة»!

غير أن عدم وجود دولة فلسطينية لم يثن الفلسطينيين عن عزمهم على تحضير نص دستوري «يضرب به المثل»، على الأقل قياساً بالدول العربية المجاورة، بل على العكس، تعتبر عملية تحضير الدستور خطوة أساسية نحو قيام الدولة الفلسطينية. وبالتالي، يبقى القانون الأساسي معمولاً به حتى يقوم صاحب الحق في ممارسة السلطة الدستورية التأسيسية بتبني دستور الدولة.

عين رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس رئيساً للحكومة في ٢٠٠٣/٣/١٠، ووافق المجلس التشريعي بأغلبية ساحقة. وتم تعديل القانون الأساسي(١)، وخصوصاً لجهة إدخال منصب رئيس الحكومة. إلا إن رئيس الحكومة الفلسطينية قدم استقالته في ٢٠٠٣/٩/٧، في إثر خلافات داخلية نجمت عن معاودة أعمال العنف وفشل الهدنة. وتم تعيين أبو علاء رئيساً للحكومة من جانب رئيس السلطة الفلسطينية، وتم التصويت على الحكومة في وقت لاحق من جانب المجلس التشريعي. في الوقت نفسه، نشرت وزارة التخطيط والتعاون الدولي المسودتين الثانية والثالثة(٢) للدستور الفلسطيني، في ٢٠٠٣/٢/٩

---

(١) راجع هذه الوثيقة ص ٢١٦-٢٣٨ من كتاب «قبل الرحيل.. في السياسة والنظام الفلسطيني» الصادر عن دار التقدم العربي والدار الوطنية الجديدة. الطبعة الأولى: أيار (مايو) ٢٠٠٥ [المحرر].

(٢) راجع المسودة الثالثة ص ٢٠٦-٢٤٣ من كتاب «في النظام السياسي الفلسطيني» الصادر عن دار التقدم العربي والدار الوطنية الجديدة. الطبعة الأولى: كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٤ [المحرر].

و٢٠٠٣/٣/٧، واللتين تشبهان إلى حد كبير المسودة الأولى التي نشرت سنة ٢٠٠١، وإن تم إلغاء أو تعديل بعض الفقرات.

مع تجاوز ما كان بحسب اتفاق أوسلو الفترة الانتقالية، رأى كثيرون أن الانتخابات البلدية والتشريعية ربما تملأ الفراغ- من حيث الشرعية- في المؤسسات الفلسطينية. وقد بدأت عملية التسجيل في أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٤ بإشراف ٢٣٠٠ مراقب دولي ومحلي. غير أن وفاة الرئيس عرفات في ٢٠٠٤/١١/١١ سرعت الأحداث. وبدأ روحي فتوح رئيس المجلس التشريعي، والمؤهل بحسب القانون الأساسي لتولي أمور السلطة، العمل على التحضير للانتخابات الرئاسية في إطار الـ ٦٠ يوماً والتي جرت في ٢٠٠٥/١/٩؛ وبالتالي أصبح محمود عباس رئيس السلطة الفلسطينية الثاني. في الوقت نفسه، تمت الانتخابات البلدية في عدة مدن وقرى فلسطينية كما كان مقرراً، بينما من المقرر أن تجري الانتخابات التشريعية في تموز (يوليو) ٢٠٠٥.

٣- الطريقة التي سيتم بها تبني الدستور الفلسطيني

بحسب المادة ١٨٥ من المسودة الثالثة للدستور الفلسطيني، يستند «دستور دولة فلسطين» إلى «إرادة الشعب الفلسطيني». وتنص المادة نفسها على أن طريقة تبني الدستور ستكون على ثلاث مراحل: أولاً، يتبنى المجلس الوطني (أو، إذا تعذر له أن يجتمع، المجلس المركزي) المسودة التي أعدتها اللجنة المختصة قبل قيام الدولة ذات السيادة؛ ثانياً، يقوم المجلس النيابي المنتخب بتبني الدستور بشكله الحالي بأغلبية ثلثي أعضائه (بعد قيام الدولة وإجراء أول انتخابات)؛ ثالثاً، يتم تثبيت الدستور من جانب الشعب عن طريق الاستفتاء (فقط في حال موافقة الأغلبية المطلقة للمجلس النيابي على قرار طلب الاستفتاء) من خلال أغلبية عادية (أي أغلبية المشاركين في الاستفتاء).

لا بد من الإشارة هنا إلى بعض السيناريوهات التي لم يتطرق إليها مشروع الدستور:

أولاً، ضرورة تثبيت ثلثي النواب للدستور بصيغته الحالية تعني أن عدم وجود أكثرية تتبنى الدستور قد يتركنا في فراغ قانوني. عندها، هل سيحافظ

المجلس الوطني الفلسطيني على حقه في تبني الدستور أولاً قبل عرضه على مجلس النواب؟

ثانياً، إذا وافق مجلس النواب بالأغلبية المطلوبة على الدستور، ولم يتم عرضه للاستفتاء بسبب عدم وجود أكثرية مطلقة، فمتى سيعتبر الدستور نافذاً؟ هل سيحتاج إلى تصديق من رئيس الدولة؟ وهل سيعتبر نافذاً بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في «الجريدة الرسمية»، كما هو حال باقي القوانين بحسب المادة ٨٠ من المشروع؟

ثالثاً، في حال تم التصويت عل عرض الدستور للاستفتاء، هل يحتاج ذلك إلى موافقة رئيس الدولة والنشر في «الجريدة الرسمية» ليصبح نافذاً؟

رابعاً، في حال تم عرض الدستور للاستفتاء، وفي حال لم يحصل الدستور على الأكثرية المطلوبة، فمن سيكون له الحق في إعداد دستور آخر، وما هي الإجراءات؟ هل سيبقى القانون الأساسي ساري المفعول حتى تثبيت الدستور الفلسطيني كما تنص المادة ١١٥ من القانون الأساسي بصيغته المعدلة؟ هل تكفي «أكثرية المشاركين» من دون تحديد الحد الأدنى للمشاركة الشعبية؟ هل يمكن لمجلس النواب إعادة صوغ الدستور، أو تأليف لجنة للقيام بذلك وعرض الدستور للاستفتاء من جديد؟ هل يمكن لمجلس النواب أن يعيد صوغ المشروع ويقرر في المرة الثانية ألا يعرض المشروع للاستفتاء؟

يبدو أن اللجنة تطرح موافقة مجلس النواب والشعب كأنها الحل الوحيد، وبالتالي فإنها تتجاهل كلياً إمكان أن يرفض مجلس النواب أو الشعب تلك المسودة. كتب ناثان براون: «من المحتمل أن يثير هذا الإجراء جدلاً في أوساط الفلسطينيين، حيث سيرى بعضهم أن هذه محاولة لإقرار المسودة الحالية بسرعة (دون تمحيص). من ناحية، قد يكون هذا النقد شرعياً، فعلى الرغم من أن اللجنة الحالية قد أعدت مسودة دستور صيغت بعناية تصحح الكثير من إخفاقات السلطة الوطنية سابقاً، إلا إن عملها كان حكراً على مجموعة من المختصين. إن الإجراء الوارد في هذه المادة يعطي المسودة، ولكن لا يعطيها حق التعديل. من ناحية

أخرى، وعلى الرغم من مشروعية هذا النقد، فلا يجوز أن يؤدي إلى التركيز على إجراءات تبني الدستور على حساب مناقشة المسودة ذاتها»[١].

٤ - **السلطة الدستورية بعد تبني الدستور**

هدف عمل السلطة الدستورية هو تجسيد نفسها عن طريق دستور. لكن، هل يمكنها أن تخضع نفسها لصنيعتها من دون أن تفقد خاصيتها بأنها السلطة العليا في الدولة؟ إن خبرات القرنين الماضيين تثبت أن القوة التي حركت الثورات تنتهي، عادة، عن طريق تبني دستور مكتوب بتجميد نتائج الثورة، وخصوصاً عن طريق الدستور تحفر الحركة الثورية قبرها بيدها، وبه تحل نفسها، إذ إن الدستور هو آخر عمل ثوري.

لكن الدستور ليس «عقداً انتحارياً» للسلطة الدستورية بحد ذاتها، إذ إن هدفه هو الحفاظ على السلام الاجتماعي، وبالتالي من الممكن تغييره إذا فقد سبب وجوده؛ أي إذا أصبح ذلك الدستور عائقاً أمام التعايش بين الأفراد والجماعات. عندها يمكن للأمة أن تمارس السلطة الدستورية من جديد عن طريق تعديل الدستور نفسه، أو حتى عن طريق ثورة أو انقلاب يعبران عن تغيير في «روح الشعب» والمبادئ التي يؤمن بها. وقد يحدث ذلك من دون سفك دماء، كما جرى مؤخراً في جورجيا في نهاية سنة ٢٠٠٣، وفي أوكرانيا في تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٤. وقد بدأ كثيرون بالحديث عن حركة شبيهة في الدول العربية، كما حدث في لبنان بعد اغتيال رفيق الحريري في ٢٠٠٥/٢/١٤.

مع ذلك، هنالك اختلافات في تفسير الدستور: أولاً، الطريقة الديمقراطية الراديكالية حيث يتم الرجوع إلى الشعب لحل المشكلات، وبالتالي يصبح الدستور «ثورة مستمرة». يتميز الدستور هنا بعدم الاستقرار، كما هو الحال في فرنسا مثلاً؛ تلك الثقافة الدستورية الفرنسية قد تفسر وضع فرنسا المميز، إذ إنها عرفت

(١) تم نشر تعليق البروفسور ناثان براون في الصفحة الرئيسية للمركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسيحية في الإنترنت.

١٥ نظاماً دستورياً منذ الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩، وقامت بتعديل الدستور الحالي ٩ مرات في الفترة ١٩٨٢-٢٠٠٠ فقط؛ ثانياً، الطريقة المؤسساتية التي تبني مؤسسات هدفها أن يعود المواطن إلى حياته العادية (دستور الولايات المتحدة مثلاً).

بحسب المادة ١٨٦ من المسودة الثالثة للدستور الفلسطيني، يكون طلب تعديل الدستور حقاً لرئيس الدولة، أو لرئيس الحكومة، أو لثلث أعضاء المجلس النيابي. لكن طلب التعديل هذا يحتاج إلى موافقة ثلثي مجلس النواب على مبدأ أو فكرة التعديل (هل هنالك ضرورة لموافقة الرئيس؟). إن تم رفض الفكرة فمن غير الممكن عرض طلب التعديل قبل عام. أما إذا وافق ثلثا أعضاء مجلس النواب على الفكرة، فسيتم عرض قانون التعديل على المجلس ليبت القضية خلال ٦٠ يوماً من الموافقة على التعديل للتصويت. ويحتاج التعديل إلى ثلثي أعضاء مجلس النواب، ويبقى عرض المسودة المعدلة للاستفتاء غير ضروري، بل يعتمد على موافقة أكثرية أعضاء المجلس، ويعتبر نافذاً منذ إعلان نتيجة الاستفتاء. وبالتالي فإن من يمارس السلطة الدستورية المعدلة هو الشعب بطريقة غير مباشرة، أي عن طريق مجلس النواب (الذي يتحلى بالسلطة الدستورية أيضاً)، أو بطريقة مباشرة إذا تم عرضه للاستفتاء (احتمال وليس ضرورة). وهذا يعني أن الفلسطينيين اختاروا الطريقة «المؤسساتية» التي تضمن عودة المواطن الفلسطيني إلى حياته الطبيعية، تاركاً لمجلس النواب السلطة بتعديل الدستور، وإن لم يستثن كلياً إمكان عرضه للاستفتاء الشعبي.

٥- من له الحق في ممارسة السلطة الدستورية التأسيسية؟

هنالك وعي داخلي واعتراف دولي بأن الفلسطينيين هم شعب، وأن لهم حق تقرير المصير وحتى إنشاء دولة تخصهم. وهذا قد يقودهم إلى السيادة الفعلية، وبالتالي تستكمل عناصر الدولة بمفهوم القانون الدولي العام (شعب- أرض- سيادة). صاحب السيادة هو الشعب، يمارسها مباشرة أو من خلال ممثليه في البرلمان (وهنا الشعب يعني مجموعة من المواطنين الذين يمارسون حقوقهم

السياسية في دولتهم). ذلك الشعب هو من يملك السلطة الدستورية ويمارسها عن طريق جمعية تأسيسية، أو عن طريق البرلمان نفسه (الذي يتحلى بلباس الجمعية التأسيسية)، أو بالاستفتاء، أو بخلط تلك الطرق بعضها ببعض.

من يمارس السلطة الدستورية سيقرر، بين أمور أخرى، من ينتمي إلى الشعب كمجموعة من المواطنين. هذا طبيعي ومنطقي. لكن المشكلة هي تحديد صلاحيات من يمارس السلطة الدستورية (مواطنو الدولة الفلسطينية)، ومن يمارسها فعلاً، على تبني قرارات لا تهم فلسطيني الضفة الغربية وغزة فقط. هل يملك صاحب السلطة الدستورية الحق في اتخاذ قرارات باسم الفلسطينيين عامة، وبالتالي باسم من لا يشارك في تلك السلطة الدستورية؟ ما هو دور منظمة التحرير في تحديد معالم الدولة المقبلة، وممارسة السلطة الدستورية التأسيسية، وخصوصاً أن التحضيرات للدولة وللدستور تجري في إطار تلك المنظمة؟ ما هو الدور الذي ستؤديه المنظمة في المستقبل- وخصوصاً بعد تأسيس الدولة- في ممارسة السلطة الدستورية المعدلة؟

بحسب وثيقة إعلان الاستقلال، يكون المجلس الوطني هو المخول بتبني دستور الدولة. إن المجلس الوطني الفلسطيني هو جسم غير منتخب، لكنه يمثل الشعب الفلسطيني بمعظم أحزابه السياسية والاتحادات والطبقات المتعددة؛ وهو بالتالي المؤسسة المؤهلة لتمثيل فلسطينيي الداخل والخارج. لكن هذا لا يكفي إن لم تتم مشاركة المجلس التشريعي الذي يمثل فلسطينيي الضفة الغربية وغزة، لأن الدستور يعنيهم هم أولاً قبل غيرهم، إذ إنه يحدد نظام الحكم والحقوق والواجبات. من هذا المنطلق، كان للسلطة الوطنية الفلسطينية ومختلف مؤسساتها دور كبير في عملية تحضير مسودة الدستور. غير أن هذا أيضاً لا يكفي، فهنالك أحزاب ليست ممثلة في منظمة التحرير ولا في السلطة الفلسطينية («حماس» و«الجهاد») وتحظى بشعبية متزايدة.

لهذا فمن الضروري بمكان أن يتم إيجاد حل لبعض النقاط الوطنية العالقة عن طريق حوار فلسطيني- فلسطيني يضمن مشاركة كل الأحزاب التي تمثل

الفلسطينيين- وذلك بغض النظر عن المحادثات مع إسرائيل- ويهدف إلى تبني موقف موحد ومخطط وطني محدد. أما السلطة الدستورية التأسيسية فإنها تأخذ بعين الاعتبار تلك القرارات، لكنها ليست مخولة بتبنيها، إذ إنها تخص أيضاً من لا يشارك في تلك السلطة الدستورية التأسيسية (فلسطينيو الخارج، إلا إذا اعتبرنا أن مشاركة مؤسسات منظمة التحرير في عملية تحضير الدستور وتبنيه كافية)، وليس فلسطينيي الداخل فقط.

بالنسبة إلى التجربة الفلسطينية، فإن من الضروري أن يرتبط الدستور بالشعب الفلسطيني وقضيته وتاريخه لينال الشرعية اللازمة. بمعنى آخر: الشعب الفلسطيني هو الذي يبرر وجود الدولة، التي بدورها تبرر سيادة الشعب، والأخير هو الذي يبرر الدستور ويمنحه الشرعية الضرورية. وتبقى هذه الشرعية نظرية إذا لم تقم المؤسسات التي تستمد سلطاتها من الدستور بالعمل وفق الدستور (وهنا نركز على دور المحكمة الدستورية- في ضمان تطبيق الدستور)، أي إذا لم يتم وضع الدستور في حيز التنفيذ، بالإضافة طبعاً إلى اعتبار المواطنين لها كقانون أساسي يلزمهم. وهذا يعني أن ظاهرة الانفصام الموجود بين ما يطبق على أرض الواقع وبين نص الدستور فقد تفقد الأخير الشرعية الضرورية كي يكون مرجعاً وأساساً للسلطات والحريات.

بالإضافة إلى ذلك، يحتاج الدستور إلى نوع من «الشرعية» ضمن الإطار الدولي أيضاً، وذلك عن طريق احترامه حقوق وحريات الأفراد والجماعات، وتشجيعه خاصيات تلك الجماعات من دون أن يرى في التنوع الموجود خطراً على وحدة الدولة وكيانها. ويعني هذا أن يثبت الدستور مبادئ المشاركة في الحكم بين السلطة المركزية والسلطات المحلية، بطريقة تضمن قرب السلطة من المواطن وحاجاته من جهة، واستغلال ثروات وخبرات الدولة (كسلطة وأجهزة مركزية) على المستوى المحلي بطريقة أكثر فعالية من جهة أخرى.

٦- سبب سمو الدستور على باقي القوانين

قد يتفق الجميع على كون الدستور هو القانون الأعلى في البلد. لكن، ما سبب سمو الدستور هذا؟ هل يكفي أن ينص الدستور نفسه على ذلك كي يسمو

على غيره من القوانين؟ لا بد، إذاً، من أن يكون هنالك سبب آخر يبرر هذا السمو، وهذا السبب لا بد من أن يكون خارج الدستور نفسه؛ لتبرير سمو الدستور لا بد من الرجوع إلى الطريقة التي تم بها تبنيه، وكذلك إلى سلطة واضعيه.

وبما أن الدستور يحدد صلاحيات السلطات، ويضمن حقوق الأفراد، فإن من الضروري أن يكون صاحب السلطة الدستورية هو من لا يستمد من الدستور أساس كيانه. لكن ممارسة السلطة الدستورية التأسيسية تفترض وجود جماعة بشرية يمكنها أن تعبر بطريقة أو بأخرى عن إرادة محددة. ولإغلاق تلك الحلقة، يعلن معظم الدساتير أن الشعب هو صاحب السيادة، وبالتالي المؤهل لتبني الدستور. لهذا فإن نظرية السلطة الدستورية ترتبط مباشرة بنظرية «سيادة الشعب» التي وجدت منفذاً لها (على الأقل في بداياتها) في إطار فصل الدين عن الدولة فقط، إذ تم تبرير السلطات بإرادة شعبية لا دينية. أما إذا كانت الديمقراطية شكلية فقط، فإن السلطة الدستورية التأسيسية تصبح على أرض الواقع في يد الدكتاتور، إن كان شخصاً أو مجموعة من الأشخاص.

هل السلطة الدستورية مرتبطة بالضرورة بأمة لها صفات عرقية موحدة، أم هي الطريقة التي تمكن المجتمع المتنوع من حكم نفسه؟ الأمة قد تعني مجموع المواطنين الذين يعيشون تحت قوانين موحدة، ويمثلهم مجلس موحد في دولة ما، لكن الدولة هنا تعمل على خلق ثقافة موحدة؛ الدولة هنا تخلق الأمة. فرنسا يمكن أن توفر خير مثال للأمة التي تخلق بواسطة الدولة. لكن هنالك مفاهيم أخرى، نذكر منها المفهوم الألماني مثلاً، تعتبر أن الأمة هي مفهوم يسبق الجماعة السياسية، وهي تتكون نتيجة تشابه في الأصل، والعرق، واللغة، والدين، والثقافة. ويعني هذا أن الأمة يمكنها أن توجد بطريقة مستقلة عن الدولة (الأمة تخلق الدولة). أما الولايات المتحدة فقد وضعت موضوع الثقافة الموحدة جانباً كي تضمن الوحدة المبنية على حرية مطلقة للأفراد يضمنها الدستور كما تفسره المحكمة العليا.

هذا يدفعنا إلى الحديث عن مفهوم آخر للأمة يمكنه أن يستوعب مجموعات عرقية ولغوية ودينية وثقافية متعددة، كما هو الحال مع دول اعتادت التعامل مع التنوع مثل سويسرا (هنالك أربع جماعات لغوية: الجرمانية والناطقة بالفرنسية

والإيطالية والرومانش)، وبلجيكا (هنالك ثلاث مجموعات: الفلاماند والناطقة بالفرنسية والناطقة بالألمانية)، وكندا (المجموعة الإنكليزية والكيبيك الفرنسية...). التنوع هو التحدي الأكبر للدولة المعاصرة؛ فهو يحافظ على الوضع الراهن قدر الإمكان (أي على الدولة بحدودها الحالية، وهذا مبدأ أساسي في العلاقات الدولية)، من دون التضحية بحق مجموعة من الأفراد في اعتراف وتشجيع الدولة لهم كمجموعة لها خاصيتها وإن كان عددهم قليلاً، ويتم الاعتراف بها أولاً وتشجيعها ثانياً. إن الدولة بهذا المفهوم تبقى موحدة، لكنها لا تكون دولة مجموعة ضد غيرها، ولا يكون هنالك مواطنون درجة أولى ومواطنون درجة ثانية.

٧- مفهوم العرب للأمة

للعرب مفهوم للأمة يميزهم من غيرهم. فالأمة موجودة كمجموعة بشرية لها صفاتها التي تميزها من غيرها من الشعوب، وأهمها اللغة والتاريخ والعادات، من دون أن نقلل هنا من أهمية الدين الذي كان السبب الرئيسي في المحافظة على الثقافة العربية عبر القرون، وكان أيضاً من الدوافع الرئيسية للنهضة العربية. وقد عرف العرب حركة نهضة في القرن التاسع عشر، وبدأوا بالتحرك سياسياً لتكوين دولة عربية موحدة لكل العرب، أو على الأقل لمجموعة كبيرة منهم. كانت أولى هذه المحاولات عندما قام محمد علي بالتمرد على سلطة الباب العالي سنة ١٨٣١ بدعم أوروبي «لتحرير الشعوب العربية وتجميعها في إمبراطورية عربية». وقد قام الشريف حسين بتبرير ثورته على العثمانيين بضرورة بناء دولة عربية موحدة لكل العرب (أو على الأقل لقسم كبير منهم)، بناء على وعود الإنكليز. في الواقع، كانت تلك النظرة «العرقية للأمة العربية» ضرورية لتبرير التمرد على العثمانيين أولاً والثورة عليهم ثانياً، إذ إنها جعلت العربي المسلم مختلفاً عن الباكستاني المسلم، والإيراني، والبلقاني؛ كما أنها وضعت العرب- وإن كانوا مسلمين، أو مسيحيين (أو يهوداً، على الأقل في ذلك الوقت)- في بوتقة واحدة.

لكن تلك الأمة بمفهومها العرقي لا يمكنها أن تفسر التمسك بالدولة القطرية العربية الحديثة؛ ما الذي يجعل من العربي المصري مختلفاً عن العربي السوداني

أو المغربي أو السوري أو اللبناني؟ هل هو الحدود الجغرافية؟ في الواقع، كان من الضروري للدولة القطرية ترك مفهوم الأمة كعرق، والحديث عن الأمة كمجموعة من مواطنين لدولة لها حدود وقوانين مختلفة ومميزة من غيرها. إن القومية العربية أخذت تتعايش مع واقع الدولة القطرية المعاصرة، وبالتالي فإن الدعوة إلى تأسيس دولة موحدة للعرب فقدت أساساتها لتبقى في إطار الدعوة إلى التعاون والتنسيق بين الشعوب العربية إلى درجة التوصل إلى علاقات خاصة فيما بينها، مثل تلك الموجودة في أوروبا مثلاً.

إن معظم دساتير الدول العربية والإسلامية يتطرق إلى موضوع «سيادة الشعب» ويعتبره مصدر السلطات ومبررها. لكن هذا الإعلان لا يكفي لنسلم بحقيقة أن ما يبرر الدولة ومؤسساتها فعلاً هو إرادة الشعب وحقه في تقرير المصير. إذ إن هنالك ظاهرة في الدول العربية تعبر عن تناقض شديد؛ فمن جهة هنالك تعلق بالدولة القطرية، ومن جهة أخرى هنالك تبرير لتلك الدولة باسم القومية العربية تارة وباسم الإسلام تارة أخرى؛ في الوقت الذي يمكن ملاحظة رفض شعبي للدولة ولأجهزتها لأنها لا تحقق الازدهار المطلوب، أو لأنها متهمة أحياناً بأنها تعكس إرادة غريبة.

ثانياً: الدستور الفلسطيني كعامل استقرار

عند الحديث عن السلطة الدستورية، التأسيسية أو المعدلة، توجد مشكلتان: قضية الشرعية، وقضية التحديات. لكن الدستور في الواقع الفلسطيني هو أيضاً عامل استقرار، إذ إنه يتوج عدة مسيرات بدأت في الأراضي الفلسطينية ويصلح فيما بينها: مسيرة (إعادة) بناء الأمة، ومسيرة السلام، ومسيرة الديمقراطية؛ إحداها بدأت، والثانية في طور التكوين، والثالثة هي مشروع المستقبل، لكنها كلها مرتبطة بعضها ببعض. غير أن تلك المسيرات ليس لها أن تتفق بالضرورة لأن أولوياتها قد تختلف: فمثلاً تشكل قضية اللاجئين والقدس حجر الزاوية في البنية القومية الفلسطينية، بينما يشكل الأمن والحفاظ على الهوية اليهودية لإسرائيل الشرط الأساسي لأي اتفاق مع الفلسطينيين. وربما يتم توفير الشروط اللازمة لتحقيق تلك

الأولويات على حساب أولويات أخرى، مثل احترام حقوق الإنسان وتوفير الحكم النزيه والعادل للأفراد، وهما أساس أي مجتمع ديمقراطي يحكمه القانون. هذه التناقضات تنعكس بشكل واضح على الطريقة التي يقوم بها المشروع الدستوري الفلسطيني بالإجابة عن تساؤلات كثيرة مرتبطة بالهوية الفلسطينية، مثل: طبيعة الدولة؛ قضية المواطنة؛ الديمقراطية؛ حقوق الأقليات؛ حقوق المرأة.

١- قضية الشرعية

لا توجد طريقة موحدة لتبني الدستور، إذ إن هذا يعتمد على التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في الدولة المعنية من جهة، وعلى السلطة المؤقتة الموجودة والعلاقات بين الطبقات في ذلك المجتمع من جهة أخرى. النقطة الأساسية هي أن يعبر الدستور عن إرادة الشعب وموافقته، لأنه المعني الرئيسي به. الشعب هو صاحب الحق في ممارسة السلطة الدستورية التأسيسية لأنه صاحب السيادة، ويمارسها عن طريق الجمعية التأسيسية أو من خلال الاستفتاء؛ ويمكن أن يتم خلق الجمعية التأسيسية في حينه لتبني الدستور وتنتهي مهماتها بعد ذلك، أو أن يتم خلق جمعية دستورية لها سلطات تشريعية عادية. هذا ما حدث مثلاً في إسرائيل، حيث انقلبت الجمعية التأسيسية إلى برلمان (الكنيست) له سلطات تشريعية عادية،وفي الوقت نفسه أصبح الكنيست هو وارث الجمعية التأسيسية فيما يخص سلطاتها الدستورية، ويقوم بتبني قوانين أساسية بطريقة متدرجة.

إن شرعية الدستور تعتمد على العقد الاجتماعي الذي يشكل أساس الأمة، لكن من الضرورة بمكان أن نميز (نظرياً على الأقل) بين تأسيس المجتمع المدني أو حتى تأسيس الدولة من جهة، وبين عملية صنع الدستور من جهة أخرى، وإن تطابقا على أرض الواقع من حيث الفترة الزمنية؛ إذ إن تبني الدستور يعني قبل كل شيء أن هنالك جماعة قادرة على تحديد من هم المعنيون بذلك الدستور، ومن سيشارك في صنعه، وبالتالي تحديد من ينتمي إلى تلك الجماعة ومن لا ينتمي إليها. لكن بعض فقهاء القانون أظهر- عن حق- تحفظات تجاه نظرية العقد الاجتماعي كأساس لشرعية الدستور، معتبراً تبرير الدستور بالعقد الاجتماعي

محض خيال، لأن تبرير القانون يجب أن يكون خارج نفسه. وهنا يعرض هؤلاء الفقهاء قضية «فعالية الدستور»، أي أن شرعية الدستور تكمن في عملية تبنيه وتطبيقه بسلطة. ففي الدول الديمقراطية تتميز السلطة بشرعية شعبية، تتخذ فيها الأكثرية القرارات من دون أن تهمل حقوق الأقليات، باسم المصلحة العامة.

لكن تلك النظرية وإن بررت تبني الدستور إلا إنها لا تفسر استمرار شرعيته مع مرور الزمن. وفي الواقع ما يميز استمرار سلطة الدستور هو استمرار عمل المؤسسات التي نالت شرعيتها منه. وهذا ممكن إن بقي المواطنون وأجهزة الدولة خاضعين للدستور وأحكامه، فيستمدون جميعاً الشرعية منه، ويطبقون الإجراءات التي ينص عليها: وبالتالي تكون سلطة الدستور. خلاصة القول: ما يمنح الشرعية للدستور هو كونها تقنن المبادئ الأساسية لتسيير الدولة؛ وهي تعكس عادة الأعراف الوطنية وتؤثر- أو تحسم حتى- في المفاهيم القانونية الأساسية للدولة المعنية.

٢- قضية التحديات

هنالك ظاهرة مثيرة للفضول في عمل المنظمات الدولية، وهي كونها تقوم بدعم عملية كتابة الدستور، إلى درجة قيامها أحياناً بأداء دور هيئة تأسيسية، أو على الأقل يكون لها دور كبير في المراحل الأولى لتبني الدستور، كما جرى على سبيل المثال في تيمور الشرقية. هذه الظاهرة تدفع فقهاء القانون إلى إعادة التفكير في نظرية السلطة الدستورية التي ترى في الأمة مصدر السلطات كلها، وترى في إرادتها القانون الأعلى للبلد، يكون فيه الدستور تجسيداً للعقد الاجتماعي الموجود بين أفراد المجتمع، ليصبح ببساطة وسيلة لفرض التحديات والقيود على تلك الإرادة لمصالح أخرى، مثل ضمان العلاقات السلمية بين الدول، أو حتى ضمان تطبيق المبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. من الواضح أن رأي الشعب سيكون قبولاً أو رفضاً للدستور «ككل»، ولا يستطيع التحكم في محتواه. وهذا تحايل على الشعب، وعلى مبدأ السيادة الشعبية- طبعاً ليس هدفنا هنا التشكيك في نيات المنظمات الدولية.

أحياناً أخرى يقوم المجتمع الدولي أو حتى دولة معينة بالضغط اقتصادياً أو سياسياً (أو حتى بالتهديد عسكرياً) لتبني تغييرات دستورية. وهنا يكون الشعب، من خلال ممثليه، أو من خلال الجمعية التأسيسية، هو من يمارس السلطة الدستورية خارجياً، لكن إرادته غير حرة كلياً. هذا لا يعني أن الدستور سيكون أسوأ من ذلك الذي يمكن تبنيه بحرية تامة؛ ذلك بأن هنالك قناعة شبه شاملة بأن الدساتير المعاصرة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ المتفق عليها كونياً، والتي تعبر عن حضارة وتطور ثقافي وإنساني وقانوني، بالإضافة إلى كون العلاقات الدولية والسلام بين الشعوب يتطلبان تحديد حرية الأمة، على الأقل عندما تكون تلك الإرادة مصدراً لتخلخل السلام الاجتماعي الداخلي (بين المنتمين إلى ديانات وأعراق ولغات.. متعددة) أو الدولي. لكن من الضرورة بمكان أن يتم هذا في إطار من احترام الخاصية الثقافية للشعوب المعنية، وهذا ضروري لتوفير شرعية داخلية تضمن للنص الدستوري فعالية على أرض الواقع.

بحسب المفهوم الكلاسيكي، فإن السلطة التأسيسية مطلقة،وكأنها الرواية العلمانية لتلك القوة الإلهية التي تخلق العالم من العدم، وتخلق النظام من دون أن تخضع لقوانينه. هذه النظرة التقليدية لا تتطابق مع واقع الدساتير المعاصرة. إن السلطة الدستورية التأسيسية أصبحت مع الزمن محددة بكثير من الخطوط الحمر، وخصوصاً من جانب القانون الدولي، بينما يتم تحديد السلطة الدستورية المعدلة من جانب الدستور نفسه، من حيث الشكل (تحديدها بمهلة زمنية، في أوضاع خاصة، من خلال إجراءات محددة)، أو حتى من حيث المحتوى (تحديدات لتعديل أجزاء من الدستور، كفرض النظام الجمهوري مثلاً).

نظرياً، ليس هناك أي تحديات لسلطة الشعب الفلسطيني الدستورية التأسيسية. لكن، واقعياً،هناك تحديات كثيرة تنعكس بالضرورة على نص الدستور وشكله وطريقة تبنيه. ولا يسعنا، أمام ما أثارته عملية تحضير الدستور من جدل وخلاف، سواء على صعيد الكيفية والآلية التي اتبعها الفلسطينيون في إعداد ووضع هذه المسودة والقائمة على تأليف لجنة دستورية خاصة من جانب رئيس

منظمة التحرير، أو على صعيد طبيعة ومضمون هذه الوثيقة التي يرى البعض أنها لم توضع لتغطية حاجة الفلسطينيين السياسية إلى الدستور في الأساس، وإنما جاءت تلبية لاستحقاق سياسي دولي أملاه بعض الدول، الأمر الذي أثر عملياً في توقيت وضع هذه الوثيقة وطبيعة مضمونها وآليات إعدادها وفلسفتها؛ نقول لا يسعنا إلا أن نشير إلى الورقة التي أعدها ناصر الريس ورندة سنيورة (من مؤسسة الحق)، خلال المؤتمر الفلسطيني، عن الدستور ومتطلبات التنمية البشرية المستدامة، والتي نستشهد ببعض المخاطر التي أشار إليها: «بالنظر لكون الجهة المناط بها وضع الدستور جهة تابعة للسلطة التنفيذية،فهنا ستنعكس بلا شك رغبات وتوجهات هذه السلطة على صعيد مضمون الدستور.. غياب الحياد والموضوعية.. تمتلك هذه الجهة السلطة التقديرية في إدراج أو رفض إدراج ما قد يقدم من مقترحات وتعديلات وخصوصاً تلك المتناقضة مع رغباتها وتوجهاتها...»(١).

٣- الهوية الفلسطينية

الهوية ليست من المعطيات الجامدة، إنما هي قراءة مستمرة لماهية الجماعة. وبالتالي، فإن الحركة الوطنية الفلسطينية ليست إلا ذلك السرد اليومي للتاريخ الفلسطيني المشترك، وتلك الرؤية لمستقبلها الموحد. وهي بالتالي تتأقلم وفق معطيات داخلية ودولية، إذ إنها تعكس أولويات جماعة بشرية تعيش ضمن تاريخ ومكان محددين. وهذا يعني أن النص الدستوري لا يستطيع تجاهل ذلك التطور الطبيعي. لكن، ما الذي يميز الفلسطينيين من غيرهم من الشعوب العربية؟ وما الذي يجعلهم شعباً واحداً على الرغم من التنوع الديني (هنالك مسلمون ومسيحيون وسامريون)، والتنوع القانوني (نظام متأثر بالقانون الأنغلوسكسوني في غزة وبالقانون المختلط في الضفة الغربية)، والتنوع الاجتماعي والثقافي (هنالك

---

(١) يمكن مراجعة ناصر الريس ورندة السنيورة. فقد تم نشر تلك الورقة في الصفحة الرئيسية لبرنامج دراسات التنمية في جامعة بير زيت، في الإنترنت.

فلسطينيو القرى والمدن، وفلسطينيو المخيمات في الضفة الغربية وغزة والجنوب اللبناني وسورية والأردن ومصر، بالإضافة إلى فلسطيني المهجر)؟

إن الدستور الفلسطيني يريد أن يثبت أساسات الهوية الفلسطينية. وبما أنه سيرافق بناء الدولة «ذات السيادة» فمن الضروري أن يشكل تجسيداً لذلك الحل النهائي مع إسرائيل،ومن الضروري أن يكون نهاية لكل القضايا العالقة بين الطرفين. وبما أن الدستور سيكرس بداية مرحلة جديدة أساسها شرعية مرتبطة بمؤسسات فاعلة، فهو بالتالي سيقطع الطريق أمام التبرير الثوري للحركة الوطنية. وهذا سيخلق مشكلة حقيقة، إذ إن الفلسطيني عرف هويته وميزها من خلال صراعه مع الحركة الصهيونية، ومن أجل تحرير أراضيه. إن غياب هذه الصورة للعدو، في حال القيام بحل للصراع يتطلب بناء عناصر أخرى وجديدة تميز الفلسطيني؛ فالعلاقة بالآخر تميزه، لكن الآخر سيفقد بين أمسية وضحاها صورته الشيطانية ليصبح القريب والجار. لكن فلنحذر الخلط، إذ إن الحركة الصهيونية وإن كانت من العوامل التي ساعدت في تسريع بلورة الحركة الوطنية الفلسطينية، إلا إن الهوية الفلسطينية موجودة قبل- وبغض النظر عن- الحركة الصهيونية.

٤- طبيعة الدولة

على الرغم من أنه لم يتم تأسيس الدولة الفلسطينية حتى الآن فإن مشروع الدستور الفلسطيني (الذي سيتم تبنيه بعد قيام الدولة) يتحدث عن طبيعة الدولة الفلسطينية (موضوع تم تجاهله في القانون الأساسي لكونه قانوناً مؤقتاً للفترة الانتقالية). هنالك تصنيفات كثيرة للدولة ونظام الحكم فيها بحسب طبيعتها وشكلها،وهي تحدد صاحب السلطة،وطريقة وهدف ممارسة السلطات. للدولة الفلسطينية المستقبلية نقاط تشابه كثيرة مع باقي الدول العربية، وبالتالي من الطبيعي أن يشبه مشروع الدستور الفلسطيني دساتير الدول العربية الأخرى. لكن الواقع الفلسطيني يختلف،وذلك لثلاثة أسباب على الأقل: أولاً، لا يوجد بعد للفلسطينيين دولة تخصهم؛ ثانياً، لأن احتلال أرضهم جعل هويتهم مرتبطة بالصراع الدائم من أجل الاستقلال؛ ثالثاً، لارتباط هويتهم بقضية اللاجئين.

لقد أعلن المجلس الوطني الاستقلال في الجزائر على أساسين، يجب التمييز بينهما على الأقل نظرياً: أولاً، القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية؛ ثانياً، حق تقرير المصير- وهو «حق طبيعي» يخص جميع الشعوب. نقرأ في مشروع الدستور أن فلسطين دولة مستقلة، لأن للفلسطينيين الحق في ممارسة سيادتهم على أراضيهم والتي ستكون سيادة كاملة غير مقسمة ووحدوية. كما أن تلك السيادة ستغطي المصادر الطبيعية كما ينص القانون الدولي. وستكون الدولة رمزاً للوحدة الوطنية، وتكون حقوق الأقليات وحرياتهم فيها مضمونة مع احترام مبادئ التعددية السياسية. لكن المشروع احتوى على نقاط «حساسة»، على الأقل بالنسبة إلى إسرائيل، مثل كون القدس عاصمة الدولة الفلسطينية. مع العلم- نكتفي هنا بالإشارة إليه فقط- بأن تلك النقاط قد وافق الفلسطينيون في أوسلو على تركها، في معظمها، لمحادثات الحل الدائم، وهي ستكون من النقاط الشائكة المدرجة في «جدول أعمال» ممثلي الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني.

إن السيادة تخص صاحب السلطات العليا في الدولة، وهي تميزها عن باقي التجمعات أو التنظيمات السياسية الأخرى،وبالتالي تشكل عنصراً أساسياً من عناصر الدولة إلى جانب الشعب والأرض. وتنص دساتير العالم في معظمها، ومنها دساتير الدول العربية وكذلك الدستور الفلسطيني، على أن السيادة هي للشعب. لكن الدستور الفلسطيني نفسه ينص على أن الشعب الفلسطيني جزء من الأمة العربية والإسلامية، التي تتميز بمفهوم عن السيادة يخصها وحدها من دون غيرها من الدول. وبما أننا نتكلم على سيادة الشعب الفلسطيني، علينا أن نحدد أولاً من هو الفلسطيني، بحسب نص الدستور.

في الفقرة الخامسة من الميثاق الوطني نجد أن الفلسطيني هو كل عربي سكن في فلسطين حتى سنة ١٩٤٧. أما اتفاق أوسلو والقانون الأساسي فهما يتكلمان عن الفلسطينيين من دون تعريفهم. بينما نجد أن مشروع الدستور الأول يحدد من له الحق في المواطنة في الدولة الفلسطينية: «المواطنة الفلسطينية هي حق للفلسطينيين الذي سكنوا فلسطين قبل أيار [مايو] ١٩٤٨». وبما أن القانون الأساسي

ومشروع الدستور لا يلغيان الميثاق الوطني، ولن يلغياه، فإن التعريف الذي نجده هناك يبقى سارياً حتى الآن. لكن السؤال الثاني الذي يتبعه مباشرة هو: من هم مواطنو الدولة الفلسطينية المقبلة؟

بحسب مشروع الدستور الأول، لن يحصل كل الفلسطينيين على الحق في المواطنة، إلا إذا توفر فيهم الشرطان التاليان: أن يكون عربياً، وأن يكون قد سكن في فلسطين قبل أيار (مايو) ١٩٤٨، كما ذكرنا سابقاً. وإذا قارنا بين مشروع الدستور والميثاق الوطني نجد أن:

- الحد الفاصل أصبح أيار (مايو) ١٩٤٨، شهر إعلان الدولة العبرية، لا سنة ١٩٤٧ (الفقرة ٥)، سنة قرار التقسيم. قد يبدو ذلك تفصيلاً لا معنى له، لكنه ليس كذلك لأن مفهوم فلسطين قد يختلف كلياً ليصبح ما بقي من فلسطين التاريخية. وهذا يحل مشكلة الفلسطينيين الحاصلين على المواطنة الإسرائيلية، لكن يضع جانباً جميع الفلسطينيين الذين نزحوا عما يسمى «أراضي ٤٨».
- الفقرة السادسة من الميثاق الوطني تنص أيضاً على أن «اليهود الذين سكنوا فلسطين قبل وصول الصهيونيين هم فلسطينيون». هذه الفقرة أصبحت غير ضرورية لأن الجديد وقت تبني الدستور أن الفلسطينيين اعترفوا بالدولة العبرية، التي تمنح المواطنة لكل يهودي يطلبها بحسب ما يسمى «قانون العودة» الذي تبناه الكنيست كقانون أساسي.
- مشروع الدستور الأول ينص على أن المواطنة تمر من أب إلى ابن.وهذا قد يكون له تفاسير مغلوط فيها، إذ إنها قد تضع جانباً أبناء وبنات الفلسطينيات وبنات الفلسطينيين، وهؤلاء لن يكون لهم الحق في المواطنة الفلسطينية بحسب نص الدستور!

هذه الملاحظات وغيرها أخذت في الاعتبار عندما تم تحضير المسودتين الثانية والثالثة لمشروع الدستور سنة ٢٠٠٣، وبالتالي تم تعديل تلك الفقرة لتصبح كالتالي: «الجنسية الفلسطينية ينظمها القانون، دون المساس بحق كل من اكتسبها

قبل الخامس عشر من أيار (مايو) ١٩٤٨ وفقاً للقانون أو بحق الفلسطيني الذي كان يقيم في فلسطين قبل ذلك التاريخ وهجر أو نزح منها أو منع من العودة إليها. وينتقل هذا الحق من الآباء أو الأمهات إلى ذريتهم ولا يزول أو يسقط إلا بالتخلي عنه طواعية. ولا يجوز حرمان الفلسطيني من جنسيته، وينظم القانون طرق اكتسابها والتنازل عنها وحقوق والتزامات المواطن في حال تعددها» (المادة ١٢). كما أننا نجد في المسودتين الثانية والثالثة تأكيداً بأن المواطنة دائمة ولا يمكن إلغاؤها مع مرور الوقت، بينما الحصول على تلك المواطنة أو خسارتها سيحددان بقانون. وقد تم التأكيد على أن فلسطينيي الخارج مع فلسطينيي الداخل سيشاركون في تحديد السياسات الوطنية العامة، ويمثلهم مجلس وطني.

٥- الديمقراطية وحقوق الإنسان

إن الديمقراطية تعني «حكم الشعب»، ويعبر الدستور عنها كالتالي: «السيادة هي للشعب يمارسها ضمن حدود الدستور». باسمها تدين حركات وجمعيات غير حكومية محلية ودولية ممارسات بعض الدول في الوقت الذي تتبنى حكومات تلك الدول نفسها الديمقراطية شعاراً، وذلك للحصول على مساعدات دولية أو دعم سياسي، إذ إن الدول المانحة والمؤسسات الدولية تفرض بعض التغييرات الداخلية على الدول التي تنوي الاستفادة من برامج التنمية. لكن الخطر هنا أن يتم هذا من دون الأخذ بعين الاعتبار الخاصية الثقافية لذلك البلد، وبالتالي يثير فوضى وبلبلة داخلية قد تؤديان إلى نتائج سلبية معاكسة لأهدافها.

والديمقراطية، كتنظيم اجتماعي وسياسي، تعني تأمين حرية كاملة للفرد في ممارسة مختلف نشاطاته. لكن هذه الحرية غير مطلقة، إذ إنه تنتهي عندما تصطدم بحرية الآخر. ومن ناحية قانونية، تعني الديمقراطية تلك الوسائل التي تؤمن للجميع إمكان المشاركة في القرارات السياسية: مشاركة مباشرة (استفتاء الرأي مثلاً)، أو غير مباشرة (انتخاب ممثلين عنه). وهذا يعني أن الانتخابات أو استفتاء الرأي وغيرهما هي وسائل يعبر بها المواطنون عن إرادتهم، لكنها لا تحتكر الطرق التي يمكن للمواطنين بواسطتها المشاركة في صنع القرارات السياسية،

وأن تلك الوسائل قد توجد في بلد معين، لكنها ربما لا تعبر فعلاً عن إرادة الشعب، فتصبح أداة الديمقراطية سلاحاً في يد محتكري السلطة.

يحكم معظم الدول العربية فرد أو مجموعة من الأفراد. بعض هذه الدول لا يعرف الانتخابات، وبعضها الآخر يمارسها لكنه يفرغها من محتواها؛ بعضها تبنى دستوراً، لكنه شكلي ويمكن التحايل عليه أو حتى تعديله ليتلاءم مع رغبة الحاكم، وبعضها الآخر يبرر تلك الممارسات غير الديمقراطية باسم «الخاصية» الثقافية للعرب! إن الديمقراطية ليست محصورة في الغربيين، والثقافة العربية ليست غريبة عن تلك المبادئ. فقد عرف العرب والمسلمون بعض الممارسات «الديمقراطية» عندما كانت أوروبا غارقة في ظلمة العصور الوسطى. على سبيل المثال، كتب ابن خلدون مقدمته، منذ القرن الرابع عشر، أن كل فرد يضع يده في يد الحاكم ويتعهد بالطاعة، بينما يتعهد الحاكم بالعدل؛ إن ظلم الحاكم قام الشعب بنزع السلطة منه وتقديمها إلى غيره.

إن تبادل السلطة في التاريخ الإسلامي القديم والعربي الحديث يتميز بالعنف والقتل والثورات والانقلابات العسكرية. وهنا تكون الديمقراطية وسيلة لتبادل السلطة بالطرق السلمية على أساس المنافسة الحرة والنزيهة هدفها مشاركة الجميع في صنع القرار. تلك المشاركة تعني حرية التعبير عن الرأي والرأي المختلف. وللديمقراطية،ولو اختلفت الطرق في تحقيقها، مبادئ قد يتفق الجميع عليها: **أولاً**، الديمقراطية ليست هدفاً، وإنما وسيلة لتحقيق غاية أكبر هي حرية الفرد وحقوقه؛ **ثانياً**، الديمقراطية تبقى شكلية إن لم يحترم الحاكم والمحكوم سلطة القانون التي يتم التعبير عنها وتثبيتها في دستور مكتوب؛ **ثالثاً**، الديمقراطية ليست ديكتاتورية الأكثرية، وإنما هي نظام يضمن للأقليات العرقية والدينية والسياسية حقوقها، فلا تكون الديمقراطية عصاً تفرض بها الأكثرية قراراتها على الأقلية، ولا مبرراً للأقليات بغية التنصل من تطبيق قوانين تم إقرارها دستورياً. إن البلد الذي يعتنق الديمقراطية ولا يحترم حقوق الإنسان وسلطة القانون والتعددية يمكنه أن يقترف أسوأ الجرائم (وصل هتلر وموسوليني إلى الحكم بعد أن حازا الأكثرية في الانتخابات). فالديمقراطية، إذاً، سلاح ذو حدين، يمكنها أن تقود من يتبناها إلى

التطور أو إلى الدمار، ويمكنها أن تجعل المواطنين أكثر إنسانية أو تطلق العنان لغرائزهم الأكثر وحشية.

٦- الإسلام دين الدولة

ينص معظم دساتير الدول العربية على أن «الإسلام هو دين الدولة». فالدستور المصري لسنة ١٩٧١ (المادة ٢) ينص على أن «الإسلام دين الدولة، واللغة العربية هي اللغة الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع». أما دستور الأردن لسنة ١٩٥٢- والذي كان سارياً على الضفة الغربية- فينص في المادة الثانية أيضاً على أن «الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية».ومن الجدير بالذكر أنه لم يتم ذكر «الإسلام دين الدولة» في الميثاق الوطني لسنة ١٩٦٨ ولا في إعلان الاستقلال لسنة ١٩٨٨. وحتى المسودة الأولى للقانون الأساسي خلت من تلك الفقرة. أما القانون الأساسي الذي تبناه المجلس التشريعي سنة ١٩٩٧ في قراءته الثالثة (القانون رقم ١/٩٦)، ووقعه رئيس السلطة الفلسطينية في ٢٠٠٢/٥/٢٨، فينص على أن «الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين» (المادة ٤، الفقرة ١). ونجد الفقرة نفسها في مشروع الدستور الفلسطيني (المادة ٦ من المسودة الأولى التي تم تحضيرها سنة ٢٠٠١، والمادة ٥ من المسودتين الثانية والثالثة اللتين تم تحضيرهما سنة ٢٠٠٣).

إن الوضع القانوني لغير المسلمين في فلسطين هو من دون شك نفسه للمسلمين. إنهم مواطنون لهم حقوق وعليهم واجبات، ويشاركون في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية (كما فعلوا دائماً). ولا يوجد تحديد لدين رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو الوزراء، أو البرلمانيين. نظرياً، يمكن أن يكون أي شخص، شرط أن يكون فلسطينياً. وفي الانتخابات التشريعية سنة ١٩٩٦، أقر الرئيس عرفات مرسوماً ينص على تحديد عدد مقاعد كحد أدنى لغير المسلمين، فكان للمسيحيين مثلاً ٦ مقاعد (على الأقل) من مجموع ٨٨ مقعداً، وهي أكثر كثيراً من نسبة المسيحيين إلى العدد الكلي للسكان.

الفقرة التي تنص على أن الإسلام هو دين الدولة تتبعها عادة فقرة أخرى تنص على أن للديانات التوحيدية احترامها. إن معنى «الاحترام» ليس واضحاً، ولا يكفي مضمونه حتى في أفضل معانيه في بلد ينوي معاملة مواطنيه بمساواة،

من دون تمييز بسبب الدين أو الجنس. لن ننسى أيضاً أن ذلك الاحترام يقتصر على الديانات التوحيدية- المسيحية واليهودية- من دون غيرها من الديانات. ينص القانون الأساسي على ضمان الحرية الدينية (المادة ٤، الفقرة ١٨)، بينما ينص مشروع الدستور على أن للجميع الحق في ممارسة دينه (المادة ٤٤). وهذا الأخير ينطبق أكثر على الواقع الفلسطيني، والعربي عامة، إذ إن الإسلام لا يسمح بتغيير الدين (أو بالأحرى لا يسمح بالردة عن الدين الإسلامي). الدين في المجتمع العربي لا يتم اختياره، إنما ينتقل مع الاسم من أب إلى ابنه.

إن للحرية الدينية مهمة خاصة في فلسطين، وذلك لوجود الأماكن المقدسة. وهي تعني قبل كل شيء حرية الوصول إلى أماكن العبادة (المادة ٤٤ من مشروع الدستور). وهي تتضمن أيضاً حرية العبادة والتعبير عنها خارجياً، فردياً أو جماعياً. لكن الوثائق الدستورية تجاهلت موضوع الأماكن المقدسة، ولم تذكر أياً من الاتفاقات التي أبرمتها منظمة التحرير في هذا الشأن، كالاتفاق مع الفاتيكان سنة ٢٠٠٠ مثلاً. أما الجامعات والمدارس الخاصة (المسيحية مثلاً) فيحميها الدستور شرط ألا يتم التعرض للنظام العام والأعراف. ومن الجدير بالذكر أن سلطة المحاكم الكنسية ستستمر في عملها، لكن الفارق الآن هو أن مصدر سلطات أولئك الحكام أصبح، أول مرة، المشرع الفلسطيني.

إن إعلان الإسلام دين الدولة لا يخلق بحد ذاته مشكلات كثيرة،ويجب ألا يثير مخاوف غير مبررة. المهم هنا هو ألا تترجم تلك الفقرة على أرض الواقع بقوانين أو ممارسات حكومية تمس الحريات الدينية الشخصية والجماعية، وتميز بين المواطنين على أساس الدين. من المهم، إذاً، أن نرى نتائج تلك المادة القانونية على غير المسلمين. أي تعميم في هذا الموضوع مصيره الخطأ، إذ إن نسبة «أسلمة» الدولة تختلف من بلد عربي إلى آخر، وإن احتوى معظم دساتيرها على المادة نفسها التي تنص على أن «الإسلام دين الدولة»(١).

---

(١) هناك مواقف متعددة من هذه القضية تم تجميعها والمقارنة بينها، أنظر: عزيز كايد، «القضايا الخلافية في مشروع دستور الدولة الفلسطينية» (المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، نيسان/ أبريل ٢٠٠٤).

لا بد من أن نشير هنا إلى أن الفلسطينيين المسيحيين ليسوا عناصر غريبة في المجتمع الفلسطيني. في الواقع لا يوجد من يشكك في هويتهم وانتمائهم الوطني، إذ إن لهم ثقافة ولغة وتاريخاً تجمعهم مع باقي الفلسطينيين. وبالتالي، فإنهم ليسوا طرفاً ثالثاً في الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي؛ فهم يعانون- كغيرهم من الفلسطينيين- جراء الاحتلال، وهدم البيوت، وحصار المدن، وتضييق الحريات العامة، والسجن، والفقر. ولذلك يشاركون في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي، يدفعهم انتماؤهم الوطني وتمسكهم الديني أيضاً،ويعملون من خلال المؤسسات التي تمثل الشعب الفلسطيني لتحقيق أهدافه الوطنية. مع التحديد، طبعاً، أن المقاومة لا تعني بالضرورة اللجوء إلى القوة، لكنها قد تعني المشاركة الفاعلة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

إن التفكير الجاد والمسؤول في المصطلحات الأفضل التي يجب تبنيها لدستور الدولة ضروري، لكن النقاش لا يكفي إن لم يرافقه تغيير في «منطق الربح والخسارة» بين المسلمين والمسيحيين. وكما قال بطريرك الكنيسة اللاتينية في القدس، ميشيل صباح: «سنكون مثل من يسحب الحبل إلى جانبه ويرغب في أن يخسر الآخر. يلزمنا واقع الحياة بأن يكونا كلانا في نفس الجهة، لنربح كلانا. لا يربح أحدنا إن خسر الآخر. ربحنا الواحد هو أن نرى ميلاد فلسطين جديدة بوجه جديد يوحي بالثقة والأمان للمسلم والمسيحي على حد سواء»(١).

٧- الوضع القانوني للمرأة

«كل الفلسطينيين متساوون أمام القانون.. دون تمييز... بسبب الجنس». بهذه المادة يبدأ الفصل الثاني من القانون الأساسي، الذي يخص الحقوق والحريات العامة. نظرياً، للمرأة كامل الحقوق كالرجل، وعليها واجبات، يضمنها القانون الأساسي نفسه. التعليم، مثلاً، وهو حق لجميع المواطنين، والتعليم الأساسي إجباري للذكور والإناث سواسية. لا يوجد أي تحديد من جانب الدستور لحق المرأة في التعليم الجامعي أو في العمل، واضعاً الرجل والمرأة نظرياً على قدم المساواة.

---

(١) في كلمة ألقاها بمناسبة الذكرى الثلاثين لتأسيس جامعة بيت لحم، في ٢/١٠/٢٠٠٣.

لكن الوضع على أرض الواقع يميز الرجل من المرأة، جاعلاً من الأخيرة الفئة الخاسرة في المعادلة. وهذا يعني ضرورة قيام المشرع الفلسطيني- وضمن إطار القانون الأساسي الذي يدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة- بتبني قوانين خاصة تساعد المرأة على المشاركة الفعالة في المجتمع (في هذا الإطار يمكن وضع فكرة الكوتا النسائية التي تبناها المشرع الفلسطيني في الانتخابات البلدية التي بدأت في الأراضي الفلسطينية). هذه القوانين الخاصة يجب ألا تعتبر امتيازات، إذ نهدف إلى الوصول إلى المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة (على الأقل لضمان مشاركة المرأة في عملية صنع القرار)، لا المساواة النظرية فقط[1].

---

(١) المساواة بين الرجل والمرأة التي نتحدث عنها ليست مجرد كلام عاطفي أو شعارات خادعة، وإنما هي مبنية على أسس محددة:

أولاً، المساواة لا تعني إزالة الاختلافات، وإنما إزالة التمييز بين المواطنين باسم تلك الاختلافات. الرجل يبقى رجلاً بنسبة ١٠٠%، وتبقى المرأة امرأة بنسبة ١٠٠%، لأن التنوع يعبر عن غنى وتكامل، كباقة الورد التي تجد في تنوع ألوانها المصدر الرئيسي لجمالها. التنوع ليس إمكاناً بين إمكانات، وإنما هو القاعدة؛ غير ذلك يعني الشذوذ والانحراف. المرأة والرجل، باختلافهما- بل حتى بسبب تلك الاختلافات- ضروريان لبقاء الجنس البشري.

ثانياً، المساواة لا تعني حرية مطلقة للأفراد. هذا صحيح بالنسبة إلى المرأة كما هو صحيح بالنسبة إلى الرجل. فالحرية لا تتناقض مع إمكان رسم حدود لممارسة تلك الحرية، وخصوصاً أمام حرية الآخر. لهذا فإن حرية الأفراد ترتبط بحقوق يضمنها القانون (من دون تمييز بسبب الجنس)، لكنها ملزمة أيضاً باحترام بعض الواجبات التي يلزمها القانون أيضاً.

ثالثاً، المساواة بين الرجل والمرأة ليست بالضرورة مشكلة أرساها الدين، وإن ساهم أحياناً في تعميق الهوة الموجودة أصلاً بين المرأة والرجل، والتي تتصل أساساً بعادات اجتماعية مرتبطة بالطبيعة الجسدية للمرأة ودورها «الطبيعي» للأمومة، ذلك الدور الذي يحرم منه الرجل لأسباب خارجة عن قراره أيضاً!

رابعاً، لا يوجد أي تناقض بين المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة وبين الحفاظ على مركزية الأسرة والعائلة بشكل عام في مجتمعنا الشرقي. ولا تناقض أيضاً بين الرغبة في مساواة فعلية وبين عدم التضحية بالمبادئ الأخلاقية التي تحدد مجتمعنا الشرقي.

خامساً: هناك تمييز على أرض الواقع بين الرجل والمرأة؛ والقانون قد يساهم في محاربة التمييز بسبب الجنس بطرق متعددة. لكن القانون لا يكفي؛ إذ إنه أيضاً وقبل كل شيء، ومع دعوته الرئيسية إلى تغيير المجتمع، تقنين لما يعتبره المجتمع ملزماً.

لهذا السبب فإن دور الدولة يجب ألا يكون سلبياً- الحرص على عدم وجود قوانين تميز بين المواطنين بحسب الجنس- وإنما إيجابياً بحيث تعمل مؤسسات الدولة على إزالة تلك «القيود التي تمنع المرأة من المشاركة في بناء الأسرة والمجتمع»، كما نقرأ في المادة ٢٣ من مشروع الدستور الفلسطيني (المسودة الثالثة)، «إذ إن للمرأة الحق في المساهمة الفاعلة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية». إن المشرع الفلسطيني لا يمكنه أن يلزم أصحاب القرار بنتائج محددة، لكن يستطيع أن يلزمهم بتأمين الوسائل الضرورية لجعل تلك المساواة ممكنة، وذلك لسبب بسيط: فهذا يتطلب تغييراً متدرجاً في المجتمع المعني، يرتبط بدرجة وعيه وحساسيته لتلك الأولوية.

في المسودة الأولى للدستور الفلسطيني، التي أعدتها لجنة خاصة مكلفة من منظمة التحرير، نجد مادة مثيرة للجدل، إذ نقرأ في المادة ٦٣ أن «النساء أخوات الرجال. لهن حقوق وعليهن واجبات تضمنها الشريعة وسيتم تحديدها بقانون». ويعني هذا أنه في حال وجود تناقض بين الدستور ومبادئ الشريعة، على الأقل فيما يخص المرأة، فإن المشرع الفلسطيني يعطي الأولوية للشريعة. فتصبح الشريعة، عملياً، أعلى من الدستور، ويفقد الأخير معناه الأساسي،وهو كونه القانون الأعلى في الدولة! وهنا يمكن أن نتساءل: ما هي مرجعية القاضي في المحكمة الدستورية، الدستور أم الشريعة؟ (لقد نص كل من الدستور والقانون الأساسي على ضرورة تشكيل محكمة دستورية. حتى ذلك الوقت،خولت المحكمة العليا بالمراجعة الدستورية). هذا الصراع الذي يمكن أن يحدث في فلسطين بين ما ينص عليه الدستور وبين ما تقول به الشريعة عرفته مصر ووجد له المشرع المصري حلاً.

إن هذه الملاحظات وغيرها التي تقدم بها كثير من المؤسسات والكتاب إلى اللجنة الدستورية، كانت سبباً في تغيير تلك المادة لتصبح كالتالي: «حقوق المرأة الدستورية والشرعية مصونة» (المادة ٢٣ من المسودتين الثانية والثالثة للدستور الفلسطيني). وهذا التعديل إيجابي، لكنه لا يكفي فك الغموض في العلاقة بين الشريعة والدستور على الأقل فيما يخص حقوق المرأة. كما احتوت المسودتان

الثانية والثالثة للدستور على مواد جديدة: المادة ٢٢، مثلاً، تنص على أن «للمرأة شخصيتها القانونية وذمتها المالية المستقلة، ولها ذات الحقوق والحريات الأساسية التي للرجل وعليها ذات الواجبات». كما يحدد الدستور أن كلمة فلسطيني تعني الرجل والمرأة.

عند تدوين الدستور،حرصت اللجنة المكلفة ذلك على إدخال مواد قانونية تضمن للمرأة تلك الحقوق المقبولة عالمياً، آخذة بعين الاعتبار الخصوصية الثقافية والتاريخية والدينية للشعب الفلسطيني خاصة،وللشعب العربي عامة. كيف يمكن للفلسطينيين، عند تدوين تلك المواد وتطبيقها، التوصل إلى توازن بين ما هو مقبول عالمياً وبين ما هو مرفوض ثقافياً؟ ذلك هو التحدي ■

[....]

فهرس

سلسلة «الطريق إلى الاستقلال»

١ ـ الطريق الوعر

نظرة على المفاوضات الفلسطينية –الإسرائيلية
من مدريد إلى أوسلو
أيلول (سبتمبر) ١٩٧٧

٢ ـ سلام أوسلو بين الوهم والحقيقة

أيلول (سبتمبر) ١٩٩٨

٣ ـ القبضة المثقوبة

نظرة على المفاوضات والحركة الجماهيرية
من مجيء نتنياهو إلى بروتوكول الخليل
كانون الثاني (يناير) ١٩٩٩

٤ ـ خمس سنوات على أوسلو

آذار (مارس) ١٩٩٩

٥ ـ الدولة المستقلة والسيادة الوطنية

أيار (مايو) ١٩٩٩

٦ ـ من أوسلو إلي واي ريفر

كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٠

٧ ـ شرم الشيخ.. اللاجئون.. الحل الدائم

تشرين (نوفمبر) ٢٠٠٠

٨ ـ عشية الانتفاضة

نيسان (إبريل) ٢٠٠١

٩ ـ السور الواقي . .

آب (أغسطس) ٢٠٠٣

١٠ـ . . ما بعد السور الواقي

أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٣

١١ـ «خارطة الطريق» . . إلي أين؟

نيسان (إبريل) ٢٠٠٤

١٢ـ في النظام السياسي الفلسطيني . .

تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٤

١٣ ـ خطة «فك الارتباط»

آذار (مارس) ٢٠٠٥

١٤ ـ قبل الرحيل.. في السياسة والنظام الفلسطيني

أيار (مايو) ٢٠٠٥

١٥ ـ رئاسية ٢٠٠٥..

آذار (مارس) ٢٠٠٦

رئاسية .. 2005

هذا الكتاب

هو الخامس عشر في سلسلة الطريق إلى الاستقلال، التي يصدرها المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات (ملف). وهو يتناول المرحلة التي تلت رحيل رئيس السلطة الفلسطينية الشهيد ياسر عرفات في ١١/ ١١/ ٢٠٠٤، وصولاً إلى إقرار المجلس التشريعي الفلسطيني قوانين جديدة للانتخابات المحلية والتشريعية، عملاً بما جاء في إعلان القاهرة الصادر عن مؤتمر الحوار الفلسطيني الثالث في آذار (مارس) ٢٠٠٥.

والكتاب حافل بالدراسات والأبحاث المتنوعة، حاول مؤلفوه أن يتناولوا عبره مجمل تطور الحالة الفلسطينية بجوانبها المختلفة، في إحدى محطاتها المفصلية، وفق منحى عام يحمل في طياته الدعوة إلى التغيير والإصلاح الديمقراطي لتوفير مقومات الصمود واستكمال مسيرة تحقيق الأهداف الوطنية.

الناشران



شركة دار التقدم العربي

الدار الوطنية الجديدة

السعر: فلسطين والأردن ٤ دينار أردني - لبنان ١٠٠٠٠ ل. ل - سورية ٣٠٠ ل. س
باقي الدول ١٠ دولار أو ١٠ يورو